

الباب الأول

الحماية الجنائية الموضوعية للحاصلات الزراعية من التلوث

تمهيد وتقسيم:

الحماية الجنائية هي أحد فروع الحماية القانونية بل هي أهمها وأخطرها، فهي الوسيلة التي من خلالها ينفرد المشرع الجنائي بتحقيق الحماية للموضوع محل الدراسة أو غيره من خلال قواعده، باعتبارها القواعد العامة بالإضافة إلى اشتراك فروع القانون الخاص معها في تحديد الحماية لما يستجد من أمور لم يتم معالجتها من خلال قواعد الحماية في القانون الجنائي، كما في موضوعات التلوث والتي يعالجها المشرع من خلال القوانين الخاصة مثل قانون الزراعة أو قانون حماية نهر النيل أو قانون الري والصرف أو القرارات الخاصة بالمواد الكيماوية وأثرها على البيئة الزراعية، ثم توصل المشرع إلى أن هذه القواعد غير كافية نظراً لتفرقها في قوانين متعددة، فأوحى التطور العلمي في المجالات المختلفة ومنها المجالات البيئية، إلى محاولة الحفاظ عليها بإصدار قانون خاص لحماية البيئة بصفة عامة وهو قانون حماية البيئة المصري.

ونتناول هذا الباب بالشرح من خلال فصلين، **الفصل الأول** – الأحكام العامة لجرائم تلوث الحاصلات الزراعية، **الفصل الثاني** – الأحكام الخاصة للمسئولية والجزاء في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية.

الفصل الأول

الأحكام العامة لجرائم تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

نحاول من خلال هذا الفصل استخلاص المبادئ العامة التي تحكم جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، وذلك من خلال تحديد ماهية الجريمة وأركانها وقواعد إسنادها إلي الملوّث بل وتحديد العلاقة بين القانون الجنائي باعتباره القانون العام في الحماية والتي تتميز قواعده بالثبات من أجل حماية المصالح الأساسية المستقرة، وبين القوانين الخاصة التي يصدرها المشرع لحماية المصالح الأساسية المتغيرة في المجتمع والتي تتسم بأنها أقل ثباتاً وتتغير وتتبدل بتغير السلوك المجتمعي وفقاً للتطور العلمي.

نتناول هذا الفصل بالشرح من خلال عدة مباحث، **المبحث الأول** – الطبيعة القانونية للجريمة وموقعها بين الخطر والضرر، **المبحث الثاني** – تأصيل لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها، **المبحث الثالث** – صور الاعتداء على البيئة الزراعية وحاصلاتها.

المبحث الأول: الطبيعة القانونية للجريمة وموقعها بين الخطر والضرر

تقسيم:

نتناول هذا المبحث من خلال عدة مطالب، **المطلب الأول** – مفهوم وطبيعة الجريمة، **المطلب الثاني** – الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة، **المطلب الثالث** – العلاقة بين الخطر والضرر وجريمة تلوث الحاصلات الزراعية.

المطلب الأول: مفهوم وطبيعة الجريمة

تقسيم:

نقسم هذا المطلب إلي فرعين، **الأول** – مفهوم جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، **والثاني** – الطبيعة القانونية للجريمة.

الفرع الأول: مفهوم جريمة تلوث الحاصلات الزراعية

سار المشرع المصري على نهج أغلب التشريعات الجنائية الحديثة في عدم وضع تعريف جامع مانع للجريمة، وذلك لأن هذا التعريف إذا وضع سوف يكون قلقاً ومحفوف بالمخاطر، خاصة إذا كان

تعريفاً غير دقيق وذلك لاختلاف وجهة نظر المجتمع والأفراد، باختلاف درجات الرقي والتقدم. فما يعد جريمة في عصر من العصور قد لا يعد كذلك في وقت آخر^(١).

وإذا كان المشرع الجنائي لدية القدرة على وضع تعريف للجريمة إلا أن ذلك به الكثير من الصعوبات نظراً لأن وضع تعريف لأي مفهوم بوجه عام أمر يكتنفه الكثير من الصعوبات، نظراً لكثرة الآراء الفقهية التي يمكن أن يبرز التعريف من خلالها، وكذلك معيار وخصائص الجريمة التي يمكن إبرازها، وذلك لأن المشرع كما قلنا من قبل لم يهتم بوضع تعريف للجريمة، وهكذا فإن فكرة وجود تعريف جامع مانع يقوم على خصائص ثابتة في الفعل والامتناع المكونين للجريمة.

فالجريمة مخلوق قانوني ليس إلا، والفعل والامتناع ليس فيه خصائص ذاتية ثابتة تخلق عليه وصف الجريمة دائماً أو تبعد عنه هذا الوصف أيضاً، وإنما الأمر نسبي وتقديرى. فما كان مباح من الفعل أو الامتناع قد يصبح مجرمًا، رغم كونهما – الفعل أو الامتناع – لم يتغيرا^(٢). لذلك اتجه الفقه إلى الغوص في أعماق المجتمع للوصول إلى تعريف للجريمة نذكر منها، أن الجريمة هي "السلوك البشري الذي يتناقض في نظر المشرع مع أهداف الدولة ويتطلب عقوبة كجزاء"^(٣).

وتعرف أيضاً بأنها "فعل غير مشروع صادر عن إرادة جنائية يقرر له القانون عقوبة أو تدبيراً احترازياً"^(٤) وأيضاً قيل فيها "سلوك يقع اعتداء على مصلحة محمية يحددها المشرع سلفاً بنص مكتوب أو يعرضها للخطر، ويكون أي سلوك صادراً عن إرادة حرة واعية وأثمة، يفرد له القانون جزاء جنائي، يستوفي باسم المجتمع من خلال قنوات إجرائية جنائية يحددها"^(٥).

كما يمكن تعريف الجريمة من خلال ركنها المادي بأنها "الفعل أو الامتناع الذي ينص القانون على عقوبة مقررة له، ولا يعد الفعل أو الامتناع معاقباً عليه إلا إذا نص الشارع عليه. أي السلوك المخالف لأوامر ونواهي قانون العقوبات شريطة أن ينص هذا القانون صراحة على تجريم السلوك"^(٦).

لكن الاتجاه في تعريف الجريمة البيئية، دائماً ما يهدف إلى فكرة الوقاية وفي ذلك يقول الفقه بأنها "الجرائم التي يفضل المشرع العقاب فيها في مرحلة متقدمة، لتفادى خطورة الأفعال المتراكمة التي تسبب مزيد من الأضرار المحتملة ببعض المصالح المحمية المعتبرة"^(٧).

(١) د/ باسم شهاب: مبادئ القسم العام لقانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، وهران، الجزائر، س٢٠٠٧، ص٤.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س٢٠٠٤/٢٠٠٥، ص١٠٠.

(٣) د/ محمد شنته: قانون العقوبات البحرينى – القسم العام، مطبعة جامعة البحرين، س٢٠٠٦، ص٥٢.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات – القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، س١٩٦٢، ص٣٦.

(٥) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص١٠١.

(٦) د/ زكي زيدان: حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية – الطبعة الأولى، س٢٠٠٤، ص١٠١.

(٧) د/ محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، مكتبة الأنجلو المصرية، س١٩٩٥، ص٢١٠.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للجريمة

في الفرع الأول حاولنا أن نحدد تعريف الجريمة وهنا نحاول أن نستخلص الطبيعة القانونية للجريمة، هل تعد جريمة تلوث الحاصلات الزراعية جريمة وقتية يتحقق كيانها القانوني بمجرد إثبات السلوك – بشقية الإيجابي أو السلبي – المنهي عنه بنص قانوني، أم هي من الجرائم المستمرة التي تنتج من تدخل الجاني بإرادته حيث يجعل الفعل المتتابع متجدداً.

لذا فإن إسناد جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها إلي الجرائم الوقتية أو المستمرة، مرتبط بالزمن الذي يستغرقه تحقيق عناصر الجريمة، فإذا كانت عناصر الجريمة لم تستغرق سوى برهة يسيرة فالجريمة وقتية، أما إذا كانت العناصر ممتدة لفترة زمنية طويلة نسبياً فهي جريمة مستمرة^(١).

لكن أهمية هذا التساؤل تثور لكي نحدد بدء تقادم الجريمة من حيث المكان والزمان، فمن حيث الزمان فالقانون لا يسري بأثر رجعي علي ما ارتكب من جرائم قبل العمل بالقانون، هنا يتضح الفارق بين حكم الجريمة الوقتية والمستمرة، أما من حيث المكان فالنطاق المكاني – أي الإقليمي – يحدده القانون الواجب التطبيق، أما إذا كانت الجريمة مستمرة ومتداخلة في أكثر من إقليم فيسري عليها قانون هذه الأقاليم المرتكبة فيها، أو قد يكون الهدف من التقسيم تحديد الاختصاص القضائي^(٢).

ونحاول من خلال هذا العرض أن نحدد القانون الذي يطبق على جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، حيث لدي المشرع الوطني غالباً القانون العام أي العقوبات بالإضافة إلي ما يسميه الفقه القوانين العقابية الخاصة ومنها قانون الزراعة.

بما يتضمنه من أوامر ونواهي لسلوكيات، يترتب عليها تلويث للحاصلات الزراعية، بالإضافة إلي مجموعة من القوانين مثل قانون حماية نهر النيل وقانون قمع الغش والتدليس وقانون الري والصرف وفي النهاية أصدر المشرع المصري قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ معدلاً بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ في شأن البيئة، وذلك من خلال تحديد هل هذه الجريمة وقتية أم مستمرة.

هذا وقد عرفت محكمة النقض الجريمة الوقتية بأنها "التي تتم أو تنتهي بمجرد إثبات الفعل، أما الجريمة المستمرة فهي التي تستمر فيها الحالة الجنائية فترة من الزمن، والعبرة في الاستمرار هي بتدخل إرادة الجاني في الفعل المعاقب عليه تدخلاً متجدداً. ولا عبره بالزمن الذي يسبقه في التهيئة لارتكابه أو بالزمن الذي يليه والتي تستمر فيه آثاره الجنائية في أعقابه"^(٣).

وقد انقسم الفقه بشأن جرائم تلوث البيئة، هل هي وقتية أم مستمرة، وجرائم البيئة تعد جرائم كلية أي يلحق بها جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، ومن هنا نعود إلي رأي الفقه في الطبيعة القانونية

(١) د/ نور الدين هندوي: الحماية الجنائية للبيئة دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٥، ص ٨٣.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: المرجع السابق، ص ٣٦٨، وما بعدها.

(٣) نقض جنائي: ٨ ١٩٦٦/٢/٢، مجموعة أحكام النقض، س ١٥، ق ٣٧ ص ٢٠٣.

لجريمة التلوث، هل هي وقتية أم متسمرة، فذهب اتجاه إلى اعتبارها جريمة وقتية طبقاً لقانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، مستنداً على أن الكيان المادي لها يتحقق بمجرد إثبات السلوك الإجرامي متمثلاً في إضافة أو إدخال مواد ملوثة في محيط البيئة مؤثراً في خواصها الطبيعية أو مغيراً لمكوناتها. ومؤدي ذلك تحقق الجريمة عند ارتكاب الجاني - الملوث - للسلوك الذي حظره المشرع من خلال النموذج القانوني للجريمة^(١).

ومثال ذلك المادة (٣٥) من قانون البيئة المصري. التي حظرت انبعاث أو تسرب ملوثات الهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها طبقاً للمواصفات والقرارات التنفيذية، أيضاً المادة (٣٧/أ) من نفس القانون والتي حظرت الحرق المكشوف للقمامة والمخلفات الصلبة إلا في الأماكن المسموح بها وبعيداً عن المناطق الزراعية والسكنية والصناعية وأيضاً المجاري المائية.

فهذه المادة حظرت الحرق المكشوف للقمامة بالقرب من المناطق الزراعية، ومع ذلك فإن المزارعين يقومون بحرق مخلفات المحاصيل الزراعية، مما تسبب في وجود السحابة السوداء. فهذه الأفعال أو السلوكيات تمثل جريمة وقتية، تتم بمجرد إتيان السلوك. أيضاً المادة (٣٨) من قانون البيئة والتي حظرت رش المبيدات أو المركبات الكيماوية المخصصة لأغراض الزراعة أو الصحة إلا بعد مراعاة الشروط المنصوص عليها، والتي جاءت بها اللائحة التنفيذية طبقاً للملحق رقم ٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

أيضاً جاء في المادة (٨٦) من قانون الزراعة المصري رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، الفصل الثالث بشأن الحجر الزراعي بالنص على "عدم جواز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناء على طلب ذي الشأن بأن يصدر قرار بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسئولية صاحبها وعلي نفقته".

فالنص السابق قرر أن السلوك الإجرامي الذي يترتب عليه إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية سوف تصيب باق الزراعات الغير مصابة بتلوث لم يكن موجوداً. فالجريمة هنا جريمة وقتية تمت بمجرد إتيان السلوك.

هذا وتعد جريمة تلوث المحاصيل الزراعية وقتية أيضاً طبقاً لنص المادة (٢) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل - التي حظرت صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية إلا بعد الحصول على ترخيص مطابقاً للمعايير والمواصفات وطبقاً للقرارات التنفيذية.

(١) د/ حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، دار الكتب القانونية - دار ثان، المحلة الكبرى، س ٢٠١١، ص ٧٤.

وتأكيد للطبيعة الوقتية لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية، باعتبارها إحدى جرائم البيئة، فقد اعتبر المشرع أن التصريف المستمر للمواد الملوثة في المياه جريمة وقتية، واعتبر كل فعل من الأفعال المتتابعة يشكل في حد ذاته جريمة مستقلة قائمة بذاتها، حتى يتحقق الردع العام من خلال العقوبات المتعددة الواجبة التطبيق على الجرائم، وهذا الاتجاه يهدف طبقاً لوجهة نظر المشرع في حماية البيئة وأيضاً الحاصلات الزراعية وذلك لأن تلوث المياه يترتب عليه تلوث المحاصيل التي تروي من خلالها، وذلك لأن حماية البيئة تعد ضمن القيم الأساسية في المجتمع من خلال المحافظة على نقاء البيئة وتوفير الحماية اللازمة لها^(١).

لكن الاتجاه الآخر من الفقه يؤكد على أن طبيعة جريمة تلوث الحاصلات الزراعية باعتبارها جريمة بيئية تقع ضمن طائفة الجرائم المستمرة، طبقاً لما جاء في نصوص قانون الزراعة أو البيئة، فإذا كانت بعض الجرائم التي وردت في هذه القوانين تتميز بالطبيعة الوقتية، نظراً لأنها تنتهي بمجرد إثبات السلوك المجرم قانوناً، فإن البعض منها ذات طبيعة مستمرة، كجريمة إدارة النفايات الخطرة المنصوص عليها في المادة (٣١) من قانون البيئة المصري حيث نصت على "يحظر إقامة أي منشآت بغرض معالجة النفايات الخطرة إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة بعد أخذ رأي جهاز شئون البيئة ويكون التخلص من النفايات الخطرة طبقاً للشروط والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية بهذا القانون".

حيث إن إقامة منشأة بغرض معالجة النفايات الخطرة دون أخذ التراخيص من الجهات المختصة يترتب عليه الاستمرار في عمليات التلوث، مما يجعل السلوك الملوثة للمنشأة جريمة مستمرة.

أيضاً نص المادة (٦٩) من قانون الزراعة ٥٣ لسنة ١٩٦٦ في شأن الزراعة، الباب الخامس – المخصبات الزراعية – علي "لا يجوز صنع المخصبات الزراعية أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة".

وفي ذلك نري أن نص المادة السابقة وهو عدم جواز صنع المخصبات الزراعية أو القيام بعمليات تجهيزها أو عرضها للجمهور، لأن ذلك يترتب عليه الاستمرار في سلوك الجريمة، ومن هنا تعد الجريمة في هذه الحالة جريمة مستمرة. وذلك لأن عملية الاتجار في الأسمدة أو المخصبات الزراعية طبقاً لنص المادة السابقة تظل مستمرة وهي معروضة للبيع للجمهور.

لكن ما تم ذكره بالنسبة للإتجاه الأول من كون تصريف المواد الملوثة يعد من قبل الجرائم الوقتية، فإن ذلك بالقياس على فكرة الجرائم المستمرة، يتنافي مع القواعد القانونية المستقرة، حيث قضت المحكمة الدستورية العليا بأنه "لا يجوز معاقبة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة وهو مبدأ مستقر

(١) د/ حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

بين الدول أن الجريمة الواحدة لا يعاقب عليها مرتين، ولا يجوز أن يتعرض الشخص لخطر ملاحقته باتهام جنائي أكثر من مرة عن الجريمة عينها"^(١).

وفي ذلك قضت محكمة النقض "عدم جواز محاكمة الشخص عن فعل واحد مرتين، ذلك أن الازدواج في المسؤولية عن فعل واحد مجرم قانوناً، والدفع بعدم قبول الدعوي في هذه الحالة متعلق بالنظام العام، ويجوز إثارته أمام محكمة النقض لأول مرة إذا كان واضحاً"^(٢).

وبالتالي فإنه لا يجوز أن يضع المشرع القواعد العقابية، يتصيد باتساعها أو بإخفائها من يقعون تحت طائلتها، لأن الأصل في ذلك هو السلطة التقديرية للمحكمة من خلال النص القانوني. وجرائم تلوث الحاصلات الزراعية، تدور مع الاتجاهات الفقهية التي تري في جرائم تلوث البيئة وتلوث الحاصلات الزراعية أو كلاهما، دائرة بين الجرائم الوقتية و المستمرة. فهي وقتية في حالة صدور السلوك الملوث جنائياً، كجرائم تلوث المياه أو جرائم غش المبيدات أو المخصبات، وقد تكون جريمة مستمرة كجريمة الاتجار في المبيدات وتصنيعها وعرضها للبيع، فهذا النوع يعد من الجرائم المستمرة استمراراً تجديداً باعتبار أن الجاني يستمر في ممارسة ماديات الجريمة عن إرادة، وذلك لفترة زمنية طويلة. أو هي الجريمة التي تحقق ماديته ومعنوياتها خلال وقت طويل^(٣).

ومع ذلك فإن تقسيم الجرائم إلي وقتية أو مستمرة ليس مطلقاً، والدليل على ذلك أن الزمن الذي يستغرقه تحقق عناصر الجريمة وتنفيذها، يكون مرتبط بالظروف الواقعية التي تعاصر تنفيذ كل جريمة، وأيضاً الاعتراف للقاضي بسلطة تقديرية في تطبيق التقسيم ينطوي على طابع نسبي لهذا التقسيم^(٤).

إذن الفاصل في التمييز بين وقتية أو استمرار الجريمة، هو طبيعة الفعل المادي المكون لها كما عرفها القانون ولو كان هذا الفعل إيجابياً أو سلبياً، ارتكاباً أم تركاً^(٥).

المطلب الثاني: الخطر وأثره على الطبيعة القانونية للجريمة

تمهيد وتقسيم:

إن الاهتمام بالمسؤولية الجنائية القائمة على الخطر بالإضافة إلي المسؤولية القائمة على الضرر، بارز الأهمية في نطاق جرائم تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها بصفة خاصة، فقد يتطلب المشرع لتوقيع الجزاء على ارتكاب الجريمة حدوث نتيجة مادية محددة بأن يؤدي السلوك الإجرامي إلي تحقيق ضرر

(١) المحكمة الدستورية العليا: ١٩٩٨/٨/٥، مجموعة القواعد، الجزء ٧، س ١٦، ق ٨، ص ١٣٩.

(٢) نقض جنائي ١٩٩٨/٦/٣، مجموعة أحكام النقض، س ٤٩ ق ١٠٢، ص ٧٧٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

(٤) المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها.

(٥) د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية في القانون المقارن، الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة، الكتاب الجامعي ط ٢، س ١٩٧٩، ص ١٩.

معين، وقد لا يتطلب لتوافر الجريمة تحقيق تلك النتيجة بغض النظر عن أي نتيجة مستقلة يؤدي إليها هذا النشاط.

وفي مجال تلوث البيئة بصفة عامة والحاصلات الزراعية بصفة خاصة، تقع المسؤولية الجنائية في حالة السلوك المجرد، حيث يكون من شأن السلوك أن يعرض المصلحة محل الحماية الجنائية للخطر وليس فقط عند تحقيق النتيجة^(١).

وإذا كان القانون الجنائي يراقب ما يستجد من جرائم محاولاً إيجاد الحلول لها، باعتباره قانون وقائي، مهتماً في الأساس بمواجهة الاعتداءات الإجرامية وحماية المجتمع والمحافظة على أمنه واستقراره، فكانت المساهمة الجنائية في نظرية الخطر. فهذه النوعية من الجرائم ليست حديثة في مفهوم القانون الجنائي، لكن بدأت هذه النظرية مع تزايد الجرائم التي تؤدي إلى تعريض الغير للخطر، وهنا تكمن علة التجريم. المتمثلة في إحداث الخطر رغم عدم تحقق ثمة ضرر، كجرائم تلوث البيئة ومن قبلها الجرائم الشكلية والتهديدية التي هي في الأصل من قبيل الجرائم ذات السلوك الخطر^(٢).

لذلك نتناول هذا الموضوع من خلال الفرعين التاليين، **الفرع الأول** – مفهوم الخطر، **الفرع الثاني** – طبيعة الخطر وماهية التعريض للخطر.

الفرع الأول: مفهوم الخطر

اهتم قانون العقوبات في الماضي بالضرر الذي يحدثه الجاني بسلوكه الإجرامي، ومع ذلك استمر المشرع الجنائي في اهتمامه بسلوك الجاني الذي يحدث ضرراً أو نقص في المصلحة محل الحماية الجنائية، ومع ازدياد التطور والتقدم في الوسائل الفنية الحديثة الكاشفة عن الضرر، نصت التشريعات الجنائية الحديثة على جرائم التعريض للخطر المترتب على السلوك الإجرامي الواقع على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية دون استلزام الإضرار الفعلي، متمثلاً في التهديد بالضرر^(٣).

لذلك اتجه الفقه إلى تعريف الخطر بأنه "اعتداء على محتمل، أي أنه اعتداء لم يتحقق بعد ولكن تحقيقه منتظر وفق السير العادي للأمر"^(٤).

والخطر مرتبط ارتباط وثيق بالقانون الجنائي، بما له من أهمية كأساس لتجريم الشروع. فهو العلة العامة لهذا التجريم، وتأتي أهميته في نطاق نظرية السببية وذات الأهمية في حالة الدفاع الشرعي والضرورة، ويعد السبب الرئيسي في حالة إخضاع الجاني للتدابير الاحترازية وشروطها^(٥).

(١) د/ محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، المكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، ط ١٩٩٠، ص ١٩٥.

(٢) د/ عادل ماهر الألفي: الحماية الجنائية للبيئة، رسالة دكتوراه – جامعة المنصورة، ص ١٩٨ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ٢٠٠٣، ص ١٩٣.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات القسم العام "النظرية العامة للجريمة"، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ١٩٦٢، ص ٢٠١.

(٥) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: المرجع السابق ص ١٩٥، ص ١٩٦.

ويعرف الخطر بأنه "إمكان حدوث الضرر" ^(١) حيث الخطر من الناحية الموضوعية في هذا الاتجاه هو حقيقة احتمالية، فالخطر هنا متميز بإمكانية تحوله إلى ضرر.

وذهب اتجاه آخر إلى تعريفه بأنه "حالة واقعية، أي مجموعة من الآثار المادية، ينشأ بها احتمال حدوث اعتداء ينال الحق، ويقدر الخطر بالنسبة إلى نتيجة إجرامية معينة لم تحدث به، وليس حدوثها محققاً، وإنما هو محتمل فحسب. وعلي هذا النحو فإن الخطر بالنسبة إلى نتيجته هو احتمال حدوثها" ^(٢). كما عرفه آخرون بأنه "الضرر الذي يهدد المصلحة التي يحميها القانون في نص التجريم" ^(٣). وذهب اتجاه آخر بأنه "الحالة التي تنذر بالضرر، وتقوم هذه الحالة حيث يطرأ - على الواقع - عامل من العوامل التي دلت الخبرة الإنسانية على قدرتها في ظروف معينة على إحداث الضرر، حينما يكون العامل مقترناً بهذه الظروف".

وفي مجال الدراسات البيئية وتلوث البيئة الزراعية والحاصلات، يكون الخطر هو أهم العوامل التي قد ينشأ عنها ضرر، وفي نطاق السياسة الحديثة للمشرع الجنائي المصري، نجد أن الكثير من الجرائم البيئية تكون مرتبطة بالخطر، رغم أن نصوص قانون البيئة المصري جاءت باعتبار النتيجة محل السلوك الإجرامي هي الغاية من تجريم الفعل، وقد نصت المادة (٨/١) من قانون البيئة المصري على تعريف المواد الخطرة بأنها "المواد ذات الخواص التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة".

لذلك نحاول في هذا الموضع أن نضع تعريفاً للخطر يتمشي مع طبيعة الجريمة التي نحن بصددتها لذلك نقول بأن الخطر هو "احتمال أو إمكانية حدوث ضرر، ناتج عن إرادة قانونية، مستهدفاً محل الجريمة". وذلك لأن الاحتمال هو درجة من الخطر أو معياره التي يتحقق بتوافرها حدوث إنذار جدي للضرر، فإذا لم تتوافر هذه الدرجة، أي إذا لم يتوافر الاحتمال بمعياره الشخصي والموضوعي لا نكون بصدد خطر أي احتمال للضرر، بل نكون إزاء إمكان للضرر إذ أن عوامل حدوث الضرر غير متوافرة بالتالي لا تبرر التحقق من حدوثه" ^(٤). أما عن تعريف الضرر فهو "الإخلال بحق أو مصلحة يحميها القانون" ^(٥).

(١) د/ سمير الشتاوي: الشروع في الجريمة - دراسة تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٧١، ص ٦٦.
(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٣، ص ٤٨.
(٣) د/ أحمد فتحي سرور: الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٩١، ص ٣٣٠.
(٤) د/ حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، درا المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ط ٢٠٠٨، ص ٤٩.
(٥) د/ فتوح الشاذلي: شرح قانون العقوبات القسم الخاص، الكتاب الأول، منشورات المجلة الحقوقية، لبنان، ط ١، س ٢٠١٠، ص ٤٥١.

الفرع الثاني: طبيعة الخطر وماهية التعريض للخطر

انقسم الفقه بشأن طبيعة الخطر إلى اتجاهين: اتجاه شخصي وآخر موضوعي.

فالخطر طبقاً لرؤية **الاتجاه الشخصي**^(١) هو أمر لا وجود له في الحقيقة والواقع، لأنه لا يوجد سوي الضرر أو عدم الضرر، ولا يوجد أمر وسط بينهما يسمى بالخطر، فالخطر هنا في ذهن من يعتقد بوجوده فقط، ومع ذلك يرون أن الخطر هو نوع من الإحساس أو الانفعال أو التخوف ينتج عن موقف مؤكد، مؤكدين أن سلوك الإنسان المتسبب في حدوث الضرر لا يسبقه حالة الخطر.

و**الاتجاه الموضوعي**^(٢) هو الاتجاه الأكثر شيوعاً في الفقه الجنائي الحديث، وطبقاً لهذا الاتجاه يعرف الخطر بأنه "موقف حقيقي واقعي يتطابق مع الخبرة العامة، ومستقلاً عن انفعالات ومشاعر الأفراد الشخصية". فلا شك في أن قيام العامل برش كمية كبيرة من المبيدات وغير متفقة مع المعايير والمواصفات القياسية طبقاً للوائح التنفيذية، يعد سلوكه في حد ذاته واقعة موضوعية تشكل خطر على الحاصلات الزراعية موضع الرش.

وهذا الطابع الموضوعي للخطر يمر بمراحل، **الأولي** – سابقة على سلوك الجاني، **الثانية** – معاصرة له، و**الثالثة** – لاحقة عليه.

وفي المرحلة **الأولي** لا يخلف سلوك الجاني الواقعة، وإنما حالة الإمكان كانت متحققة قبل الفعل في صورته **الأولية**، لكن إتيان الفعل زاد من إمكانية حدوثها، ففي المثال السابق فإن تلوث المحصول الزراعي نتج عن عدة عوامل: المحصول الزراعي مازال في حالة نمو، وقيام العامل برش المبيد ثم مخالفة العامل للمواصفات القياسية بزيادة نسبة المبيد كان سبب تلوث المحصول الزراعي، بالإضافة إلى الأسباب الأخرى التي تؤدي إلى التلوث الزراعي^(٣).

ولكى نقر بأن الخطر حالة موضوعية هنا، تنتج عن علاقة سببية كانت في الأصل ساكنة ثم اكتسبت الطابع الحركي نتيجة وجود عدة عوامل متداخلة في تكوين العلاقة. حيث إن العوامل السابقة على التسلسل السببي، مع عوامل السلوك الجديد، هي عوامل ذات طابع موضوعي لذا من الممكن القول بأن الخطر حالة موضوعية^(٤).

هنا نري مع آخرين بأن الخطر في مجال تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها طبقاً لمعيار الاحتمال والإمكان هدف ذو طبيعة موضوعية وشخصية معاً^(٥)، فهو موضوعي طبقاً لظروف كل حالة على حدة، تلوث المحصول الزراعي يكون نتيجة محتملة لزيادة المواد الكيماوية أو لزيادة التعرض للإشعاعات النووية، أو المواد الأخرى الملوثة للزراعة، مع عدد من الظروف المختلفة في كل حالة علي حدة.

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوه: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد شوقي أبو خطوه: المرجع السابق ص ٢٠٢، وعادل ماهر الألفي: المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٤) د/ رمسيس بهنام: نظرية التجريم في القانون الجنائي، معيار سلطة العقاب تشريعاً وتطبيقاً، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٨٨، ص ١١٣.

(٥) د/ حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريباً، المرجع السابق، ص ٤٨.

وهو شخصي يقاس بمعيار الشخص العادي الذي يوجد في الظروف السابقة التي يمكن أن ينتج عنها تلوث محتمل وذلك طبقاً لعلمه بأن المواد التي استخدمها بشكل مخالف للمواصفات، لها نتيجة محتملة وهي وجود ضرر.

- والفارق بين الخطر والخطورة الإجرامية، أن الخطر سلوك يؤدي إلي وجود خطر اجتماعي في حد ذاته، وذلك لأنه يهدد مصلحة محمية ويعرضها للخطر، لذا ينص على تجريم هذا السلوك دون حدوث ضرر فعلي يلحق بالمصلحة القانونية^(١).

أما الخطورة الإجرامية فهي حالة شخصية وصفة ضرورية تكشف احتمال ارتكاب الفرد جريمة مستقبلية، مترتبة عليها آثار قانونية تتمثل في تطبيق تدابير احترازية، الهدف منها الدفاع عن المجتمع ضد ارتكاب جرائم مستقبلية، وذلك من خلال تقويم سلوك المجرم وعلاجه^(٢).

والمشعر الجنائي يعي دائماً التطور الاجتماعي، لذا لابد وأن يواكب هذا التطور من خلال ملاحظته للجديد من الجرائم التي تهدد أمن وحياة الفرد والمجتمع، وجرائم التلوث البيئي بصفة عامة وتلوث الحاصلات الزراعية بصفة خاصة، وهذه النوعية التي تتطور بتطور العلوم المختلفة والتي ينتج عنها جوانب سلبية تصب في ميدان التلوث البيئي بصفة عامة، لذا لابد وأن يراعي المشعر الجنائي من خلال القواعد القانونية التي يبتغي بها حماية الفرد والجماعة، مدي الملائمة بين الضرر الواقع وتعرض المصلحة أو الغاية القانونية للخطر وبين العقوبات المقررة قانوناً.

لذلك ذهب الفقه إلي تعريف التعريض للخطر بأنه "السلوك الإيجابي أو السلبي الذي يعني خشية حدوث ضرر لقيمة اجتماعية محل الحماية القانونية"^(٣).

فالجانب الشخصي للخطر المجرم، يبرز من عدم اكتراث الفاعل لسلوكه الخطر، وعدم تقديره للغير وأيضاً عدم مراعاة القواعد التي تضمن حماية هذا الغير.

وإذا كانت السياسة الجنائية الحديثة درجت على تجريم الخطر، وذلك مرتبط بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وهو ما حرص المشرع المصري على تصويره في دستور ١٩٧١ المادة (٦٦)، دستور ٢٠١٤ المادة (٥٤) وكذلك قانون العقوبات المصري المادة (الخامسة).

فالخطر المعاقب عليه يجب أن يكون واضحاً لكي يتمكن الفرد من إدراك ما هو مسموح به، وما هو محظور قانوناً، حيث الأصل هو حرية الإنسان في الاختيار، فيأتي الإنسان أفعال تشكل خطر غير مشروع لكن مع ذلك فإن الحماية الجنائية لا تتحقق في كل حالة تشكل فعل خطر^(٤).

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٣ وما بعدها.

(٢) د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، س ٢٠١٣، ص ٥٧٧ وما بعدها.

(٣) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

(٤) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

و سوف نتناول فيما يلي أهم أنواع التعريض للخطر بما يكفل حماية الحاصلات الزراعية وبيئتها من التلوث كالآتي:

أولاً – التعريض للخطر المجرد والتعريض للخطر الواقعي

انقسم الفقه حول تحديد هذين النوعين من الخطر باعتبار أنهما أساس جرائم التعريض للخطر، ورغم تمييز الفقه بين هذين النوعين إلا أنه اختلف حول تحديد أساس هذا التمييز. فالخطر المجرد هو الذي لم تتوافر له جميع العوامل الموضوعية اللازمة لإحداث ضرر وشيك الوقوع لمصلحة محمية قانوناً، أي لا يسبب ضرر مباشر للمصلحة.

أي لا ينتج عنه ضرر بذاته، وإن كان من الممكن تحقق هذا الضرر أحياناً، لأن الخطر المجرد له القدرة المجردة على إحداث الضرر لذا ففي جرائم الخطر المجرد يكتفي المشرع بتحريم السلوك والذي بارتكابه تتحقق الجريمة كاملة في ركنها المادي، أي أن الخطر لا يدخل في عناصر هذه الجرائم، لذلك فإن القاضي في مجال حماية الحاصلات الزراعية من التلوث وأيضاً بيئتها، ليس ملزماً بإثبات تعريض المصلحة القانونية للخطر، وإنما يكفي أن يثبت أن موضوع التلوث – الحاصلات الزراعية – كان التعامل معه بناء على سلوك خطر قام به الفاعل، ربما ينتج عنه تلوثاً لها^(١).

فإذا أمكن دحض الطريقة السابقة بأن السلوك الخطر من قبل الجاني كان هو السبب في تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها فلا تتوافر الجريمة في حق الجاني. لكن مناقشة هذه الفكرة – التعريض للخطر المجرد – باعتباره خطر مفترض منتقد على أساس أن القانون لم يضع صراحة قاعدة تفيد هذا الافتراض^(٢).

وفي المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات بشأن جرائم التعريض للخطر، تقرر الأخذ بفكرة الخطر المفترض، يقتضي من الوجهة القانونية إمكان وصف هذا الافتراض وإثبات عكسه، ذلك على الأقل في الحالات التي يرد بها نص صريح^(٣). لأن وجود الخطر المفترض في جريمة ما بشكل لا يقبل إثبات عكسه، يعنى جودة في ذهن المشرع وتقديره له، ولا يستطيع أحد أن يلغى وجوده، وليس للقاضي أن يفتح باب المناقشة في توافره أو تخلفه، لأن الأمر هنا لا يتعلق بالسلوك في محيطه المادي، وإنما بحكمة التجريم^(٤). وجاء تعريف المحكمة الفيدرالية السويسرية للخطر الواقعي بأنه "حالة واقعية، يوجد فيها بحسب المجري العادي للأمر، الاحتمال أو بعض درجات الإمكان للإضرار بالمصلحة محل الحماية القانونية"^(٥).

(١) المرجع السابق: ص ٢٠٦.

(٢) المرجع السابق: ص ٢٠٧ وما بعدها.

(٣) المؤتمر العاشر لقانون العقوبات، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثالث عشر، مارس ١٩٧٠، ص ١٤٤.

(٤) د/ أحمد شوقي أبو خطوه: هامش رقم ٤، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

(٥) نقلاً عن أحمد شوقي أبو خطوه: المرجع السابق، نفس الصفحة. Tribunal Federal 94 iv (60) 62, Journal des tribunaux, Lausanne, 1968, iv (72), p. 74.

ثانياً – التعريض للخطر الفردي والتعريض للخطر العام

يقصد بالخطر الفردي^(١) هو "ما يهدد بالضرر مصالح فردية يحميها القانون، مثل حق الإنسان في الحياة، وهذا التهديد يصيب شخص معين أو شيء محدد، أو مجموعة محددة من الأشخاص والأشياء". مثل المادة (١٦٧) عقوبات مصري و الخاصة بتعريض وسائل المواصلات للخطر.

أما الخطر العام فهو "الذي يهدد بالضرر مصالح لها قيمة كبيرة غير محددة ومحمية قانوناً، وبذلك يكون تهديد الأشخاص أو أشياء غير محددين أو يمكن تحديدهم، بما يعني أن الخطر هنا يهدد مصالح قومية أو مصالح الجماعة بصفة عامة، تاركاً المهديين بالخطر للصدفة".

فالخطر العام المجرد ينشأ من فعل محدد كالإلقاء مواد ملوثة في مجري مائي ينتج عنه قتل الأسماك التي تعيش داخل المجري ونفوق الحيوانات التي تروى منه، وإذا روت الأرض الزراعية من المياه الملوثة ينتج عنها محصول زراعي ملوث.

وبذلك ليس من الضروري بحث الظروف والعوامل والشروط التي تحيط وتشكل الخطر، وأيضاً العوامل الأخرى المتعارضة مع هذه الشروط^(٢).

والخطر العام الواقعي أو الفعلي يكون داخلاً ضمن عناصر الجريمة، لذا يجب إثباته في كل حاله على حده، وهذا النوع من الخطر يمكن تقسيمه إلى خطر عام متخصص – يجب لكشفه ومعرفته وجود خبراء متخصصين لبحث شروط توافر هذا الخطر – أو يكون خطر عام نسبي – يعتمد على الخبرة العامة وليس على خبرة متخصصة –^(٣). أما الخطر العام الفعلي طبقاً لتوصيات المؤتمر الدولي العاشر لقانون العقوبات في روما ١٩٦٩ فقد حدد مفهومه بأنه "الخطر الذي يهدد القيم الأساسية والمتمثلة في جرائم الاعتداء على السلامة العامة وعلى الإنسانية أو التحريض على الحرب أو الكراهية العنصرية"^(٤).

أيضاً جاء في الخطر الفردي والخطر العام، نص المادة (٧٣/ح) من قانون الزراعة المصري حيث نصت الفقرة (ح) على "وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك وبيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات".

فالواضح من النص السابق أنه يتحدث عن خطر فردي قد يتعرض له المزارع الذي يقوم بعملية رش المحاصيل الزراعية المصابة بالآفات دون أن يتبع الإجراءات المحددة من قبل وزير الزراعة وأيضاً التعليمات المحددة من قبل وزير الصحة أثناء عمليات الرش وذلك للحفاظ أولاً على القائمين على تلك

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوه: المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢) لواء د/ حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريباً، المرجع السابق، ص ٦٠.

(٣) د/ أحمد شوقي أبو خطوه: المرجع السابق، ص ٢١٠.

(٤) المؤتمر الدولي العاشر، المجلة الجنائية القومية، العدد الأول، المجلد الثالث عشر مارس ١٩٧٠، ص ١٤٣.

العمليات فالخطر هنا فردي، لكن يتحول إلي خطر عام إذا أصاب الغير نتيجة تناول الحاصلات الزراعية المرشوشة طبقاً لما جاء في الفقرة (هـ).

ومثال الخطر العام نص المادة (٧٣/هـ) من قانون الزراعة "يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الألفات الضارة والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض وعلى الأخص في المسائل الآتية: وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان والحيوان". فالخطر هنا خطر عام وذلك لأن المشرع نص على حماية النباتات والثمار من رشها بالمواد الكيماوية، خاصة لأن استهلاكها وهي طازجة سوف يترتب عليه خطراً عاماً على كل من يتناولها.

المطلب الثالث – العلاقة بين الخطر والضرر وجريمة تلوث الحاصلات الزراعية تمهيد وتقسيم:

الاتجاه العام في قانون العقوبات، هو الاهتمام بجرائم الضرر. والتي تنشأ عن سلوك إجرامي ومن ذلك استمرار المشرع الجنائي في أغلب الدول على الاهتمام بالضرر الناشئ عن سلوك يلحق ضرراً بحق أو مصلحة محمية قانوناً.

لكن التطور العلمي الحديث كشف الأسباب التي ينتج عنها ضرر وهي غير منصوص عليها بالعقاب، لذا تهدف السياسة الجنائية الحديثة إلي إقرار جرائم التعريض للخطر العام المترتبة على أنشطة إجرامية فيها خطر على المصلحة القانونية محل الحماية.

ومع ذلك فإنه يوجد فارق هام بين جرائم الضرر وجرائم التعريض للخطر، حيث تكون النتيجة في صورة مختلفة في كل منهما، فالسلوك الإجرامي في جرائم الضرر يلحق ضرراً قد يكون مادياً أو معنوياً بالمصلحة القانونية، لكن السلوك الإجرامي في جرائم التعريض للخطر يكون من شأنه أن يعرض أو يهدد حق أو مصلحة قانونية، لأن أساس العقاب هنا الضرر المحتمل حدوثه^(١).

وإذا كانت جريمة تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها لها طابع خاص، فهي تعد أحياناً من جرائم الضرر والتي يتطلب المشرع الجنائي للعقاب عليها حدوث نتيجة محددة، أي ضرراً ناتجاً عن السلوك الإجرامي الملوث، وقد تكون ضمن الجرائم الخطرة إذا كانت النتيجة محتمل حدوثها، حتى ولو لم تتحقق نتيجة مادية معينة^(٢).

(١) د/ ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، س ١٩٩٣، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد الرحيم الناعى: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة طنطا، س ٢٠٠٩، ص ٨١ وما بعدها.

لذا نقسم هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول – جرائم الضرر والتلوث الزراعي، الفرع الثاني – جرائم الخطر وتلوث الحاصلات الزراعية.

الفرع الأول – جرائم الضرر والتلوث الزراعي

إن جرائم الضرر تفترض سلوكاً إجرامياً، يمثل اعتداءً على الحق الذي يحميه القانون، ومن خلاله – أي السلوك الإجرامي – يحقق الجاني ضرراً فعلياً بالحق أو المصلحة محل الحماية القانونية فتحقق النتيجة الضارة وهي هدف الفاعل، وهي العامل الأساسي في وجود هذه الجريمة.

فالنشاط الإجرامي من قبل الفاعل متخذاً شكل السلوك، سواء كان إيجابياً أو سلبياً، لا بد وأن يسفر عن هلاك أو نقص أو فقد للمال القانوني أو المصلحة محل الحماية الجنائية، إذ يترتب على السلوك نتيجة ضارة محددة وملموسة، تنتهك عن طريقها المصلحة القانونية محل الحماية، وهي جرائم ذات نتيجة، أي تلوث محيط البيئة الزراعية والإخلال بمكوناتها، بما يؤدي في النهاية إلى تلوث الحاصلات الزراعية، وبناءً عليه فإن تخلف النتيجة يترتب عليه عدم قيام الجريمة طبقاً لنموذجها القانوني^(١).

ولأن التشريعات الجنائية تحدد توافر الضرر، لكي تنزل بالجاني العقاب وتجرم فعله وقد حدد المشرع البيئي المصري – في القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة – تعريف التلوث والتدهور البيئي في المادة (٨/١/١) ثم ذهب المشرع في البند ١٢ إلى تعريف الضرر البيئي – المائي – الناشئ عن أفعال التلوث بأنه "إدخال أي مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية، مباشرة أو غير مباشرة، ينتج عنها ضرر بالموارد الحية وغير الحية، أو يهدد صحة الإنسان أو يعوق الأنشطة المائية بما في ذلك صيد الأسماك أو الأنشطة السياحية أو يفسد صلاحية مياه البحر للاستعمال أو ينقص من التمتع بها أو تغيير من خواصها".

وأتجه المشرع الفرنسي لحماية البيئة المائية بالنص في المادة (٢/٢٣٢) من القانون الزراعي الفرنسي على تحقق نتائج ضارة محددة حصراً، وتتمثل في إبادة الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الانتقاص من قيمتها الغذائية.

ومخالفة النص السابق تستوجب عقوبة الحبس من شهرين إلى سنتين والغرامة من ألفين يورو إلى ١٢٠ ألف يورو أو بإحدى هاتين العقوبتين. وذلك لكل من يلقي أو يصرف أو يترك تسرب في المجري المائي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بمواد أياً كانت من شأنها التسبب في هلاك الأسماك أو الإضرار بتغذيتها أو تكاثرها أو الإنقاص من قيمها الغذائية^(٢).

(١) د/ حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص ٩٦.

Prieur (M.):OP. cit., P. 706.

(٢)

ومن جرائم الضرر في قانون البيئة المصري أيضاً نص المادة ٣٨، والتي حظرت رش المبيدات أو أي مركبات كيميائية لأغراض الزراعة أو الصحة أو لأغراض أخرى، إلا بمراعاة الشروط والمواصفات البيئية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية، وذلك لحماية الإنسان والحيوان والنبات وسائر مكونات البيئة سواء كان الضرر الناتج عن عمليات الرش حال أو مستقبلي. فالضرر طبقاً للمعنى السابق قد يكون له آثار تثبت في الحال وبمجرد القيام بالعمليات المخالفة للقانون واللائحة. لكن قد يترتب على المخالفة السابقة ضرر مستقبلياً وهنا ندخل في جرائم الخطر. الموجودة في ذهن المشرع وقت وضع النص القانوني.

الفرع الثاني: جرائم الخطر وتلوث الحاصلات الزراعية

عرضنا فيما سبق أن جرائم التعريض للخطر العام، تتطلب نتيجة إجرامية تكمن في التهديد للمصلحة محل الحماية القانونية، أو إهدار محتمل فيها وذلك وفقاً للتسلسل الطبيعي للأحداث. فالخطر المتمثل في احتمال إهدار المصلحة أو الحق القانوني، أي النتيجة طبقاً للمدلول المادي والتي ترتبط بفعل الجاني من خلال رابطة السببية، مكونه ومستكملة لأركان الجريمة. فالمشرع في جرائم التعريض للخطر العام نقل لحظة إتمام الجريمة والتي تحقق فيها ضرر فعلي بالمصلحة موضوع الحماية الجنائية – الحاصلات الزراعية – إلي اللحظة التي يتحقق فيها مجرد تهديد بوقوع الضرر، وذلك من أجل كفالة أقصى درجات الحماية^(١).

والفقه يدرج جرائم التعريض للخطر ضمن طائفة الجرائم الوقائية، وهي تعتبر أبرز نماذج التجريم التهديدي الغير خاضع لفكرة الذنب أو الركن المعنوي، بمعنى العمد أو الخطأ الغير عمدي، سعياً إلي تحديد مجال أعمال فكرة الجريمة المادية عن طريق التأهيل العلمي^(٢).

واتجاه التشريعات الجنائية الحديثة إلي هذا النوع من التجريم، يعد مؤشراً للاتجاه السائد في الابتعاد عن مبدأ المسؤولية الموضوعية، وذلك لصعوبة تحديد النتائج الضارة واختلافها في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والذي ينتج عنه في الجانب السلبي، مصادر خطر جديدة تؤثر على المصالح الاجتماعية والفردية وبالتالي تضار ضمن المصالح الاجتماعية الحاصلات الزراعية التي تضار أو تتعرض لخطر التلوث^(٣).

ومن جرائم التعريض للخطر في قانون العقوبات المصري المادة (١٦٧) والتي تنص على "كل من عرض للخطر عمداً سلامة وسائل النقل العامة البرية أو الجوية أو عطل سيرها يعاقب بالسجن المشدد أو السجن". وأيضاً قانون العقوبات الألماني بالنص على جرائم الخطر في المادتين (٣٢٦، ٣٣٠)

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: جرائم التعريض للخطر العام، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١٩٩٢، ص ١٤.
(٢) د/ عبد العظيم مرسي وزير: افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، ط ١٩٨٨، ص ٣١.
(٣) د/ محمد عبد الرحيم الناعى: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، المرجع السابق، ص ٨٣.

والخاصتين بجرائم ترتكب ضد البيئة مثل التخلص من النفايات الخطرة بكيفية تعرض البيئة للخطر وتسريب سموم في البيئة تسبب الإيذاء الجسيم أو تعرض الغير لخطر الموت أما المصالح القانونية محل الحماية قد تكون جماعية وقد تكون مادية جسدية^(١).

وفي مجال حماية البيئة من التلوث بصفة عامة والبيئة الزراعية وحاصلاتها بصفة خاصة، حرص المشرع من خلال سعيه الدائم لحماية العناصر الأساسية للبيئة الزراعية وحاصلاتها، ليس بتجريم السلوك المؤدي إلى إحداث النتيجة فقط، ولكن اتجه إلى تجريم السلوك المؤدي إلى النتيجة، وذلك في حال كونه يعرض البيئة الزراعية وحاصلاتها للخطر وأيضاً البيئة بصفة عامة^(٢). والسبب في ذلك يرجع إلى أمرين هما:

الأول – صعوبة تحديد المجني عليه في بعض الحالات: فتلويث البيئة الزراعية يصيب النبات والحيوان والإنسان كما يصيب التربة والماء والهواء.

الثاني – حالة عدم تحقق نتيجة مادية مجرمة في الحال، أي قد يتأخر تحقيق النتيجة فترة زمنية قد تطول أو تقصر.

لذا حرصت معظم التشريعات البيئية ومنها التشريع المصري على تجريم فعل التلويث بغض النظر عن تحقق نتائج مادية^(٣). لذلك ابتعد القضاء عن الدخول في معترك إثبات النتيجة كشرط لاكتمال الركن المادي للجريمة من أجل تحقيق أكبر قدر من الضمانات لحماية عناصر البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة من خلال حماية جنائية.

وفي مجال حماية البيئة من التلوث بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، جاء في القانون العراقي رقم (٩٩) لسنة ١٩٨٠ بشأن الوقاية من الإشعاعات المؤينة، حيث يجرم التعريض للخطر العام عن طريق التلوث الإشعاعي في المادة الأولى الفقرة الثالثة والرابعة والخامسة حيث حظرت هذه المادة "تعرض الإنسان للمواد المشعة بمقادير تفوق الحدود القصوى وأيضاً انتشاره في البيئة بمقادير تفوق المسموح بها من قبل الهيئات البيئية".

واتجه المشرع المصري إلى حماية البيئة من التلوث الإشعاعي لأنه يسبب خطورة، من خلال القانون رقم (٥٩) لسنة ١٩٦٠^(٤) بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية منها، حظرت المادة الأولى على "ألا يجوز استعمال الإشعاعات المؤينة بأية صفة كانت إلا لمن يرخص له في ذلك".

وجاءت المادة الثانية في فقرتها الأولى بالنص على "لا يرخص في إقامة أجهزة وحيازة مواد تنبعث منها إشعاعات نووية بقصد استعمالها إلا إذا توافرت اشتراطات الوقاية طبقاً لأحكام هذا القانون".

(١) Hunerfeld (P.): Les problème es Pén aux posés par les pollutions transformé - tieres et

l'avant-projet de convention franco-allemande en la matière, rev. inter.de dr. pén., 1987,N.1-2,p183-184.

(٢) د/ أحمد حسام طه تمام: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ٢٠٠٤، ص ٣٢٢.

(٣) د/ نور الدين هندواي: الحماية الجنائية للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٥، ص ٩٣.

(٤) الجريدة الرسمية: العدد ٥٧، ١٩٦٠/٣/٨.

وفي نفس الاتجاه جرم المشرع المصري في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الصادر في شأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث بالنص في المادة الثانية منه على "يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه على كامل أطوالها ومسطحاتها إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري في الحالات ووفق الضوابط والمعايير والمواصفات الخاصة بكل حالة على حده".

وفي مجال حماية الحاصلات الزراعية من التلوث أو تعريضها للخطر حظرت المادة ٨١ من قانون الزراعة المصري صنع أو تجهيز المبيدات أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها جمركياً دون الحصول على ترخيص من وزارة الزراعة وذلك لأن المبيدات محل النص هي الأداة الأكثر شيوعاً في تلويث الحاصلات الزراعية بشكل مباشر فإذا كانت غير مطابقة للمواصفات الفنية المصرية والعالمية فإن الخطر الملوث الناتج عنها يكون محتملاً.

كذلك نصت المادة (٨٢) من نفس القانون على "يجب أن يكون الإعلان عن المبيدات أو نشر بيانات عنها مطابق لمواصفات وشروط تداولها وتسجيلها وتوصيات وزارة الزراعة بشأنها". وفي نفس الاتجاه جاء في نص المادة (٦٩ و ٧٠)، الخاصة بالمخصبات الزراعية، عدم عرضها أو تجهيزها أو استيرادها دون ترخيص من وزارة الزراعة، وأيضاً يجب أن يكون الإعلان عنها وعن جودتها وبياناتها مطابقاً للمواصفات القياسية طبقاً لتوصيات وزارة الزراعة.

فيكفي أن يقع الفعل المكون للجريمة لكي يتوافر الركن المادي لها وبصرف النظر عن حدوث ضرر فعلى ناتج عن المبيدات أو المخصبات الزراعية محل الجريمة.

وفي مجال مكافحة الآفات الزراعية باعتبارها مصدر خطر على جودة الحاصلات الزراعية نصت المادة (٧٣هـ) من قانون الزراعة المصري النص على "وضع الشروط والاحتياطات لعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت علي النضج بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

وذلك من خلال قرار وزير الزراعة بتحديد الآفات الضارة وطرق معالجتها من خلال المواد الكيماوية والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض.

و أيضاً في مجال حماية الحاصلات الزراعية من التلوث بالآفات وإصابتها بالأمراض، نصت المادة (٨٦) من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ على " لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بآفات غير موجودة بالجمهورية، ويجوز لوزير الزراعة بناءً على طلب ذوي الشأن أن يصدر قرار بإباحة دخول بعض النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأنواع معينة من هذه الآفات إذا أمكن

إبادة ما بها من آفات بجميع أطوارها إبادة تامة بالطرق التي تقرها وزارة الزراعة وبمعرفتها وتحت مسؤولية صاحبها وعلى نفقته".

فهذا النص القانوني أوجب لحماية الزراعة المصرية، حظر دخول نباتات زراعية أو منتجات زراعية مصابه بآفات غير موجودة داخل الوطن، مما يترتب عليه أنه إذا دخلت هذه النباتات وهي مصابة، أصابت الزراعة المصرية بتلك الأمراض فالنتيجة الخطرة المترتبة على مخالفة الحظر هي إصابة الزراعة، وتحقق النية الخطرة، أيضاً في حالة إدخال نباتات أو منتجات زراعية مصابة بآفات موجودة في الجمهورية، إذا لم يتم تطهيرها قبل الدخول، فالمخالفة هنا تكون بدخول الرسالة القادمة من الخارج وهي مصابة بالآفات، بما يترتب عليه زيادة الخطر على الحاصلات الزراعية في داخل الوطن، فأوجب المشرع حماية لها ومنعها من وقوع الضرر المترتب على الخطر بأن يتم تطهيرها أولاً وذلك طبقاً لما جاء في المادة ٨٧ من قانون الزراعة المصري.

وفي ذات السياق نصت المادة (٧٤) من قانون الزراعة على "إذا كانت الإصابة مصدر خطر يهدد النباتات لتعذر علاج المرض أو لظهور آفة جديدة لم يعرف لها علاج ناجع جاز لوزير الزراعة أن يأمر باتخاذ أي إجراء يكفل منع انتشار المرض أو الآفة بما في ذلك تقليع النباتات المصابة وإعدامها بواسطة عمال الجهة الإدارية المختصة، وعلى نفقته وفي هذه الحالة تدفع الوزارة تعويضاً لمالك النباتات حسب قيمتها".

وفي مجال حماية التربة الزراعية، والتي هي الأساس في عملية إنتاج المحاصيل الزراعية، أصدر المشرع الكتاب الثالث وأضافه إلى قانون الزراعة المصري بعنوان عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها قانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣^(١)، نصت المادة (١٥٠) منه على "يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة..."، فنطاق الحظر هنا يمتد ليشمل فعليين: تجريف الأرض الزراعية لاستعمالها في غرض غير زراعي، وأيضاً نقل الأتربة لاستخدامها في غير أغراض الزراعة، وهنا عد المشرع فعل التجريف مجزماً في ذاته، وأيضاً نقل الأتربة الناتجة عن عمليات التجريف أما استخدامها في أغراض الزراعة فهو مباح^(٢).

لذا فإن جريمة تجريف الأرض الزراعية تعد جريمة شكلية أو سلوكية بالنظر إلى أن القانون يعاقب على السلوك المجرد، دون النظر إلى ما يترتب عليه من آثار أو نتائج ضارة، بالنسبة للأرض المجرفة فالنتيجة في جرائم الضرر تتمثل في مجرد تهديد الحق أو المصلحة بالضرر، فهي تقوم على مجرد حظر الضرر^(٣).

(١) الجريدة الرسمية المصرية: العدد ١٣٢ في ١١/٨/١٩٨٣.

(٢) د/ عصام أنور سليم، د/ محمد حسن قاسم: القانون الزراعي في ضوء التحولات التشريعية المعاصرة وأحكام محكمة النقض والمحكمة الدستورية، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط ٢٠٠٢، ص ٣٩٥.

(٣) د/ إبراهيم عبد نابل: الحماية الجنائية للرقعة الزراعية في مصر، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ١٩٩٧، ص ٤٣ وما بعدها.

وأيضاً المادة (١٥١) من قانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥ – بشأن عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ علي خصوبتها – تنص على "يحظر على مالك الأرض الزراعية أو نائبة أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة...". وما جاءت به الفقرة الثانية من نفس المادة يحظر أي فعل أو امتناع من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها.

نرى في النهاية أن أغلب جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، تدخل ضمن طائفة الجرائم الخطرة، حيث يتجه المشرع إلي تجريم الأفعال والسلوكيات لمنع وقوع الجريمة والنتائج الضارة، بل إن المشرع لا يعاقب عليها بوصف الشروع أو المحاولة، إنما بوصفها جرائم تامة قائمة بذاتها.

فهي بذلك مثلها مثل الجرائم الاقتصادية، لذلك فإن المشرع يتدخل لتجريم السلوك الإجرامي على سبيل الوقاية، وتجريم أفعال تنم عن خطورة، فيقطع على الجاني السبيل إلي تحقيق الضرر، هذه السياسة الوقائية هي التي تدعو المشرع إلي تجريم السلوك الملوث لأن ذلك من شأنه أن يقلل من وقوع الضرر على الحاصلات الزراعية بتلويثها، مسبباً بذلك ضرراً للإنسان أو الحيوان الذي يتغذى عليها^(١).

المبحث الثاني

تأصيل لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها

تمهيد وتقسيم:

جريمة تلوث الحاصلات الزراعية تعد أحد الصور الحديثة في مجال التجريم، لكن هل تنطبق عليها نفس القواعد العامة في قانون العقوبات أم لا وهذا ما سنعرض له من خلال دراسة الجريمة والتصدي لها عن طريق تطوير و تطوير تلك القواعد التقليدية حتى تستجيب للطبيعة الخاصة للمفاهيم الفنية للأنشطة والأضرار في مجال البيئة الزراعية، سواء من حيث طبيعة الركن المادي والمعنوي أو ما يترتب عليهما في مجال المسؤولية والجزاء الجنائي.

لذا فإن البناء القانوني لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية – كغيرها من الجرائم – لا يمكن أن يكتمل إلا إذا توافر ركنان أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي، وسوف نتناول هذه الجريمة من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول** - الطبيعة الخاصة لآثار تلوث البيئة الزراعية، **المطلب الثاني** - طرق التلوث في جريمة الحاصلات الزراعية، **المطلب الثالث** - الركن المادي لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية، **المطلب الرابع** - الركن المعنوي للجريمة.

(١) د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

المطلب الأول: الطبيعة الخاصة لآثار تلوث البيئة الزراعية

تمهيد وتقسيم:

لاشك في أن المدقق في عناصر تلوث البيئة الزراعية، يتعذر عليه القول بتحديد المسئول جنائياً عن وجودها أو تثبيتها و ذلك لتحديد النشاط أو السلوك البيئي الملوث، و ذلك لصعوبة القول بعدم مشروعية الأنشطة التي ينتج عنها تلوث البيئة الزراعية، وذلك يتضح من خلال أعمال معيار القوانين البيئية والزراعية التي تسمح السلطات العامة بالدولة من خلالها بوجود تلك الأنشطة التي تعد مصدر لتلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها.

ويتعذر في كثير من الأحوال تحديد مسئول عن التلوث الزراعي، و ذلك كون التلوث غالباً ما ينشأ عن مصادر متعددة تسبب تلوث للبيئة الزراعية أو حاصلاتها، و لذا لا نستطيع تحديد المسئول بشكل مباشر عن التلوث الزراعي، إلا من خلال تحديد رابطة السببية بين النتيجة الإجرامية - تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها - و بين السلوك الإجرامي الملوث فالدولة قد تكون هي صاحبة النشاط الذي سبب تلوث البيئة الزراعية، و ذلك نتيجة مخالفتها للقوانين من خلال أجهزتها المختلفة، و ذلك بمخالفة القوانين والقرارات التي تحدد المواصفات الفنية للأنشطة الزراعية في مجال بيئتها كالمياه أو التربة أو الهواء، أيضاً لشخص الطبيعي أو المعنوي سواء كان عام أو خاص يمكن أن يرتكب جرائم تلوث الحاصلات الزراعية وتحديد هذا الشخص لهو أمر صعب المنال نظراً لتعدد أسباب و ملوثات البيئة الزراعية^(١).

لذا فإن أهم ما تتميز به آثار التلوث الزراعي كونها مترامية لا تظهر إلا بعد فترة زمنية طويلة، لذا يصعب تحديد الملوث المباشر عنها، و هذا ما يؤكد الطبيعة الخاصة للملوثات الزراعية التي نعرض لها من خلال **الفرع الأول: صعوبة تحديد سبب التلوث الزراعي، الفرع الثاني: استمرارية أسباب تلوث البيئة الزراعية و انتشارها، الفرع الثالث: آثار التلوث الزراعي غير مرئية.**

الفرع الأول: صعوبة تحديد سبب التلوث الزراعي

إن النتائج المترتبة على تلوث البيئة الزراعية و الحاصلات، تنتج من سلوكيات ملوثة متعددة ومتباينة، فاختلاط أسباب التلوث في التربة و المياه و الهواء يصعب على رجال الضبط القضائي تحديد الملوث المباشر لتلك البيئات، بما يعنى أنه لكى نقرر من هو الملوث لابد من الرجوع إلي مجموعة متخصصة من العلماء لكى يحدوا من هو المسئول المباشر عن التلوث^(٢).

فاختلاط العناصر الملوثة للبيئة الزراعية كالمبيدات الحشرية أو المخصبات الزراعية ومنظمات النمو، ينتج عنه العديد من الأمراض كالسرطان والفشل الكلوي وأمراض الكبد، ذلك من خلال ما تصرفه

(١) د/ أحمد محمود سعد: استقراء لقواعد المسؤولية المدنية في منازعات التلوث البيئي، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٤، ص ٢٤ و ما بعدها.

(٢) د/ أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص ٣٤٥.

المصانع على اختلاف أنواعها من ملوث في مجال المياه والتي تستعمل في ري الأراضي الزراعية، وثبت من خلال الدراسات أن مركبات الهالوجين الهيدروكربونية قد تتسبب في الإصابة بسرطان القولون المستقيم والمثانة، بالإضافة إلي أن التلوث بعناصر الزرنيخ قد تتسبب الإصابة بآلم وهشاشة العظام والأمراض الجلدية والكبد^(١).

وذلك نظراً لاختلاط العناصر الملوثة السابقة أثناء تلوينها للتربة والمياه التي تستخدم في الأنشطة الزراعية المتعددة. والمعلوم أن نهر النيل هو المصدر الأساسي لري الأراضي الزراعية، ونعلم جميعاً أن الكثير من المصانع تقوم بإلقاء مخلفاتها أو تصريفها عبر نهر النيل، مما يترتب عليه حدوث تلوث لمياه نهر النيل، والتي تستخدم فيما بعد لري الأراضي الزراعية، وإذا كان الافتراض بأن هذه المياه ملوثة قبل ري الأراضي الزراعية فلا نستطيع تحديد المصنع الذي تسبب صرف مخلفاته في مجرى النيل تلوثها أو تحديد الأثر الملوث للحاصلات الزراعية لكل مصنع على حدة.

أيضاً تلوث الحاصلات الزراعية ينتج من استخدام المواد الكيماوية المختلفة كالمبيدات والمخصبات التي تؤدي إلي تلوث المحاصيل بشكل مباشر وذلك أثناء القيام بالعمليات أو الأنشطة الزراعية المختلفة، ولذا فإن مياه الري تتلوث بشكل غير مباشر عن طريق الصرف الزراعي للمياه الزائدة عن حاجة الأراضي أثناء عملية الري، والتي تروى بها الأرض محل التلوث، ثم يتم تصريفها فتسبب تلوث للمجاري المائية، وهذه المجاري الملوثة بالمواد الكيماوية تتلوث أيضاً عن طريق الصرف الصحي، مما يصعب معه تحديد ملوث المياه التي تستخدم في ري الأراضي الزراعية^(٢).

كذلك فإن إلقاء المواد الملوثة في عناصر البيئة الزراعية، يختلف تأثيرها بحسب العنصر الذي اختلطت به، لذا فإن إلقاء مواد ملوث في التربة الزراعية يختلف تأثيرها عن إلقائها في المياه وذلك لأن اختلاط المادة الملوث بعنصر المياه يؤدي إلي سرعة ذوبانها ويؤثر في حجم التلوث الناتج عنها وهذا يؤدي إلي صعوبة إثبات رابطة السببية بين الملوث والنتيجة المترتبة على ذلك السلوك، ولا سيما أن هذا الإلقاء قد حدث في مجرى مائي به العديد من الملوثات، حيث تمتزج بعضها ببعض فتتحول إلي مادة ملوثة جديد، يصعب تحديدها أو الوقوف على أصلها أو مصدرها الأساسي^(٣). هنا تكمن الصعوبة في تحديد الملوث أو تحديد رابطة السببية بين السلوك والنتيجة.

ومن أهم وأخطر الصعوبات في مجال تلوث البيئة الزراعية وحاصلاتها هو تحديد المصدر الحقيقي للتلوث، وذلك إذا تراخى ظهوره فترة زمنية طويلة وذلك أثناء ممارسة نشاط يسبب مثل هذا التلوث، والعلم الحديث أوجد من خلال الإمكانيات والأدوات الحديثة كيفية الكشف عن التلوث بل وتحديد

(١) د/عزالدين الدنشاوي، د/صادق أحمد طه: سموم البيئة، أخطار تلوث الهواء والماء والغذاء، دار المريخ للنشر، الرياض، السعودية، س ١٩٩٤، ص ٦٠.

(٢) د/عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسؤولية عن الأضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، س ١٩٩٤، ص ٩٧.

(٣) د/ أحمد محمود سعد: المرجع السابق، ص ٢٣.

مصدرة، ومع ذلك تبدو المشكلة عند ظهور ملوثات أخرى لم تكن موجودة من قبل، إذ قد يساهم في إحداثها مصادر أخرى، مما يتعذر معه إرجاعها إلي مصدرها الحقيقي^(١).

الفرع الثاني: استمرارية أسباب تلوث البيئة الزراعية و انتشارها

يتضح ذلك من خلال استمرار الأسباب التي ينتج عنها تلوث للبيئة الزراعية بمختلف عناصرها من ماء وهواء وتربة، كاستمرار المصانع المتعددة في تصريف مخلفاتها في مجارى النيل وفروعه بشكل مباشر، فإن ذلك التصريف المستمر ينتج عنه تلويث مستمر للمياه المستخدمة في الأنشطة الزراعية المتعددة.

وهذا العنصر يعد من أهم ما تتميز به جريمة تلوث الحاصلات الزراعية وبيئتها، فالمواد الكيماوية المستخدمة في الزراعة، كالمبيدات والأسمدة ومخصبات النمو من أجل زيادة الإنتاج الزراعي و حمايته، يتسرب جزء كبير من هذه المواد عن طريق صرف بعض مياه الحقول الزراعية نحو النيل أو المجاري الحقلية المائية، مما يسبب تلوث مستمر ناتج عن السلوك الغير صحيح في استخدامها - المواد الكيماوية - من قبل المزارعين^(٢).

كذلك فإنه يتبع صفة استمرار تلوث البيئة الزراعية أيضاً انتشار أسباب التلوث، حيث تتم ممارسة الأنشطة الملوثة للبيئة الزراعية في مكان معين وتتحقق صور التلوث الزراعي في مكان آخر أيضاً بعيداً عن مصدرها. هنا تكمن صعوبة تحديد أسباب التلوث ونشأتها أو أماكنها وتحديد المسئول عن ذلك، حيث تحمل التيارات المائية الملوثات من أماكن التلوث إلي أماكن ومناطق أخرى بعيدة عن الأنشطة الأولى، فتسبب بذلك بتلويثها، أي أنها تلوث جميع الأماكن التي تعبرها^(٣).

كذلك فإن الأخطار المحيطة دليل آخر على استمرار تلوث البيئة الزراعية وانتشار تلك الأسباب، حيث أوضحت تحليلات مياه الأمطار الساقطة على كثير من البيئات ومنها الصناعية و الزراعية المجاورة لها. حيث أن تلك الأمطار لم تعد نقية تماماً بل أصبحت ملوثة بكثير من الغازات الضارة العالقة في الغلاف الجوي، وبالتالي فإن تساقط الأمطار يعد مصدر من مصادر تلوث المياه، والتربة الزراعية، بل والمحاصيل الزراعية التي تنمو عليها، والغالب أن تلوث المياه نتيجة سقوط المطر الملوث له انعكاسات على المجال الزراعي، بل والحياة العادية البشرية والتي تستخدم فيها مياه الأمطار للشرب^(٤).

والتلوث الزراعي كصورة من صور التلوث يتحقق بالتدريج في الغالب وليس دفعة واحدة، فهو قد يظهر بعد شهور أو سنوات عديدة، فمثلاً فالتلوث الإشعاعي أو الكيماوي للمنتجات الزراعية أو المواد

(١) د/ عطا سعد محمد حواس: المرجع السابق، ص ٩٠.

(٢) د/ فيصل ذكى عبد الواحد: أضرار البيئة في محيط الجوار والمسئولية المدنية عنها، مكتبة سيد عبد الله وهبة، القاهرة، ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٢٥٤.

(٣) د/ نور الدين هندواي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٤) د/ فيصل ذكى عبد الواحد: المرجع السابق، ص ٢٤٥.

الغذائية، قد لا تظهر آثاره الملوثة بطريقة فورية، بل تحتاج إلى وقت طويل قد يصل إلى سنوات لكي تكتشف، وذلك حتى تصل درجة ونسبة تركيز الجرعات المائية والإشعاعية إلى مستوى السمية، بعده تبدأ أعراض التلوث في الظهور ببطء على البيئة الزراعية ذاتها فتصبح ملوثة - الماء، الهواء، التربة - أو ينتقل التلوث إلى الكائنات الحية الأخرى التي يدخل في غذائها الحاصلات الزراعية الملوثة، فينتج عن ذلك تشوهات خلقية أو أمراض سرطانية، هذا النوع من التلوث يصعب تحديد الأسباب الكامنة وراءه والتي تؤدي في الغالب إلى ما يسمى بالتلوث البيئي الزراعي، وانتشاره من مكان إلى آخر^(١).

الفرع الثالث: آثار التلوث الزراعي غير مرئية

إن تعدد الأسباب التي ينتج عنها تلوث في البيئة الزراعية وبالتالي المحاصيل، هي في الغالب صورة جديدة من صور التلوث يصعب تحديدها ورؤيتها بالعين المجردة، نظراً لطبيعة التلوث الزراعي الكيميائية والغير مرئية بالعين المجردة، لذا فإنها تحدث آثارها في البيئة الزراعية بالتدريج مع مرور الزمن وذلك مع انتشارها من أماكن حدوثها إلى أماكن أخرى .

فمثلاً استعمال المواد الكيميائية في الأنشطة الزراعية كالمبيدات والأسمدة الفوسفاتية والأزوتية، من أجل القضاء على الحشرات أو القوارض أو من أجل زيادة خصوبة التربة وبقدر زائد عن حاجة المحاصيل يترتب عليه وصولها للإنسان أو الحيوان، وذلك أثناء تناول الخضروات والمحاصيل المعالجة بتلك المواد والتي أثبتت البحوث العلمية أنها تتحول إلى أيون النيتريت الذي يؤثر في الدم مباشرة مسبباً تسمم الدم، بل يترتب عليها أيضاً إصابة الإنسان الذي يتناول هذه المحاصيل المعالجة بأمراض سرطانية^(٢).

أيضاً فإن التسميد بالأسمدة النيتروجينية يزيد تراكم النيتروزامين في التربة، والنبات، وأنه يوجد ارتباط وثيق بين النترات النيتريت، وهذه المركبات السامة، عموماً تتراكم بدرجة أكبر في الخضر الجذرية والورقية وأيضاً في الثمار^(٣).

ونعرض لدليل آخر على أن التلوث الزراعي دائماً ما يكون غير مرئي، فقد أجريت بحوث في مناطق متعددة أثبتت أن إضافة الأسمدة الكيماوية سواء السوبر فوسفات أو النترات أو اليوريا إلى الأرض الزراعية يؤدي بشكل ملحوظ إلى امتصاص المبيدات من التربة وذلك لأن الأسمدة الكيماوية تؤدي إلى نمو المحاصيل بشكل سريع، مما يترتب عليه امتصاصها لكمية كبيرة من المبيدات، ففي تجربة على نبات الفاصوليا النامي في محاليل غذائية تحتوى على مبيد لندين تمت إضافة أسمدة نيتروجينية وفسفورية

(١) د/ مسلط قويدان محمد الشريف المطيري: المسؤولية عن الاضرار البيئية ومدى قابليتها للتأمين، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية، س٢٠٠٧، ص٣٢.

(٢) د/ محمد السيد أرناؤوط: الإنسان وتلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٢٣٤ .

(٣) المرجع السابق: ص ١٩٨ .

وعناصر أخرى، اتضح من خلال التجربة زيادة كمية عنصر اللندين في الأوراق بنسبة تتراوح من (١٨:٨١%) مما يسبب آثار ملوثة و ضارة لكل من يتناول هذه الأوراق أو النباتات التي عولجت بنفس الطريقة فأصبحت ملوثة^(١).

كذلك يوجد توافق على أن المواد المضافة للأغذية من مبيدات ومخصبات كلها عوامل مترابطة إحصائياً مع تزايد الإصابة بأمراض السرطان^(٢). لذا نستنتج من ذلك أن التلوث الحقلية للمحاصيل أو أحد عناصر البيئة الزراعية، تلوث غير مرئي أو ملحوظ بالعين ولكنه مع مرور الزمن تظهر آثاره المرضية داخل المجتمع.

وفي مصر شهدت إحدى قرى محافظة الغربية " قرى مركز قطور " سنة ١٩٧١ كارثة جماعية للماشية حيث نفق حوالي ١٥٠٠ من عجول التسمين وذلك في أعقاب عمليات رش جوى لإحدى المبيدات شديدة السمية وهو مبيد الفوسفيل وذلك لمكافحة ديدان ورق القطن وديدان اللوز، حيث أصاب المبيد الحشائش والزرعات الأخرى المجاورة لحقول القطن والمجاري المائية، ثم انتقل للحيوانات كما أصيب أعداد كبيرة من المزارعين بالتسمم، وكذلك شهدت حالات تسمم بالمبيدات (الفوسفيل أو التوكاسفين والسفين) خلال موسم زراعة القطن، وفي عام ١٩٩٧ بالغ بعض التجار في معاملة البطاطس بالمبيدات لكي تتحمل التخزين لفترات طويلة، لكن عند طرحها في الأسواق، انبعثت منها رائحة المبيدات فقامت السلطات الصحية بإعدام كميات كبيرة من البطاطس المعالجة بالمبيدات^(٣).

إذا كان التلوث الزراعي غير مرئي في الغالب بالعين المجردة، إلا أن الخطورة تكمن في ذلك التأثير التراكمي للمواد والحاصلات الزراعية المعالجة بالمواد الكيماوية، حيث يظهر أثرها المرضي على الإنسان عقب فترات زمنية ليست بالقصيرة.

وكذلك فإن التلوث الزراعي بالإضافة إلي كونه غير مرئي فهو أيضاً غير مباشر، وذلك لأن التلوث الزراعي ليس نتيجة محتملة لسلوك محدد، بل يساهم في إحداثها - الآثار الملوثة - اختلاط العديد من مكونات البيئة كالماء والهواء والتربة، فمثلاً إذا انبعث من أحد المصانع غازات أو مواد سامة أدت إلي تلوث المراعي المجاورة، أو تلوث الحقول الزراعية المجاورة لذلك المصنع مما أدى إلي موت المواشي الخاصة بالمزارعين، فهل يعد المصنع المصدر الوحيد للتلوث في تلك البيئة أم يوجد أسباب أخرى^(٤). وهو ما يضعف رابطة السببية بين السلوك الملوث والنتيجة.

(١) د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: تلوث التربة الزراعية، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٢) د/ رضا عبد الحليم عبد المجيد عبد الباري: الضوابط القانونية لاستخدام المبيدات والمخصبات، المرجع السابق، ص ١٢٦.

(٣) د/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: تلوث المواد الغذائية، الدار العربية للنشر، القاهرة، س ١٩٩٥، ص ٦٦ وما بعدها.

(٤) د/ محسن البية: المسؤولية المدنية عن الاضرار البيئية، بدون دار نشر، س ٢٠٠٠، ص ٥١.

المطلب الثاني: طرق التلوث في جريمة الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

عناصر البيئة الزراعية هي الماء والهواء والتربة وهذه العناصر هي التي يستخدمها العامل الزراعي من أجل الحصول على المحاصيل الحقلية. ويجب على المزارع أن يكون حريصاً في انتاجه المحاصيل على عدم ادخال مواد ملوثة يترتب عليها تلويث ما تنتجه العناصر الثلاثة السابقة مجتمعة - محصول زراعي ملوث - بل يجب أن يتخذ كافة التدابير التي تمكنه من الحصول على المحصول الزراعي النظيف والصحي، لكي لا يؤثر ذلك على طبيعة المحصول فيفقد خواصه الذاتية، مما يسبب خساره للمزارع وللدولة في نفس الوقت وهذه الخسارة تنحو نحو اتجاهين الأول وهي خسارة اقتصاديه نتيجة انتاج محصول زراعي ملوث مما يستدعي أن تتدخل الدولة بسلطاتها لإعدام هذه المحاصيل هنا نكون امام خساره اقتصاديه، وسوف نكون أمام الحل البديل وهو الاعتماد على الخارج في سد احتياجات المواطن في الداخل.

أما الثاني فهي خسارة صحيه، نتيجة عدم اعدام الحاصلات الزراعية الملوثة أو عدم معرفة سلطات الدولة لهذه المحاصيل لعدم مراقبة الحقول الزراعية بما يكفي لمعرفة أسباب وطرق التلوث الزراعي، فيترتب على ذلك بالإضافة إلي الخسارة الاقتصادية خسارة ثانية وهي صحية، أي اصابة أفراد المجتمع بالأمراض نتيجة استهلاكهم المحاصيل الملوثة بشكل مباشر أو غير مباشر مما يسبب الكثير من الامراض، التي قد لا يعلم الطب أسرارها إلا بعد فترات طويله، لذلك نحاول أن نبين من خلال العرض القادم الطرق والأساليب التي يمكن ان ينتج عنها التلوث الزراعي وذلك من خلال الفروع الآتية: **الفرع الأول -** ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي الزراعي، **الفرع الثاني -** حدوث تغيير في خواص الحاصلات الزراعية، **الفرع الثالث -** أن يكون تلوث الحاصلات الزراعية بفعل الشخص الطبيعي أو المعنوي.

الفرع الاول: ادخال مواد ملوثة في الوسط البيئي الزراعي

يتحقق هذا النوع من التلوث بسبب ادخال المواد الملوثة للحاصلات الزراعية في أي صورته كانت سائله أو غازية أو صلبه، وذلك في الوسط البيئي الزراعي وهذه المواد الملوثة عبارة عن مواد كيمياوية (مبيدات أو مخصبات أو منظمات نمو) تدخل البيئة الزراعية فتحدث اضطرابات في المحاصيل الزراعية الموجودة بها وتسبب بذلك اضرار متعددة منها تلويث " الأرض - الجو - المياه - الحاصلات الزراعية"^(١).

(١) د/ علي زين العابدين عبد السلام، د/ محمد بن عبد المرضى عرفات: تلوث البيئة ثمن للمدنيه، المرجع السابق ص ١٩.

و غالباً ما تنتشر المواد الملوثة للحاصلات الزراعية وبيئتها على اختلاف اشكالها بنسبه أو بأخرى، وتتفاعل مع بعضها مسببه التلوث، الذى تتحدد درجة خطورته ومدى ضرره، بالنظر إلي طبيعة المادة الملوثة ودرجة تركيزها في الحاصلات الزراعية^(١).

الفرع الثاني: حدوث تغيير في خواص الحاصلات الزراعية

ولكى يقال بتحقق تلوث للمحاصيل الزراعية، ينتج عنه جريمة تلوث المحاصيل، لابد أن يترتب على ادخال المواد الملوثة في الوسط البيئى الزراعي حدوث تغيير غير مرغوب فيه، وذلك في الخواص الطبيعية للحاصلات الزراعية وهذا التغير قد يكون تغير في الكم أو الكيف.

التغير الكمي يشكل أحد أهم عوامل التلوث الزراعي وذلك لأن زيادة أو استعمال المواد الكيماوية عن طريق المزارعين اثناء عمليات الحصاد أو قبل ذلك في المراحل المختلفة في العملية الزراعية ذاتها، وذلك بغرض زيادة كم المحاصيل مما ينتج عنه في الغالب تلويث للمحاصيل الزراعية، محل المعاملة الكيماوية غير الدقيقة أو التي لم يلتزم فيها الملوث بالمواد الكيماوية الصحيحة أو التي تستعمل على المحاصيل الزراعية في مراحل غير المراحل المناسبة لاستخدامها، مما يسبب زياده في انتاج المحصول الزراعي لكنه محصول ملوث بتلك المواد. أما التغير في الكيف فهو الذى ينتج عنه تغير في خواص المحاصيل الزراعية ذاتها، فتصبح غير ذات طعم او رائحه بل هي مجرد شكل فقط دون أن يكون لها فوائدها الصحية المعتادة، بل تثبت آثارها الضارة على المستهلكين لهذه النوعية من المحاصيل الملوثة^(٢).

الفرع الثالث: أن يكون تلوث الحاصلات الزراعية بفعل الشخص الطبيعي أو المعنوي

تلوث الحاصلات الزراعية محل الحماية القانونية، يجب أن يكون نتاج سلوك صادر عن شخص طبيعي أو معنوي كتصنيع المواد الكيماوية وتداولها بغير الطرق القانونية، ثم استخدامها من جانب المزارع في عمليات معالجة الحاصلات الزراعية أثناء مراحل النمو المختلفة، أي أن السلوك محل التجريم يجب أن يكون سلوكاً صادراً عن إرادة، دون أن يجرم السلوك الطبيعي مثل الزلازل والبراكين. بل ويستبعد من نطاق السلوك الملوث محل التجريم السلوك الإنسانى الغير إرادي^(٣).

ويعد تلوث الأراضي الزراعية إحدى النتائج المباشرة للتدخل غير المدروس من جانب الإنسان ومحاولاته المستمرة من خلال ممارساته وتقنياته الحديثة زيادة انتاجية الأراضي الزراعية والسيطرة على آفات وحشراتها. والملوثات التي تختلط بالتربة الزراعية فتفقد خصوبتها وتؤثر فيها تأثيراً سيئاً حيث تنسب في قتل البكتريا المسؤولة عن تحليل المواد العضوية الموجودة بالتربة وتثبيت عنصر النيتروجين

(١) د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطيه: الامن البيئى المرجع السابق، ص ١٨٥.

(٢) د/ على زين العابدين عبد السلام، د/ محمد بن عبد المرضى عرفات: تلوث البيئة ثمن للمدنيہ المرجع السابق، ص ١٣.

(٣) د/ طارق ابراهيم الدسوقي عطيه المرجع السابق، ص ١٨٩.

بها. ومع مرور الوقت تضعف قدرة النباتات على المقاومة فتموت، ومع زيادة حدة ملوحة التربة، بفعل السلوكيات الملوثة، يزداد اختفاء الحاصلات الزراعية وتتحول الارض إلى مناطق صحراوية. بل ويفوق هذا الطرق من طرق التلوث في البيئة الزراعية بفعل الانسان استخدام الأسمدة الكيماوية التي تضاف إلى الارض بقصد زيادة خصوبتها فتؤثر على المحاصيل الزراعية وتلوثها بطريقه تضر بها، كما تضر بجميع الكائنات الحيه التي تتغذى على هذه المحاصيل^(١). لذا نطالب الجهات العلمية المسئولة عن استخدام الهندسة الوراثية في إنتاج ما يسمى بالمبيدات البيولوجية التي لا تترك أية آثار جانبية تصيب الحاصلات الزراعية وبالتالي تصيب الكائنات التي تحي عليها^(٢).

ومن السلوكيات الانسانية الخاطئة والتي أدت إلى تلويث المحاصيل الزراعية ما جاء في جريدة الاخبار تحت عنوان " خطر استخدام مياه الصرف الصحي في زراعة الخضر والفاكهة بسوهاج"^(٣) قررت محافظة سوهاج منع استخدام مياه الصرف الصحي في عمليات ري زراعات الخضر والفاكهة في الاقليم، خاصة في الأراضي الزراعية القريبة من محطات الصرف، ذلك من أجل المحافظة على الصحة العامة للمواطنين بل وأوجبت المحافظة بأن يقتصر استخدام مياه محطات الصرف في زراعة الغابات الخشبية فقط. وقد جاء هذا القرار بعد أن قام المزارعين المجاورين لمحطات الصرف بكسر مواسير الشبكة من أجل زراعة الأراضي بمحاصيل الخضر والفاكهة وذلك بحجة ان غالبية هذه المياه قد تم معالجتها.

إلا أن مجلس المحافظة قد قرر أن استخدام هذه المياه في عمليات الزراعة يمثل خطراً كبيراً على الصحة العامة لأنها تؤدي إلى التلوث الميكروبي في الحاصلات الزراعية، فتصبح غير صالحة للاستخدام الأدمي. وتعد التربة الزراعية إلى جانب الهواء من أهم طرق وصول التلوث الإشعاعي إلى جسم الانسان من خلال تلوث الحاصلات الزراعية بالإشعاع والتي يتناولها الإنسان في وجباته الغذائية والتي تتلوث من المواد المشعة عن طريق التربة المزروع بها الحاصلات.

(١) م/ احمد المهدي: الحماية القانونية للبيئة ودفع البراءة الخاصة بها، دار الفكر والقانون، المنصوره س ٢٠٠٦، ص ٦٧ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق ص ٨٢.

(٣) جريدة الاخبار: ١٣/٩/١٩٩٩، العدد ١٤٧٨٠، ص ٢٠.

المطلب الثالث: الركن المادي لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية

تمهيد وتقسيم:

يقصد بالركن المادي للجريمة من الناحية القانونية هو "مادياتها، أي كل ما يدخل في كيانها وتكون له طبيعة مادية فتلمسه الحواس"^(١). وأيضاً "هو المظهر الذي تبرز به الجريمة في العالم الخارجي"^(٢) ويرى آخر أنه "كل سلوك إنساني يترتب عليه نتيجة يعاقب عليها القانون الجنائي"^(٣).

بينما نميل إلى التعريف الذي يرى الركن المادي للجريمة بأنه "هو ما يدخل في بنائها القانوني من عناصر مادية ملموسة يمكن إدراكها بالحواس، كما أن النشاط أو السلوك الذي يكون الركن المادي هو الذي يصيب بالضرر أو يعرض للخطر الحقوق والمصالح الجديرة بالحماية الجنائية"^(٤).

إذن لكي تقع جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، لابد وأن يتوافر ركني الجريمة المادي والمعنوي. لكن قد تقع الجريمة رغم عدم تكامل عناصرها وخاصة الركن المادي، فقد لا تقع النتيجة الإجرامية – كما في جرائم الخطر – فالسلوك الإجرامي في حد ذاته من قبل الملوث قد يكون السبب المعاقب عليه.

هكذا فإن الجانب المادي للجريمة يتكون من السلوك الإرادي الذي يأتيه الفرد عن وعي يخالف به أوامر المشرع أو نواهيه، وينتج أثراً في العالم الخارجي^(٥)، فيعتبر ذلك التغير نتيجة للسلوك، كتلوث المحاصيل الزراعية، المترتب على سلوك الملوث بزيادة نسبة المبيدات أثناء عملية الرش، فالنتيجة هي تلوث تلك المحاصيل. لذا فإن الركن المادي يتكون من عناصر ثلاثة سوف نتناولها بالشرح في الفروع التالية، الفرع الأول: السلوك، الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية، الفرع الثالث: علاقة السببية.

الفرع الأول: السلوك

يقصد بالسلوك الإجرامي "النشاط المادي الملموس الذي يأتيه الجاني، أو التقاعس عن تنفيذ واجب قانوني مفروض عليه تحت طائلة العقاب"^(٦). ويرى آخر أنه أيضاً "كل حركة أو عدة حركات عقلية تصدر من جانب الجاني ليتوصل بها إلى ارتكاب جريمة"^(٧).

وبالتالي فإن السلوك يعد أهم مكونات الجريمة، باعتباره إفصاح الجاني عن مخالفة نواحي القانون، لذا قيل بأن السلوك يمثل للجريمة مادتها، وللقانون أداة مخالفة أحكامه، فمن الطبيعي إذن أن

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٨٩.

(٢) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

(٣) د/ عبد الأحد جمال الدين: النظرية العامة للجريمة، در الفکر العربي – القاهرة، س ١٩٩٦، ج ١، ص ٣٠٥.

(٤) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات لدولة الإمارات العربية المتحدة، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٩، ص ١٦٢.

(٥) د/ محمد شنتة: قانون العقوبات البحريني، القسم العام، المرجع السابق، ص ٥٩.

(٦) د/ أحمد عوض بلال: المرجع السابق، ص ٢٥٥.

(٧) د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ٢٠١١، ص ٤.

يصبح السلوك أو يكاد أن يكون مرادفاً للجريمة^(١) فكل ما يصدر عن الجاني طبقاً للتعريف السابق من أفعال أو حركات مخالفة للقانون ويهدف من خلالها للمساس بالمصلحة التي حماها المشرع بنصوصه التشريعية يعتبر مجرمًا وجب عقابه.

هكذا يعد السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، بمثابة ما يقوم به الملوث من نشاط إيجابي أو سلبي ينتج عنه تلويث عناصر البيئة الزراعية أو أحد عناصرها، مرتباً خلافاً بمكوناتها، من خلال إلقاء أو تسريب مواد ملوثة بأي فعل أو امتناع ينتج عنه ضرراً بأحد عناصر البيئة الزراعية^(٢).

إذن فالسلوك الإجرامي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها قد يكون إيجابياً أو سلبياً.

أولاً – السلوك الإيجابي

يتجسد السلوك الإجرامي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية في فعل التلويث، باعتباره مؤدياً إلى تحقيق النتيجة التي سعي المشرع من وراء تجريمه للأفعال الملوثة والحيلولة دون وقوعها، وهي تلويث عناصر البيئة الزراعية وبالتالي حاصلاتها. أي تلويث كل عناصر البيئة الزراعية من ماء وهواء وتربة.

هكذا يبرز فعل التلوث الزراعي، بإضافة المواد الملوثة إلى أحد عناصر البيئة الزراعية – الوسط البيئي – مما يعني أن فعل التلويث يكون متجسداً في سلوك الملوث ذاته^(٣).

ولذا فإن أفعال التعدي على المزروعات القائمة أو الأشجار، والشجيرات سواء بالقطع أو القصف أو التلف، فأفعال القطع أو القصف أو التلف، تجمعها فكرة عامة هي إنهاء حياة النبات أو تدميره سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً، فهي أفعال إيجابية مجرمة بنص القانون، حيث نصت المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات المصري على أنه "يعاقب بالحبس مع الشغل:

أولاً: كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقه أو مغروساً أو غير ذلك من النباتات.

ثانياً: كل من أتلف غيطاً مبدوراً أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضرراً.

ثالثاً: كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمه في شجرة، ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر".

(١) د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط ٢٠٠٠، ص ٤٧١.

(٢) د/ حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص ٨٠، وأيضاً د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٣) د/ فرج صالح الهريش: جرائم تلويث البيئة، المرجع السابق، ص ٢٠٣.

فالعلة من النص السابق هي حماية الثروة الزراعية من الاعتداء عليها، وهنا لا تقوم الجريمة، ما لم يقع الاعتداء بالفعل المجرم^(١).

فلا يجوز قطع أو إتلاف النباتات أو حيازتها أو نقلها أو استيرادها أو تصديرها أو الاتجار فيها كلها أو جزء منها أو مشتقاتها أو منتجاتها، أو القيام بأعمال من شأنها تدمير فوائدها الطبيعية أو تغيير الخواص الطبيعية لها أو لموائلها.

ومن أخطر الأفعال الإيجابية التي تمثل اعتداء على عناصر البيئة الزراعية ما نصت عليه المادة (٣٨) من قانون البيئة المصري "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وبما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية"^(٢).

وأيضاً الفقرة الثانية والثالثة من المادة (٣٧٨) عقوبات مصري عاقبت على السلوك الإيجابي من قبل الملوث أو الذي يقوم بالنشاط الذي يترتب عليه تلوث في الفقرة الثانية وإخلال بالمنظر الجمالي في الفقرة الثانية فجاء النص كالتالي:

"ثانياً: من رمي في النيل أو الترعة أو المصارف أو مجاري المياه الأخرى أدوات أو أشياء يمكن أن تعوق الملاحة أو تزعج مجاري تلك المياه.

ثالثاً: كل من قطع الخضرة النابتة في المحلات المخصصة للمنفعة العامة....".

وجاء حظر السلوك الإيجابي من قبل الملوث في قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المادة (٢٠) الفصل الأول – إنتاج التقاوي من الباب الثالث – تقاوي الحاصلات الزراعية بالنص على "يحظر على من يكون لديه أقطان زهر ناتجة من تقاوي الإكثار المتعاقد عليها مع وزارة الزراعة أن يخلطها بغيرها من الأقطان الزهر سواء كانت ناتجة من مساحات متعاقد عليها أو مساحات أخرى، وتستثنى من ذلك الحالات التي يصدر بها قرار من وزير الزراعة".

فالسلوك الإيجابي في النص السابق هو قيام المزارعين المتعاقدين مع وزارة الزراعة على مساحة الأقطان الزهر المتعاقد عليها مع الوزارة، و يقوم بخلطها مع غيرها مما يترتب عليه تغير في الصفات الوراثية لهذه النوعية مما يسبب ضرراً بالنسبة للمرحلة التالية وهي اختبار الأحواض المناسبة لزراعة هذه التقاوي مرة أخرى.

(١) د/ عبد الحكم فوده: جرائم الإتلاف واغتصاب الحياة، دار الفكر العربي – الإسكندرية، س ١٩٩٨، ص ١٧٨، ص ١٨١.
(٢) المادة ٤٠ من اللائحة التنفيذية. والتي أوضحت أن الشروط والضوابط والضمانات التي توضع من قبل وزارة الزراعة والصحة وجهاز شئون البيئة.

وفي ذلك جاءت المادة (٢/٢٤) من قانون الزراعة السابق بحظر خلط المحصول الناتج من مناطق التركيز بغيره من المحاصيل الناتجة من خارج مناطق التركيز. وأيضاً المادة (٢/٢٦) من نفس القانون التي تحظر خلط الأقطان الزهر الناتجة من إحدى مناطق التركيز بغيرها من أقطان نفس المنطقة إذا كانت علاماتها مختلفة، كما يحظر خلط الأقطان بأقطان ناتجة من خارج هذه المناطق. وفي مجال حماية الزراعة من النباتات والمنتجات الزراعية الواردة من الخارج. حظر المشرع الزراعي في المادة (٨٦) من قانون الزراعة السابق "لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجودة بالجمهورية...".

فالسلك الإيجابي المخالف هنا، هو القيام بعملية الإدخال، التي تكون بمجموعة من النباتات المصابة بأفات زراعية يترتب على دخولها نقل العدوى إلي الزراعات الوطنية في الداخل، لذا أوجب المشرع حماية قانونية لها من خلال تجريم السلوك الإيجابي هنا. وأيضاً المادة (٨٩/ج) من نفس القانون "حظر تصدير النباتات والمنتجات الزراعية الغير مطابقة لتشريعات الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها".

فالسلك الإيجابي وهو عملية التصدير بما يخالف قوانين الحجر الزراعي في الدول المصدر إليها، مما يترتب عليه من الناحية الاقتصادية تشويه الزراعة والمحصول الزراعي الوطني". مما يسبب خسارة فادحة للاقتصاد القومي.

وفي مجال حماية الرقعة الزراعية جاء الكتاب الثالث من قانون الزراعة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣^(١) نصت المادة (١٥٠) على "يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة....".

فالسلك الإيجابي بتجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة، لغرض غير أغراض الزراعة، هو سلوك نهى عنه المشرع، بغض النظر عن النتيجة، سواء ترتب عليها إنقاص خصوبة الأرض الزراعية، أو ترتب على ذلك نقص في عمليات النمو الخاصة بالنبات، أو حتى لو لم يترتب ضرر أو كان الضرر يمكن التغلب عليه من خلال إضافة مواد كيميائية تعوض تجريف أو نقل طبقة من التربة الزراعية. والحق أن جريمة تجريف الأرض الزراعية هي جريمة إيجابية، قائمة على نشاط إيجابي، يتمثل في اقتراف فعل يحظره القانون ويعاقب عليه هو فعل التجريف، أو بالأحرى إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية^(٢).

(١) الجريدة الرسمية: العدد ٣٢، ١٩٨٣/٨/١١ وهو معدل بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٨٥.
(٢) د/ إبراهيم عبد نابل: الحماية الجنائية للرقعة الزراعية في مصر، دار النهضة العربية - القاهرة، س ١٩٩٧، ص ٤٠.

ثانياً – السلوك السلبي

وإذا كانت جريمة تلويث الحاصلات الزراعية أو بيئتها ذات طابع إيجابي، إلا أن جرائم البيئة من الاتساع لتشمل الجريمة الإيجابية والسلبية أيضاً.

إذن فالسلوك الإجرامي السلبي في جرائم البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة له مكانة هامة في هذا النوع من الإجرام، لذا يمكن تعريفه بأنه "إحجام أو امتناع شخص عن الإتيان بفعل أو عمل أوجب القانون عليه القيام به، أو يكون هناك واجب قانوني على الشخص بإتيان السلوك الذي امتنع عنه"^(١).

إذن الامتناع ليس عدم أو فراغ وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره القائم عليها، والامتناع من الناحية المادية ظاهرة سلبية لكن من الوجهة القانونية ظاهرة إيجابية، أي موجود قانوني له كيانه^(٢).

فالسلوك السلبي لجريمة تلويث البيئة الزراعية أو الحاصلات. يكون من خلال مخالفة ما يأمر القانون بإتيانه، وهو ما يسمى بالجريمة السلبية لتلوث البيئة الزراعية، حيث أن غرض المشرع من التجريم هو حماية الوسط البيئي الزراعي، فالجريمة تقع بمجرد الامتناع دون أن يترتب عليه نتيجة إجرامية معينة، ويتحدد الامتناع بالنسبة لواجب قانوني أقره المشرع سواء في قانون العقوبات أو القوانين البيئية التي تهتم بحماية البيئة و الزراعة، فالامتناع يفترض – بالضرورة المنطقية – إلزاماً، وهو في لغة القانون يفترض إلزاماً قانونياً^(٣).

فجريمة تلويث الحاصلات الزراعية تتم في صورتها البسيطة عن طريق الامتناع، إذا فرض المشرع واجب قانوني، يكون الزارع ملزماً بإتباعه، فأحجم عنه، تقع الجريمة بالامتناع – سلوك سلبي – وذلك كما جاء في نص المادة (٣٨) من الباب الثاني – حماية البيئة الهوائية من التلوث – من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بالنص على "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيميائية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة أو غير ذلك من الأغراض إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيميائية".

وفي ذلك الاتجاه اعتبر السلوك الملوث سلبياً طبقاً للمادة (٣٣) من قانون البيئة المصري بالنص في الفقرة الأولى والثانية على " على القائمين على إنتاج أو تداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أضرار بيئية...، يجب

(١) انظر في ذلك المعنى د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات القسم العام، المرجع السابق، ص ١٩٧.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٠١.

(٣) د/ محمد محي الدين عوض: الجريمة القانونية والسلبية في الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات السوداني، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق – جامعة القاهرة، السنة ٥٣، العدد ٣، ص ١٩٨٣، ص ٧.

على مالك المنشأة أو المسئول عن إدارتها التي ينتج عنها مخلفات خطرة أن يقوم بتطهيرها وتطهير التربة والمكان الذي كانت مقامة به إذا تم نقل المنشأة أو وقف نشاطها ويتم التطهير وفقاً للاشتراطات والمعايير التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

هذا وقد تناولت اللائحة التنفيذية لهذا القانون في المواد (٢٥، ٣١، ٣٢، ٤٠) منها تحديد الجهات المسؤولة عن إصدار التراخيص الخاصة بتداول المبيدات وهي وزارة الزراعة، في حالة المبيدات الزراعية، حيث اعتبرت المبيدات ضمن قائمة المواد الخطرة الواردة في المادة (٣٣) سواء كانت في صورتها الغازية أو السائلة أو الصلبة، حيث ألزمت القائمين بذلك أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أي أضرار بالبيئة، وذلك طبقاً للمواصفات والمعايير الواردة في اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

والتي تحدد المواصفات القياسية التي يجب توافرها للأغراض الزراعية في المبيدات، وذلك حتى لا تتعرض للتلوث أثناء النقل والاستخدام مما يؤدي إلى تسرب المبيد بطرق غير آمنة أثناء استخدام العبوات في حالة الفتح أو التخزين أو التعبئة، أما المادة (٤٠) من اللائحة فقد أوضحت خطورة رش المبيدات للأغراض الزراعية على الصحة العامة، إذا لم تراعى الشروط والضوابط الموضوعية من قبل وزارتي الزراعة والصحة وجهاز شئون البيئة. فالسلوك السلبي في المادة (٣٨) هو مخالفة اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بعدم مراعاة الشروط والضوابط والضمانات التي تحددها اللائحة التنفيذية.

لذا فالامتناع المعاقب عليه – سلوك سلبي – يجب أن يكون قانونياً وإرادياً، فإذا كان الامتناع – السلوك السلبي – المتخذ من قبل الجاني راجعاً إلى قوة قاهرة، أو إكراه مادي أو غياب وقتي عن الوعي في الفترة التي كان يجب عليه فيها التصرف، فلا ينسب للممتنع سلوك الامتناع، فالأمر لا يصل هنا إلى مجرد العقاب على فكرة تختلج بها نفس الملوث أو تجريم إرادة مجردة لا يوجد دليل خارجي عليها، لكن تجريم هذا الوضع لأن الإرادة تقاعست عن إتيان فعل إيجابي محدد، وإرادة الجاني تكشف من خلال نتيجة كان يجب تحقيقها، لكنها لم تتحقق بالفعل^(١).

وفي مجال حماية المساقى الزراعية الخاصة، نصت المادة (١٩) من الباب الثاني بشأن المساقى والمصارف الخاصة من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤^(٢) بإصدار قانون الري والصرف، حيث نصت على "يجب على حائزي الأراضي المنتفعة بالمساقى الخاصة والمصارف الخاصة تطهيرها وإزالة نبات الهابستات وغيره من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها وصيانتها وحفظ جسورها في حالة جيدة".

(١) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات المصري، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٦٤.
(٢) الجريدة الرسمية – العدد ٩ "تابع" في ١/٣/١٩٨٤.

فالسُّلوك السلبي هو امتناع حائزي الأراضي الزراعية المنتفعين بالمساقى الخاصة من تطهيرها من النباتات والحشائش المعوقة لسير المياه فيها.

وأيضاً المادة (٣٤) من الباب الثالث من القانون السابق بالنص على "يلتزم زارع الأرض المنتفعة بالمصارف الحقلية المكشوفة بتطهيرها وصيانتها فإذا لم يقم بذلك كان لمدير عام الري والصرف المختص أن يكلفه بتطهير المصرف أو صيانتها في الميعاد والذي يحدده وإلا قامت الإدارة العامة للري المختصة بذلك على نفقته".

فهذا سلوك سلبي بالامتناع عن عملية تطهير المجاري المائية أو المصارف الحقلية وصيانتها، فهذا إلزام من قبل المشرع على الزارع القيام بعملية التطهير والصيانة، وسلوك سلبي من قبل الزارع بالامتناع عن الفرض القانوني.

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنتيجة الإجرامية " كل تغير يحدث في العالم الخارجي، كأثر مترتب على السلوك الإجرامي، والذي يأخذه المشرع بعين الاعتبار في التكوين القانوني للجريمة"^(١). أو بالأحرى هي "الأثر المترتب على السلوك متى اعتبر من الوجهة التشريعية عدواناً على حق أو مصلحة يحميها القانون الوضعي"^(٢). لكن الفقه أثناء تحديد المقصود بالنتيجة كعنصر أساسي في الركن المادي للجريمة تحدث عن مفهومين للنتيجة، مفهوم مادي باعتبارها مجرد ظاهرة مادية ومفهوم قانوني باعتبارها فكرة قانونية ورغم الاختلاف بينهما إلا أنه توجد صلة وثيقة بينهما.

فالنتيجة المادية كظاهرة، هي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي للسلوك الإجرامي، فالأوضاع الخارجية قبل صدور السلوك كانت على نحو معين، ثم صارت على نحو مختلف بعد صدوره، هذا التغير من وضع إلي آخر هو النتيجة المادية"^(٣).

مثال ذلك: جريمة رش المبيدات الواردة في المادة ٣٨ من قانون البيئة المصري، جريمة رش أو استخدام المبيدات وما ينتج منها من أضرار بالإنسان أو الحيوان أو النبات، فوفقاً لهذه الجريمة، يحدث تغيرات في العالم الخارجي أحدهما السلوك الإجرامي وهو رش المبيدات أو استخدامها، والآخر هو مترتب على التغير الأول، وهو إصابة المجني عليه، سواء كان إنسان أو حيوان أو نبات، أو نتيجة رش هذه المبيدات. فهذه الإصابة – التلوث – يطلق عليه اسم النتيجة المادية. أما النتيجة القانونية فهي كفكرة قانونية تعني " العدوان على مصلحة أو حق قدر المشرع شموله بالحماية الجنائية"^(٤).

(١) د/ أمين مصطفى محمد: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ١٩٩.

(٢) د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط ٢٠٠٠، ص ٤٧٨.

(٣) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

(٤) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات - القسم العام، المرجع السابق، ص ٣٠٦.

فالمصلحة محل الحماية الجنائية هنا هي صحة الإنسان أو الحيوان أو النبات، وذلك سواء وقعت النتيجة الملوثة، كنتيجة مادية، أم تراخي حدوث النتيجة إلي زمن آخر وهي نتيجة مترامية، فالسلوك في حد ذاته اعتبر مجزماً، رغم عدم تحقيق أثر خارجي له وذلك أغلب جرائم التلوث البيئي بصفة عامة والزراعي بصفة خاصة، فالسلوك المجرد في حد ذاته والذي يعرض المصلحة القانونية للخطر، وهو سلوك يعاقب عليه رغم عدم تحقق نتيجة. ونعرض فيما يلي:

أولاً - النتيجة الضارة في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية

تفترض جريمة الضرر سلوكاً إجرامياً تترتب عليه آثار يتمثل فيها العدوان الفعلي الحال على الحق الذي يحميه القانون^(١)، وتتطلب بعض جرائم تلوث الحاصلات الزراعية تحقق نتيجة مادية معينة كأثر للسلوك الإجرامي الصادر عن الجاني حتى يمكن القول بقيامها، وبتكامل أركانها، هكذا فالجريمة لا تكون كاملة إلا بتحقيق النتيجة الإجرامية المنصوص عليها والمتمثلة في الضرر الذي يلحق السلوك بالمصلحة المحمية سواء كان ذلك إتلافاً لها بصورة كلية أو جزئية أو تعديلاً أو إفقاراً لصلاحياتها وللغرض الذي من شأنها أن تستعمل فيه^(٢). وأطلق عليها جرائم الضرر لأن نتيجتها تميزت بوجود ضرر فعلي واقع على المصلحة التي حماها المشرع من خلال النص القانوني^(٣).

لذلك فإن النص القانوني هو المعيار في تحديد النتيجة الإجرامية الضارة في جريمة تلوث المحاصيل الزراعية، لذلك اتجه المشرع المصري في قانون البيئة بتحديد بعض النتائج المترتبة على تلويث البيئة، لكي يحدد مفهوم الضرر فنص في المادة (٧/١) على تعريف تلوث البيئة بأنه "كل تغير في خواص البيئة يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلي الإضرار بصحة الإنسان والتأثير على ممارسته لحياته الطبيعية، أو الإضرار بالموائل الطبيعية أو الكائنات الحية أو التنوع الحيوي - البيولوجي -"^(٤).

وحاول المشرع في نفس الاتجاه تحديد مفهوم الضرر الناتج من التلوث، من خلال تعريف التلوث المائي في المادة (١٢/١) من نفس القانون بأنه "إدخال أية مواد أو طاقة في البيئة المائية بطريقة إرادية أو غير إرادية مباشرة أو غير مباشرة ينتج عنها ضرر بالمواد الحية أو غير الحية، أو يهدد صحة الإنسان". لكن من المفترض أن نفرق بين ما يمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي من ضرر فعلي وبين النتيجة الإجرامية المادية المتطلبية من قبل النص التجريمي، وذلك لإثبات الضرر أو تحديده أو التدليل على وجوده خاصة فيما يتعلق بجرائم تلوث الحاصلات الزراعية^(٥).

(١) المرجع السابق، ص ٢٠٨.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات - القسم العام، درا الفكر العربي، القاهرة، س ١٩٩٠، ص ١٤٠.

(٣) د/ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات - القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س ٢٠١٣، ص ٢٤٩.

(٤) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

(٥) د/ نور الدين حمشه: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، رسالة ماجستير، جامعة الحاج لخضر، باتنة، ٢٠٠٦، ص ٦١.

مثال ذلك ما نصت عليه المادة (٧٣ / هـ) من قانون الزراعة المصري علي "وضع الشروط والاحتياطات الخاصة لعلاج الخضر والنباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت النضج بمواد أو مستحضرات تحتوي على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان" هنا نجد أن رش المبيدات أو المواد الكيماوية على المحصول الزراعي بطريقة تتجاوز الحدود المسموح بها. النتيجة المؤكدة هنا حدوث ضرر فعلي بمقتضي السلوك، إلا أنه - الضرر - يكون غير مرئي، أو لا يشعر به الزارع بشكل مباشر، لذا يصعب تحديده أو تقديره أو إثبات وجوده على الأقل في المدى القريب أو المتوسط^(١).

وأيضاً قرر المشرع المصري في المادة (٣٨) من قانون البيئة المصري التي تحظر رش المبيدات أو المواد الكيماوية لأغراض الزراعة إلا بعد مراعاة الشروط والضوابط. فنجد أن اعتبار حدوث ضرر فعلي دون تحقق نتيجة مادية محددة، فقرر عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجاري المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة في الحال أو المستقبل للآثار الضارة بالمواد الكيماوية أو المركبات أو المبيدات أو غيرها.

فالضرر هنا الناشئ عن السلوك الملوث، يهدد المصلحة محل الحماية القانونية، بغض النظر عن تحقق الضرر الفعلي.

هكذا نجد أن المشرع المصري قرر هذا المبدأ من قبل في الباب السادس - وقاية المزروعات-، الفصل الأول: مكافحة الآفات الزراعية من قانون الزراعة المصري رقم (٥٣ لسنة ١٩٦٦) المادة (٧٣/هـ) سابقة البيان.

فالأضرار الناشئة عن تلويث البيئة الزراعية أو الحاصلات الزراعية تنقسم بصفة عامة، إلي أضرار مباشرة تظهر عقب فعل التلويث، أو بعد فترة زمنية قصيرة، يمكن ملاحظتها في الوسط - الزراعي - محل التلويث في زمن معاصر أو مقارب لزمن ارتكاب فعل التلويث، كما في حالة تلوث البيئة الهوائية التي ينمو بها المحصول الزراعي بمواد مشعة، والتي ينتج عنها تلوث الزراعات لكن الآثار قد لا تظهر في هذا الوسط إلا بعد فترة زمنية قد تصل إلي عشرات السنين^(٢).

لكن النتيجة قد تكون وقتية كما في حالة مخالفة الشروط والمواصفات القياسية لرش المحصول الزراعي بالمبيدات أو المواد الكيماوية قبل فترة الحصاد أو النضج، فغالباً ما تكون النتيجة الضارة وقتية وهي تلوث المحصول بما يسبب ضرر للإنسان أو الحيوان. وذلك لأن السلوك في حد ذاته مخالف للقرار الوزاري رقم ١٩ لسنة ٦٧ بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأمراض التي تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها^(٣).

(١) الوقائع المصرية ١٩٦٧/٤/١٣ العدد ٤٨، قرار وزير الزراعة رقم ١٩ لسنة ٦٧ بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأمراض التي تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها.

(٢) د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ٤١ وما بعدها.

(٣) انظر الهامش رقم ٢، ص ٨٤.

وقد تكون النتيجة مستمرة سواء اتخذ السلوك الإجرامي صورة إيجابية أو سلبية، لكن العبرة في وصف الجريمة بصفة الاستمرار بالحالة التي يكون عليها النشاط الإجرامي الملوّث، وقدرته بالنظر إلى طبيعته وفي ذلك نص المشرع الكويتي في الماد (٣٥) من المرسوم بقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٧٧ بشأن تنظيم استخدام الأشعة المؤينة والوقاية من مخاطرها على أنه "لا يجوز استخدام الأشعة المؤينة والعمل بها بأي صفة كانت إلا بعد الحصول على ترخيص في ذلك من وزارة الصحة".

مما يترتب عليه الاستمرار في جريمة حيازة مواد مشعة طوال فترة الحيازة لها قبل الحصول على ترخيص بذلك.

ثانياً - النتيجة الخطرة في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية

هذه النتيجة لا يلزم أو يتطلب القانون فيها وقوع النتيجة، حيث وصفها الفقه بأنها جرائم شكلية أو جرائم السلوك البحت، لكن الاتجاه السائد في الفقه الحديث يطلق عليها جرائم الخطر. فالمساس بالمصلحة المحمية قانوناً يكون من خلال تهديدها، أو مجرد احتمال العدوان على تلك المصلحة^(١).

وإذا كان المشرع قد أولى اهتمامه بتجريم النتائج الضارة، التي تنشأ عن السلوك الإجرامي الملوّث باعتبارها محققة الحدث، إلا أنه ومع ذلك أولى اهتمامه أيضاً بالنتائج الضارة المحتمل حدوثها في المستقبل والتي يطلق عليها الفقه تسمية النتائج الخطرة، أو جرائم تلوث البيئة - الحاصلات الزراعية - ذات الخطر المجرد. فمجرد حدوث خطر على المصلحة محل الحماية - الحاصلات الزراعية أو الإنسان أو الحيوان - يعد ذلك نتيجة ذات ضرر محتمل، حتى ولو لم يقع الضرر بعد. أي أن هذه النوعية من الجرائم يكون فيها السلوك مجرد احتمال العدوان على الحق أو المصلحة محل الحماية الجنائية.

لذلك فإن النتيجة في جرائم التعريض للخطر، تكون متمثلة في وقوع تهديد على المصلحة المحمية قانوناً، أي وجود خطر يهدد المصلحة، فالحماية هنا تستهدف حماية المصلحة من احتمال تعريضها للخطر دون استلزام الإضرار الفعلي. فالنتيجة في مدلولها المادي تقتض احتثال حدوث اعتداء، وفي مدلولها القانوني رأى المشرع مصلحة للمجتمع جديرة بالحماية، فأولاها بالحماية^(٢).

ولذلك فإن تجارب الحياة الزراعية، تعلمنا أن ضرراً معيناً يترتب عادة نتيجة لعوامل معينة ومن ثم فإن مجرد توافر هذه العوامل، يمكن التنبؤ بالضرر، فكل موقف أو مسلك دلت عليه تجارب الحياة - البيئة الزراعية - على أنه مصدر للضرر يكون ماثلاً فيه عند توافره خطر هذا الضرر^(٣).

وقد أولى المشرع المصري هذه النتيجة الخطرة عنايته، عندما نص في المادة (١٥٠ / ١) من الكتاب الثالث عدم المساس بالرقعة الزراعية والحفاظ على خصوبتها من قانون الزراعة رقم ٥٣

(١) د/ أحمد عوض بلال: مبادئ قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٩٨.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٣) لواء د/ حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريماً، المرجع السابق، ص ٥٦.

لسنة ١٩٦٦ على "يحظر تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة...."

فهذه الجريمة – تجريف الأراضي الزراعية – تعد جريمة شكلية أو سلوكية بالنظر إلى أن النصوص تجرم هذا السلوك وتعاقب عليه دون نظر إلى ما يترتب عليه من آثار أو نتائج ضارة، في معني الإضرار بالأرض محل التجريف. فالمشرع في هذا النص اكتفى بتجريم فعل التجريف في ذاته حتى يتحقق الركن المادي، دون نظر حدوث ضرر فعلي بالأرض الزراعية المجرفة^(١).

أيضاً نصت المادة (٨١) من قانون الزراعة المصري في شأن المبيدات على "لا يجوز صنع المبيدات أو تجهيزها أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة".

فالسلك المخالف في حد ذاته يشكل جريمة شكلية أو سلوكية وهي ضمن طائفة جرائم الخطر، دون النظر إلى تحقق ضرر فعلي لأن الخطر أو احتمال حدوث الخطر هو العامل الأساسي في تجريم السلوك. كذلك يتحقق الخطر في جرائم رش المبيدات أو المواد الكيماوية طبقاً لنص المادة (٣٨) من قانون البيئة المصري، بما يخالف المواصفات والشروط المحددة من قبل الجهة المختصة – وزارة الزراعة والصحة – طبقاً للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة.

فالخطر مجرم من قبل المشرع وذلك لحرصه على مجرد تلويث البيئة أو احتمال تلويثها، من خلال إضافة أي مواد غريبة عنها – الوسط البيئي الزراعي – تنال من طبيعتها أو خصائصها. فالجزاء الجنائي مقرر حتى ولو لم يسفر النشاط الإجرامي عن ضرر بالبيئة بصفة عامة أو الزراعية بصفة خاصة^(٢).

فجرائم السلوك المجرد، يمكن أن توصف بها بعض جرائم تلوث البيئة أو المحاصيل الزراعية، والتي غالباً ما يكون ركنها المادي مجرد نشاط إجرامي فقط سواء كان سلبياً أو إيجابياً من ذلك ما نصت عليه المادة (١/٨٦) الفصل السادس الحجر الزراعي من الباب السادس من قانون الزراعة المصري "لا يجوز إدخال النباتات والمنتجات الزراعية المصابة بأفات غير موجود بالجمهورية...".

فالسلك الإجرامي في حد ذاته المتمثل في عملية إدخال نباتات أو منتجات زراعية ملوثة، يمثل في حد ذاته خطر على المصلحة محل الحماية – الحاصلات الزراعية – من خلال احتمال إصابتها بالضرر، نتيجة وجود نباتات مصابة، يتم إدخالها إلى البلاد دون الحصول على إذن من الوزير المختص.

(١) د/ إبراهيم عبد نابل: الحماية الجنائية للرقعة الزراعية في مصر، المرجع السابق، ص ٤٣ وما بعدها.

(٢) المرجع السابق، ص ١٠٥.

وفي ذلك أصدر وزير الزراعة القرار رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٧^(١) بشروط تطهير رسائل النباتات والمنتجات الزراعية الواردة والصادرة.

لذلك فإن القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بشأن قمع الغش والتدليس والمعدل بالقانون رقم ٢٨١ لسنة ١٩٩٤، عاقب كل من باع أو طرح أو عرض للبيع منتجات تتعلق بأغذية الإنسان أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو الطبيعية إذا كان عالماً بغشها أو فسادها. فالمشرع افترض الخطر من مجرد عرض الحاصلات الزراعية أو غيرها إذا كانت مغشوشة لأنها تهدد صحة الإنسان، وبالتالي تقع الجريمة حتى ولو لم يتحقق الضرر^(٢). أيضاً المادة (٥٣) من قانون الزراعة المصري، بشأن استيراد أو تصدير التقاوي والتي نصت على "لا يجوز استيراد أو تصدير تقاوي الحاصلات الزراعية بغير ترخيص من وزارة الزراعة".

كذلك المادة (٦٩) من قانون الزراعة المصري، في شأن المخصبات الزراعية، حظرت صنع المخصبات الزراعية أو بيعها أو عرضها للبيع أو استيرادها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص من وزارة الزراعة.

فالسلك في كلا الحالتين السابقتين يشكل جريمة في حد ذاته دون ثبوت ضرر، وهذا يعني أن الإجماع في مجال جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو الوسط البيئي الخاص بها، يحمل طابعاً خاصاً طبقاً لفكرة النتيجة المادية والقانونية، فالأولي تعني تغير في العالم الخارجي بينما الثانية تعني الاعتداء على الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية، وجرائم الحاصلات الزراعية تعد ضمن جرائم التلوث البيئي – جرائم الخطر – أي لها نتيجة قانونية، ومع ذلك يترتب عليها ضرر لا يجعله القانون عنصراً من عناصر الجريمة^(٣).

والواقع أن النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث الزراعي قد تختلف عن النتيجة الإجرامية لسائر الجرائم الأخرى. إذ أن النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث الزراعي قد تتحقق في مكان يختلف عن المكان الذي ارتكب فيه السلوك الملوث، بل قد يتراخى تحقق النتيجة الإجرامية لجريمة التلوث الزراعي لفترة زمنية قد تطول أو تقصر عن زمن وقوع السوك الإجرامي الملوث^(٤).

(١) الوقائع المصرية في ١٩٦٧/٧/٩، العدد ١١٩.

(٢) لواء د/ حسنين المحمدي بوادي: الخطر الجنائي ومواجهته تأثيماً وتجريباً، المرجع السابق، ص ٥٦.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان: فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة القاهرة، العدد الأول، س ١٩٦١، ص ١٠٤.

(٤) د/ حسام محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص ٩٩.

الفرع الثالث: علاقة السببية

ويقصد بالسببية "الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"^(١).

وأيضاً يقصد بها "الصلة التي تربط بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية التي حصلت بمعنى أن وقوع الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة"^(٢). والفعل هنا بمعناه الواسع للسلوك سواء كان عملاً ايجابياً أو امتناعاً.

إذن وجود نتيجة معينة يشير إلى وجود سبباً لها لأنه لا يمكن تصور نتيجة بدون سبب أو بمعنى آخر أن السببية هي "إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره"^(٣).

والسببية كأحد عناصر الركن المادي، تقتصر على الجرائم ذات النتيجة – أي جرائم الضرر – وهي التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية محددة أي تغير ملموس في العالم الخارجي، بينما جرائم السلوك المجرد – جرائم الخطر – فلا يدخل في ركنها المادي – طبقاً لنص التجريم – ضرورة توافر نتيجة محددة، إذ تقع هذه الجرائم بمجرد اتيان السلوك الإجرامي، لذا لا تثور خلالها رابطة السببية^(٤).

وإذا كانت جرائم الخطر تفترض نتيجة إجرامية مختلفة عن صورتها في جرائم الضرر، حيث تعد الأولى تهديد للحق أو المصلحة القانونية طبقاً للسير العادي للأمر، فالحق فيها لم يهدر ولكن من المحتمل إهداره وفقاً للتسلسل العادي للأمر^(٥).

وهكذا يجب توافر صلة السببية والنتيجة بحيث إذا أمكن رد النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك، انقطعت صلة السببية. حيث يفترض المنطق عدم تحمل الشخص إلا نتيجة فعله وحده، أما إذا كانت النتيجة التي حدثت ليست نتيجة لفعله، هنا تنتفي رابطة السببية ولا يمكن نسبة النتيجة لسلوكه. لأنها قد تكون نتيجة لعوامل أخرى خلاف فعله^(٦).

هذا المنطق القانوني في شأن السببية يمكن تطبيقه على جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، فضوابط السببية بشكل عام يمكن إخضاع الجريمة البيئية لها، فالسلوك الإجرامي الملوث إذا نتج عنه نتيجة إجرامية ضارة، يمكن استخلاص رابطة السببية من قبل المحكمة، عن طريق إثبات العلاقة المنطقية الموجودة بين السلوك والنتيجة المادية المحققة فعلاً، وهذا المنطق سهل الوصول إليه، أما في

(١) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٣١٠.

(٢) د/ محمد عبد المالك مهران: الامتناع المعاقب عليه، مجلة إدارة قضايا الحكومة، العدد الثالث، السنة الرابعة عشر، يوليو/ سبتمبر ١٩٧٠، ص ٦٨٧.

(٣) د/ نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة، دراسة مقارنة، المرجع السابق، ص ٦٩.

(٤) د/ علي عبد القادر القهوجي: شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ص ٢٠١٣، ص ٢٥١.

(٥) د/ محمود نجيب حسني: علاقة السببية في قانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ص ١٩٨٣، ص ٥١.

(٦) د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٢٩ وما بعدها.

حالة عدم تحقق النتيجة الإجرامية الضارة بالوسط الزراعي أو بأحد عناصره خاصة الحاصلات الزراعية، فيجد القضاء صعوبة في إثبات رابطة السببية، حيث يستدعي ذلك وجود علاقة بين السلوك الملوث – المجرم – والخطر الذي ينطوي عليه، أو بمعنى أدق السببية في هذه الحالة يتم الوصول إليها وتقديرها بناء على افتراضات منطقية غير مؤكدة، طبقاً للمجري العادي للأمور، وذلك لأن هذه النوعية من التلوث البيئي تثير صعوبات خاصة بشأن مسألة السببية^(١).

وذلك لأن كثير من جرائم تلويث الوسط الزراعي، لا تظهر نتائجها الإجرامية المؤكدة إلا بعد مرور فترة زمنية طويلة، كجرائم التسميد بالمخصبات الزراعية أو الوقاية من الآفات الزراعية عن طريق رش المبيدات والمواد الكيماوية، فإذا لم تُراعي الشروط والضوابط القانونية طبقاً للقوانين واللوائح التنفيذية، فإن الآثار الملوثة لهذه المواد تبقى في البيئة الزراعية لفترة طويلة ولا تظهر آثارها السمية إلا بعد مرور فترة من الزمن، وبالتالي يتلوث المحصول الزراعي المستخدم في غذاء الإنسان والحيوان، نتيجة لتلوث عنصر من عناصر الوسط البيئي الزراعي بالمواد الكيماوية وهو غالباً ما يكون التربة الزراعية أو النبات^(٢).

وإذا كان إثبات رابطة السببية بين السلوك الملوث والنتيجة الإجرامية في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها أو أحد عناصرها، يعد من المسائل المرهقة نظراً للطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، لذا يقال بأن المنطق القانوني يعطي القضاء السلطة التقديرية في إثبات رابطة السببية وذلك في النطاق المحلي لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية، ومؤدي ذلك أن تثبت المحكمة وجود السببية في جرائم الحاصلات الزراعية وذلك بين السلوك والخطر الناتج عنه، على ذات الطريقة التي تثبت به العلاقة بين الفعل والنتيجة في جرائم الضرر، لأن السلوك الخطر في الجرائم الشكلية ذات الخطر – لكي نجد علاقة السببية واضحة – لابد وأن يكون السلوك قد أوجد خطراً حقيقياً ملموساً من شأنه إلحاق الضرر بالمصلحة القانونية محل الحماية^(٣).

ولذلك يمكن القول بأنه يشترط لكي يُسأل الملوث في جرائم الوسط الزراعي – خاصة الحاصلات الزراعية – لابد وأن يكون سلوكه أدي إلي إحداث النتيجة الملوثة المعاقب عليها، لذا يجب أن نفرق بين جرائم الضرر وجرائم الخطر في مجال التلوث الزراعي، فجرائم الضرر يجب فيها إثبات العلاقة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية، أما جرائم الخطر تكمن في وقوع السلوك الإجرامي لكي تكتمل الجريمة ويُسأل الجاني دون تحقق النتيجة الإجرامية، إذ لا يشترط إثبات علاقة السببية بين السلوك والنتيجة الإجرامية، لأن النتيجة تقع كاملة بمجرد إثبات السلوك الإجرامي الملوث أو المنهي عنه^(٤).

(١) د/ نور الدين حمشة: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ٧١.

(٢) د/ محمد سامي جابر: الجريمة البيئية، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٣) د/ سليمان عبد المنعم: النظرية العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤) د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن التلوث البيئي، المرجع السابق، ص ٧٦.

وإذا كانت السببية القانونية لم تسطع أن تهيمن على علاقة السلوك الملوث بالنتيجة، فيضاف إليها طبقاً لمنهج التطور في الأثبات ما يسمى بالسببية العلمية أو علاقة السببية العلمية، وترجع الصعوبة في إثبات علاقة السببية في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، إلى طبيعة التلوث وصعوبة إثباته، أي إثبات العلاقة بين الملوث والنتيجة التي تحققت وهي تلوث الحاصلات الزراعية، وذلك نظراً لكثرة العوامل والمؤثرات التي تساهم في إحداث التلوث الزراعي، فضلاً عن تداخل تلك الملوثات مما يترتب عليه صعوبة تحديد ونسبة التلوث لكل فاعل. وإذا كانت بعض المواد التي ينتج عنها تلوث ليست من طبيعة واحدة بل نتيجة لتداخلها مع مواد أخرى، فتنسب في إيجاد مادة ملوثة جديدة لم تكن موجودة من قبل، فمثلاً إلقاء مواد ضار في التربة الزراعية يختلف تأثيره عن إلقاء نفس المادة في بيئة مائية، وذلك نظراً لأن اختلاط المواد الملوثة بالمياه أسرع وأكثر انتشاراً من اختلاطها بالتربة^(١).

ولذا فإن إثبات علاقة السببية العلمية بين السلوك الملوث والنتيجة المتحققة - تلوث المحاصيل - يتطلب وسائل علمية تمكن رجال الضبط من إثبات تلك العلاقة، لذلك أناط قانون البيئة المصري رقم ١٩٩٤ لسنة ١٩٩٤ بجهاز شئون البيئة مهمة تحديد هذه العلاقة من خلال وضع القواعد والشروط والضمانات المناسبة التي تمكن من إثبات العلاقة السببية العلمية بين السلوك والنتيجة، حيث جاء في نص المادة الخامسة من القانون الإشارة إلى مجموعة من التدابير يجب على جهاز شئون البيئة القيام بها كالتالي:

- إعداد مشروعات القوانين والقرارات المتعلقة بتحقيق أهداف الجهاز وإبداء الرأي في التشريعات المقترحة ذات العلاقة بالمحافظة على البيئة.

- وضع المعايير والاشتراطات الواجب على أصحاب المشروعات والمنشآت الالتزام بها قبل الإنشاء وأثناء التشغيل.

- المتابعة الميدانية لتنفيذ المعايير والاشتراطات التي تلتزم الأجهزة والمنشآت بتنفيذها واتخاذ الإجراءات التي ينص عليها القانون ضد المخالفين لهذه المعايير والشروط.

- وضع المعدلات والنسب والأحمال النوعية للملوثات والتأكد من الالتزام بها^(٢).

- وضع أسس وإجراءات تقوم التأثير البيئي للمشروعات

ولكى يستطيع جهاز شئون البيئة القيام بالأعباء المنوط به القيام بها أجازت له المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة، الحق في الاستعانة بأي من المتخصصين الذين تصدر بهم قائمة من الجهاز طبقاً للمعايير التي يقدمها مجلس إدارة الجهاز، من أجل إعطاء الرأي في تقييم التأثير البيئي للمنشأة المزمع إقامتها أو المطلوب الترخيص لها.

(١) د/ وحيد عبد المحسن عزوز: المرجع السابق، ص ٢٢٠.

(٢) مستبدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تعديل قانون البيئة، الجريدة الرسمية، العدد ٩ مكرر في ٢٠٠٩/٣/١.

وفي نفس الاتجاه، لكى نحدد رابطة السببية العلمية بين السلوك الملوث والنتيجة جاء في نص المادة (٢٢) من قانون البيئة المصري إجبار صاحب المنشأة على الاحتفاظ بسجل بيئي لبيان تأثير المنشأة على البيئة، وقد أقرت المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية للقانون مجموعة من الشروط والضمانات لهذا السجل من خلال النص على " على صاحب المنشأة طبقاً لأحكام هذه اللائحة الاحتفاظ بسجل لبيان تأثير نشاط المنشأة على البيئة تدون فيه البيانات الآتية:

أولاً: الانبعاثات الصادرة عنها أو التي تصرف منها.

ثانياً: مواصفات المخرجات بعد عملية المعالجة وكفاءة وحدات المعالجة المستخدمة.

ثالثاً: إجراءات المتابعة والأمان البيئي المطبقة في المنشأة.

رابعاً: الاختبارات والقياسات الدورية.

خامساً: المسئول المكلف بالمتابعة.

ويلتزم صاحب المنشأة أو مندوبة بأن يخطر بصورة فورية جهاز شئون البيئة بكتاب مسجل بعلم الوصول بأي قيود في معايير ومواصفات الملوثات المنبعثة أو المنصرفة والإجراءات التي اتخذت للتصويب. ويجب أن يتضمن سجل الحالة البيئية الذي يحتفظ به صاحب المنشأة البيانات الآتية:

- ١ - اسم صاحب المنشأة وعنوانها.
- ٢ - اسم المسئول عن تحرير السجل ووظيفته.
- ٣ - نوعية النشاط وطبيعة المواد الخام والإنتاج خلال المدة الزمنية المقابلة.
- ٤ - الفترة الزمنية التي تصح فيها البيانات الحالية.
- ٥ - التشريع الخاضع له المنشأة.
- ٦ - الاشتراطات الخاصة الصادرة عن جهاز شئون البيئة.
- ٧ - بيان بأنواع الانبعاثات ومعدلات صرفها في الساعة/اليوم/الشهر السنة / وكيفية التصرف فيها.

١/٧- غازية، ٢/٧- سائلة، ٣/٧- صلبة، ٤/٧- أخرى.

٨ - معدلات إجراء الاختبارات في كل نوع من الانبعاثات الصادرة عن المنشأة.

١/٨ - عينات إجرائية

أ - تاريخ ووقت كل عينة، ب- معدل جمع العينات، ج- بيان بالمؤشرات المطلوب قياسها "يوميًا/ أسبوعيًا/ شهريًا".

٢/٨ - عينات مركبة

٩ - المخرجات بعد عملية المعالجة.

١٠ - مدى كفاءة وسائل المعالجة.

١١- تاريخ وتوقيع المسئول.

١٢- يختص جهاز شئون البيئة بمتابعة بيانات السجل للتأكد من مطابقتها للواقع وأخذ العينات اللازمة وإجراء الاختبارات المناسبة لبيان تأكيد تأثير نشاط المنشأة على البيئة وتحديد مدى الالتزام بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة.

يتضح لنا من خلال قراءة النصوص السابقة، أنه يمكن تحديد السببية العلمية بين السلوك الملوث وبين النتيجة المتحققة - تلوث المحاصيل - من خلال تحديد نسب الملوثات المنبعثة أو المنصرفة من كل مصدر من المصادر التي يحتمل أن تكون ملوثة للبيئة الزراعية عن طريق تحديد رابطة السببية العلمية بين التلوث الذي حدث والآثار التي ترتبت عليه، وتحديد الفاعلين في الجريمة لاحتمال تعددهم، عن طريق تحديد نسب التلوث الزراعي في المحصول بالمقارنة بالمنشأة التي انبعثت أو تسربت منها المادة الملوثة للمحاصيل، عن طريق اتخاذ ما يلزم من عينات لكي يتم تحليلها لإثبات تلك العلاقة، من خلال الاستعانة بالخبراء والمختصين في مجالات التلوث الزراعي، من أجل إثبات العلاقة العلمية بين المواد الملوثة والمحاصيل التي تلوثت بالفعل .

وقد نصت المادة (٢٨) من القرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣ بشأن المبيدات على " يعمل بقيم الحدود القصوى لمتبقيات المبيدات (MRLS) المسموح بها على المحاصيل والمنتجات الزراعية في مصر على أسس القيم المدرجة في الجداول الصادرة عن مفوضية دستور الغذاء التابعة لمنظمة الأغذية الزراعية ومنظمة الصحة العالمية، أو القيم المحددة من قبل المفوضية الأوروبية، أو قيم التحلل Tolerance التي تحدده وكالة البيئة الأمريكية على الترتيب، وفي حالة عدم وجود قيم للحدود القصوى المسموح بها لمتبقيات أي مبيد على محصول أو منتج زراعي ما يتم العمل بقيم الحدود القصوى المقررة لهذا المبيد على أقرب مجموعة محاصيل أو منتجات زراعية بنفس الترتيب التفصيلي المشار إليه".

وأضافت اللائحة التنفيذية لهذا القرار فيما يخص النص السابق " يقوم المعمل المركزي لتحليل متبقيات المبيدات والعناصر الثقيلة في الأغذية بإمداد لجنة مبيدات الآفات الزراعية بنتائج تحليل متبقيات المبيدات المتحصل عليها للربط بين هذه المتبقيات وأنواع وكميات المبيدات المتداولة في مصر واتخاذ الإجراءات المناسبة في حالة المبيدات التي تتجاوز متبقياتها الحدود القصوى المسموح بها، أو التي ترد عليها ملاحظات عند تصدير المنتجات التي استخدمت عليها هذه المبيدات".

وبمقارنة هذا النص مع ما جاء في قرار وزير الزراعة الأردني رقم ١٩٨٥ لسنة ١٩٨٥^(١) بشأن ضوابط استعمال المبيدات ونسب المتبقيات منها، جاء في نص المادة الثانية منه "على كل مزارع بأن يحتفظ بسجل خاص يبين فيه أنواع المبيدات الموجودة في المزرعة والمستعملة في مكافحة الآفات الزراعية وتاريخ استعمالها على المزروعات".

(١) الجريدة الرسمية الأردنية: العدد ٣٣١١، في ١٦/٧/١٩٨٥ .

وجاء في المادة الثالثة من نفس القرار "يجب على كافة المزارعين التقيد بالتعليمات الموجودة على ملصقات عبوات المبيدات المستعملة من حيث طريقة ونسب الاستعمال وفترة الأمان والمحاصيل المسموح باستعمالها عليها، والاحتياطات الواجب اتخاذها عند الاستعمال وغيرها".

هذا التحديد الوارد في المادتين السابقتين أعقبة المشرع بالمادة الخامسة من نفس القرار السابق طريقة التي يمكن أن تحدد وعنوانه. السببية العلمية بين السلوك المخالف وتلوث المحاصيل حيث جاء فيها إعطاء موظفي وزارة الزراعة وأجهزتها المختلفة في كافة مناطق المملكة الحق في دخول أي مزرعة والتفتيش على السجلات ومراقبة عمليات الرش والمبيدات المستعملة في مكافحة الآفات، كما يحق لهم أخذ عينات من المنتجات الزراعية المعدة للتسويق من أي مزرعة أو مستورده عن طريق مراكز الحدود وإرسالها للمختبر لتقدير الأثر المتبقي من المبيدات ومدى مطابقتها مع النسب والحدود المسموح بها، فإذا سبت أن منتج زراعي به نسب متبقية أعلى من المسموح به فإنه يمنع تسويقه". وتابع القرار الحماية في المادة التاسعة بمنع تسويق المنتجات الزراعية إلا بعبوات مبين عليها موقع المزرعة واسم صاحبها وعنوانه.

وبهذا يتميز القرار الوزاري الأردني عن نظيره المصري بالنسبة لكيفية إثبات التلوث في المحاصيل عن طريق طرق متعددة من خلال الاحتفاظ بسجل خاص لكل مزرعة مبين فيها أنواع المبيدات الموجودة فيها وأيضاً تجريم قطف المحاصيل لتسويقها أو تصديرها قبل مضي فترة الأمان بالإضافة إلى إعطاء الأجهزة الرقابية المختصة الحق في الدخول إلى أي مزرعة والتفتيش على سجلاتها وأخذ عينات من المنتجات المعدة للتسويق لتحليل الأثر المتبقي بها، فمن خلال هذه الأدوات يمكن إثبات رابطة السببية العلمية بين النتيجة المحققة وهي تلوث المحاصيل وبين سلوك الملوث الذي أدى إلى تلويثها.

يتضح لنا من خلال القراءة السابقة أن قرارات وزراء الزراعة المصريين في مجال المبيدات دائماً ما تهتم بالجانب التنظيمي فقط وترك الجانب الأهم وهو كيفية استخدام المبيدات وآثارها أي الجانب السلبي للاستخدام الغير المحكم للماد الكيماوية وآثارها وكيفية الكشف عنها، لتحديد علاقة السببية العلمية بين السلوك الملوث والنتيجة "تلوث الحاصلات الزراعية" من أجل إعطائها صفة المسؤولية الجنائية وتحديد الفاعل في مثل هذه الجرائم.

فقد أشارت دراسات عديدة إلى احتمالات الإصابة بالسرطان نتيجة التعرض للمبيدات بتركيزات عالية وإلى وجود زيادة مستمرة في معدلات الوفيات وذلك في المحافظات الأكثر استخداماً للمبيدات الكيماوية، عن المحافظات الأخرى كما كانت نسبة الإصابة أعلى في الريف عن المدن وفي كلا الحالتين كان معدل الوفيات بالنسبة للرجال أعلى من السيدات وهم الأفراد الأكثر تعرضاً للمبيدات، وهذه الدراسات

لا تقدم أدلة قاطعة وإنما تقدم أدلة مساعده، حيث لا يمكن إثبات هذه التأثيرات مباشرة لأن ذلك ينطوي على افتراضات أوليه^(١).

ولإيضاح علاقة السببية العلمية بين التلوث الزراعي بالمبيدات عن طريق سلوك أفراد محددين وذلك أثناء سلوكهم غير المنضبط في استخدام المواد الكيماوية المكثف لفترات طويلة عن طريق المعاملة المباشرة للحاصلات الزراعية لتلك الكيماويات، أو عن طريق انتقالها من الرش أو التعفير من المزارع المجاورة التي تستخدم فيها، وأيضاً عن طريق التربة الملوثة من سنوات سابقة، يجب أن تحدد الضوابط الكافية لتحديد نسب المبيدات ومتبقياتها في المحاصيل من خلال أخذ عينات من الحقول المزروعة، مع مطابقتها بالسجلات المعدة سلفاً من قبل تجار المبيدات أو المواد الكيماوية، أو تذكراً صرف المبيدات الموجود صورته منها مع المشرف الزراعي والمزارع، لكي نحدد من هو صاحب المسؤولية الجنائية في حالة ظهور محاصيل زراعية ملوثة بمواد كيماوية تم داولها من قبل.

المطلب الرابع: الركن المعنوي للجريمة

تمهيد وتقسيم:

إن المسؤولية الجنائية لا تتحقق إلا من خلال وجود الإسناد المعنوي إلي جانب الإسناد المادي، والركن المعنوي هو روح المسؤولية الجنائية، ويقال هو العلاقة الموجودة بين ماديات الجريمة وشخصية الجاني. فهو الوجه الكامن في نفس مرتكب السلوك والذي يحدده النص الجنائي، فيوصف السلوك وينسب إلي مرتكبه^(٢).

وطبقاً للسياسة الجنائية الحديثة، أضحى من غير الممكن معاقبة شخص دون أن يصدر من قبله خطأ. والخطأ هنا هو محتوى الركن المعنوي أو العنصر النفسي في الجريمة، إذ يجب على القاضي الجنائي أن يبحث عن ماذا دار في ذهن الجاني حينما أقبل على ارتكاب السلوك، وذلك للتأكد من قصد إحداث النتيجة أو مجرد الإهمال من جانبه^(٣).

فالركن المعنوي يعني إسناد الخطأ أو الذنب إلي المتهم بالجريمة، ومرتكب جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها قد يكون شخص طبيعي أو معنوي، فالمسؤولية الجنائية تقوم على حالته المعنوية التي كان عليها وقت ارتكاب السلوك المجرم، وهل كان على علم بماديات الجريمة فأقدم عليها وأراد نتيجتها فيلحق سلوكه ضمن طائفة الجرائم العمدية، أم أنه أهمل عند القيام بالسلوك فقط، رغم فرض

(١) د/ محمود منصور، د/ سمير عدلى يوسف، د/ نبيلة إسماعيل رسلان، د/ فاطمة الزهراء أنور الزلقاني، د/ مجدى المتولى السيد يوسف: الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلي تقنين هذا الاستخدام، المؤتمر العلمى الأول للقانونين المصريين في الفترة من ١٢ - ١٤ فبراير ١٩٩٢، ص ٤٧.

(٢) د/ محمد عبد الرحيم النائي: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، دار النهضة العربية - القاهرة، ط ٢٠٠٩، ص ٢١٠.

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ط ٢٠٠٧، ص ٢٢٨. د/ محمد شتة: قانون العقوبات البحريني، المرجع السابق، ص ٧٦.

المشرع قيوداً على سلوكه في مثل هذه الظروف فلم يتخذ الاحتياطات الواجبة، فيوصف سلوكه بأنه غير عمدي وتكون المسؤولية غير عمدية^(١).

والقصد الجنائي من وجهة نظر الفقه يدور بين نظريتين هما: نظرية الإرادة ونظرية العلم، فالأولي تفترض عدم قيام القصد الجنائي لدى الفاعل إلا إذا توافرت إرادة الفعل الإجرامي وإرادة النتيجة على حد سواء. والثانية اكتفت لوجود القصد أن يريد الفاعل الفعل مع توافر علمه بكافة العناصر الأخرى المكونة للركن المادي للجريمة^(٢).

وإذا طبقنا المعيار السابق على تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، فالمشرع يشترط أحياناً توافر العمد في ارتكاب السلوك دون تطلب نية خاصة، فيكفي لكي تقع جريمة تجريف الأرض الزراعية أن يقوم الفاعل من خلال سلوكه بعملية التجريف، إذ السلوك في حد ذاته مجرماً، وقد أتاها الفاعل عمداً. وذلك طبقاً لنص المادة (١٥٠) من قانون الزراعة، وأيضاً يكفي قيام الجاني بإلقاء مواد في مجاري الأنهار دون أن يتطلب ذلك توافر نية التلويث، فهنا قد لا يقصد الجاني تلويث المياه التي تروي بها المحاصيل الزراعية، ولا تتجه نيته إلى قتل الثروة السمكية الموجودة بها. لكن النشاط العمدي الذي قام به الجاني في صورة سلوك هو نشاط مجرم من قبل المشرع.

ففي هذه الأمثلة لم يتطلب المشرع ضرورة توافر نية الإضرار بالبيئة الزراعية، بل مجرد القصد العام في إرادة إثبات السلوك فقط، وهذا العنصر هو الأهم في مجال إثبات القصد الجنائي في سائر الجرائم المادية. التي يستلزم لقيامها حدوث نتيجة إجرامية أو حدث إجرامي معين وأيضاً الجرائم الشكلية التي لا يشترط القانون لقيامها حدوث نتيجة، بل مجرد تهديد أو إهمال بتهديد مصلحة محمية قانوناً.

إذن فانتفاء الإرادة في جريمة تلويث الحاصلات الزراعية أثناء القيام بالسلوك الإجرامي يعني عدم قيام المسؤولية الجنائية، بمعنى أن إرادة النشاط جزء في القصد الجنائي، وإخفاء هذه الإرادة ينفي القصد الجنائي.

واتجه الفقه إلى ضعف الركن المعنوي في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئية، وذلك لأن السائد في القانون المقارن أن المشرع لا يتقيد في الركن المعنوي لجرائم التلوث بنفس الأحكام المقررة في القانون العام، ويرجع ذلك إلى تطبيق السياسة العقابية في الحماية من التلوث للحاصلات الزراعية باعتبارها أحد عناصر البيئة، عن طريق إغلاق الباب أمام أسباب الخروج عليه وإلا تعذر تنفيذ السياسة البيئية^(٣).

وبناءً على ما تقدم نقسم هذا المطلب إلى فرعين، **الفرع الأول:** جريمة التلوث الزراعي العمدي، **والفرع الثاني:** جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها غير العمدية.

(١) د/ نور الدين هندوي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١١٧.
(٢) د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٩.
(٣) د/ محمود محمود مصطفى: الجرائم الاقتصادية، المرجع السابق، ص ١١٣.

الفرع الأول: جريمة التلوث الزراعي العمدية

يلزم لقيام الجريمة العمدية توافر العنصر الجنائي، باعتباره أهم صورة من صور الركن المعنوي في الجريمة. وذلك لأن الجريمة هي مخالفة القانون، ولأن أبرز صور المخالفة هي الصورة التي يتعمد فيها الجاني مخالفة القانون^(١).

والقصد العمدية هو الذي يكشف روح العدوان عند الجاني، ويبين فيه معني الإثم، حيث تتجه الإرادة إلى العمل أو الامتناع أو الأثر الناتج عن ذلك، أي النتيجة الإجرامية، المتحققة من خلال الفعل أو الامتناع. لذا تعرف الجريمة العمدية بأنها "توجيه العمل أو الامتناع إلى إحداث النتيجة الضارة التي تتكون منها الجريمة"^(٢). ويقصد بالعمد أيضاً الإرادة الإجرامية التي لا يتحقق بدونها الإذنب، لذلك يتطلب العمد أن يكون الجاني عالماً بمضمون الواقعة الإجرامية من حيث الواقع أو القانون، لذا يتطلب العمد توافر عنصرين هي العلم والإرادة الإجرامية^(٣).

ولم يتطرق المشرع الجنائي إلى تعريف القصد الجنائي، مكتفياً بالآراء الفقهية وما تعارف عليه من تعريف القصد بأنه إرادة الجاني المنصرفة إلى ارتكاب الجريمة مع العلم بأركانها كما وصفها النص القانوني، تاركاً للمحكمة أمر استخلاص القصد من الموضوع وذلك حسب ظروف الدعوي وبغير معقب. وفي ذلك تقول محكمة النقض "توافر القصد الجنائي في الجريمة أو عدم توافره يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والذي تنأى عن مراقبته محكمة النقض متى كان استخلاصه سليماً مستمداً من أوراق الدعوي"^(٤).

لذا فإن عناصر القصد الجنائي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية العمدية، يتكون من عنصرين هما العلم بعناصر الجريمة وإرادة النشاط الإجرامي والنتيجة المترتبة عليه. وإذا طبقنا ذلك على الجريمة محل الدراسة نتناول القصد من خلال عنصريه العلم أولاً والإرادة ثانياً:
أولاً – العلم: هو الفكرة التي تتكون عن جوهر الأشياء فتوفر لصاحبها القدرة على تصور تلك الأشياء والحكم عليها، واليقين هو أساس العلم، لذا لا بد أن تتكون لدى الجاني كافة الدلائل على أن فعله يشكل جريمة مُعاقب عليها قانوناً، والعلم هو النقطة الأولى في القصد الجنائي و يبنى عليه العنصر الثاني وهو الإرادة^(٥). والعلم في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية يشمل العلم بالوقائع والعلم بالقانون.

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية – القاهرة، ط ٢٠١١، ص ٤٨٣.

(٢) د/ محمد عبد الرحيم الناعى: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، المرجع السابق، ص ٢١٣ وما بعدها.

(٣) د/ محمد زكي أبو عامر: قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص ٢٢٩.

(٤) نقض جنائي: ١٩٨٢/١٠/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٥٢، ١٥٥، ص ٧٥٩. أيضاً نقض جنائي: ١٩٨٦/٢/١٢، مجموعة أحكام النقض، س ٥٥، ق ٥٧، ص ٢٧٢.

(٥) د/ جلال ثروت: الجريمة متعديه القصد، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق – جامعة الإسكندرية، س ١٩٦٠، ص ٢٣٢.

أ - العلم بالوقائع

يقصد بالواقعة الركن المادي للجريمة والعناصر الموضوعية المرتبطة بها، ويدخل في تحديد هذه العناصر أن يعلم الجاني المصلحة محل الحماية الجنائية، وبخطورة النشاط الذي يقوم به، وأثره على المصلحة محل الحماية، بما يعني أن الجاني لديه علم بأن فعله يشكل تهديداً للمصلحة المحمية بالخطر فمن يضع مواد كيميائية على محصول زراعي قارب على النضج، ليزيد من درجة النضج ويكر بها يعلم تماماً أن تلك المواد لها آثار جانبية على من يتناول هذا المحصول طازجاً. كما أنه قام بارتكاب جريمة غش تجاري أيضاً^(١).

أما بالنسبة لعناصر الركن المادي للجريمة محل الحماية فهي سلوك الجاني الملوث والنتيجة قد تكون ضارة أو خطرة وأن يوجد علاقة سببية بين السلوك والنتيجة. إذ يجب أن يكون الملوث عالماً بحقيقة سلوكه وكونه عملاً أو امتناعاً يمثل عدواناً على المصلحة محل الحماية، وأنه في الجرائم ذات النتيجة يجب أن يحيط علمه بأنها سوف تترتب كأثر مباشر لفعله الملوث، فإذا لم يكن الجاني قد توقع حدوث النتيجة بناء على سلوكه فإن القصد لا يقوم لديه^(٢).

ونصت المادة (٣٥) من الباب الثالث المصارف الحقلية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٤^(٣). بشأن الري والصرف على "يتمتع على زارع الأراضي التعرض للأعمال الصناعية لشبكة المصارف الحقلية بنوعها كغرف التفتيش وأعمدة الغسيل والمصببات سواء كان ذلك بإتلاف أجزائها أو اختلاسها أو ردمها أو إلقاء مخلفات بها أو صرف مياه الري فيها أو توصيل أي شبكات للصرف الصحي أو الصناعي بها أو إقامة أي منشآت عليها".

فالنص السابق حدد المخالفة من قبل الزارع والتي غالباً ما يترتب عليها إصابة المصارف الحقلية. مما يترتب عليه سوء صرف الزارع في تلك الأراضي، مما يضعف التربة الزراعية وذلك بزيادة الملوحة فيها نتيجة عدم قيام هذه المصارف بصرف الزائد من المياه.

فالسلك المرتكب من قبل الزارع هنا سلوك عمدي يترتب عليه نتيجة يعلمها الزارع، أي توافر لدية العلم بعناصر الجريمة من سلوك ونتيجة وعلاقة سببية ورغم ذلك أقدم على ارتكابها.

نستخلص مما سبق ضرورة علم الجاني - الملوث - بالوقائع وبالحق المعتدي عليه أو المصلحة محل الحماية، وأن يعلم الجاني عناصر سلوكه المجرم أي العلم بالأركان الخاصة وما يقتدرن بها من ظروف تغير وصف الجريمة القانوني وذلك وقت مباشرة النشاط الإجرامي، لأن الجهل أو الغلط المنصب على ركن من أركان الجريمة يعدم القصد ويزيل عنه عنصر الإحاطة - العلم - وقت توجيه الإرادة نحوها.

(١) د/ عبد الرؤوف مهدي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٤٨٩ وما بعدها.

(٢) د/ محمد عبد الرحيم الناعي: الحماية الجنائية في مجالات الطاقة النووية السلمية، المرجع السابق، ص ٢١٩ وما بعدها.

(٣) الجريدة الرسمية، العدد ٩ تابع في ١/٣/١٩٨٤.

ب - العلم بالقانون

لكي يعاقب الجاني في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، لا بد أن يتوافر لديه بجانب العلم بالوقائع أن يكون عالماً بالقانون الذي يحمي المصلحة ويعاقب على من يقوم بتلويث الزراعة فإثبات العلم بالقانون الجنائي ليس ركن من أركان الجريمة، وإنما العلم به مفترض تطبيقاً لقاعدة " لا يعذر أحد لجهلة بالقانون" وهي مستمدة من الدستور المصري الحالي ٢٠١٤ من نص المادة (٢٢٥)، والتي نصت على " تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها ويعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها ما لم تحدد مواعيد غير ذلك".

أيضاً بالنسبة للقوانين الخاصة والتي تحمل في طبيعتها صبغة جنائية مثل قانون الزراعة وقانون البيئة وغيرها من القوانين التي تنص على الحماية من التلوث ولها علاقة بالتلوث الزراعي، فهذه القوانين الخاصة، وضعت لكي تحمي مصلحة قانونية من خطر التلوث. ومن ثم فهي ليست من الجرائم التقليدية الراسخة في ضمير المجتمع، فهي صورة جديدة مختلفة للجريمة، حيث يرتكب الجاني الجريمة وهو غير عالم بتجريم القانون للفعل، أو نتيجة للغلط في تفسير القانون، حيث أن عدم مشروعية الفعل تكون من صنع القانون وحدة^(١). وغالباً يجهل الأفراد العاملين في المجال الزراعي أو يسيئون فهم النصوص القانونية واللوائح التنفيذية في هذا المجال.

ولزيادة المعرفة لدى المزارعين يوجد واجب قانوني على الإرشاد الزراعي وأيضاً وسائل الإعلام المختلفة لزيادة المعرفة لدى الزارع. لمعرفة خطورة السلوكيات التي تتم أثناء الزراعة أو الحصاد والتي ينتج عنها تلويث للمحاصيل الزراعية وهذا لا ينفي مسئولية الملوث. فالعلم بالقانون مفترض لكل من له صلة به، كلاً في مجال عمله. وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكمل له ليس بعذر يسقط المسئولية".

فالهدف من القوانين العقابية والقوانين المكمل- الخاصة- حماية المجتمع، وافترض العلم بالقانون يفترض فهم نصوصه وأيضاً متابعة اللوائح التنفيذية التي تفسر هذه القوانين ومع ذلك فإن عدم الفهم لا ينفي المسئولية القانونية، سواء كان السلوك الملوث مرتكب من قبل الجاني - المواطن أو الأجنبي - وذلك في كافة الجرائم بغض النظر عن جسامتها.

فتلوث المحاصيل أو البيئة الزراعية، سواء كان من قبل الشخص الطبيعي أو المعنوي لا يجوز أن ينفي افتراض العلم بالقانون، باعتبار أن المصادر العلمية الحديثة تستخدم من قبل الأشخاص وتساعدهم على معرفة أسباب التلوث وأضراره وكيفية التغلب عليه، لذا فقد أتاح المشرع للكافة فرصة العلم بالقانون من خلال إجراءات تمكن كل فرد من التوصل إلي العلم به، فضلاً على أن الجاني في مجال التلوث

(١) د/ عمر السعيد رمضان: بين النظريتين النفسية والمعيارية للإثم، بحث في طبيعة الركن المعنوي للجريمة، دار النهضة العربية - القاهرة، ١٩٩٧، ص ٢٥.

الزراعي سواء كان من طائفة الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فإنه يجب أن يحاط علمه بالقانون وعدم مخالفته له. وعليه أن يعلم ما هو مباح فيقوم به وما هو محظور فيمتنع عنه.

فالعامل الزراعي عليه أن يكون ملماً بالأسباب التي ينتج عنها تلوث المحاصيل الزراعية، وهذا في حد ذاته يحميه من الخطأ في القانون، تنص المادة رقم (١٥٠) من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بشأن الزراعة على حظر تجريف التربة الزراعية. فارتكاب هذه الجريمة يتطلب قصد جنائي عام مع اشتراط صفة خاصة في مرتكبها أن يكون مالكا أو مستأجراً أو حائزاً للأرض الزراعية.

وأيضاً نص المشرع المصري في المادة (٢) من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ في شأنه حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث على " حظر صرف أو إلقاء المخلفات من العقارات والمحال والمنشآت في مجاري المياه...".

كذلك ما نص عليه المشرع الفرنسي في المادة (٢/٢٣٢) من قانون الزراعة على تجريم أفعال تلويث الموارد المائية بإلقاء مواد ضارة فيها أو ترك مواد من شأنها الإضرار بالمياه إذا تسربت إليها... حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بوجود توافر القصد الجنائي للمعاقبة على مثل هذه الأفعال، واعتبرت هذه الجريمة من الجرائم العمدية والتي تستوجب علم الفاعل بطبيعة فعله الضار وإرادته الإضرار بالثروة المائية، لكن المحكمة عدلت عن ذلك وألقت بالمسؤولية على صاحب المنشأة بمجرد توافر الإهمال غير مشترطة القصد، ثم تتطور هذا المبدأ في إرساء المسؤولية الجنائية على الملوث بمجرد فض المواد الضارة في النهر، لذا لا تكلف النيابة العامة لإثبات الخطأ في جانب المتهم، بل وجب عليه لإعفاء نفسه من المسؤولية، إثبات توافر القوة القاهرة. فهذا التطور في أحكام النقض الفرنسية، جاء بناءً على آراء الفقه القضائي، لذا عُد من المصادر المدعمة للقانون الجنائي في حماية البيئة بالتوسع في تفسير النصوص الجنائية الخاصة^(١).

فالمشرع في النصوص السابقة ونظراً للطبيعة الخاصة للبيئة محل الحماية، جرم ارتكاب أي أفعال ينتج عنها تلوث، لذا فإن الجاني يجب أن يحاط علمه بحدود المكان المحدد في النموذج القانوني للجريمة وذلك بالقول بقيام المسؤولية الجنائية على أساس العلم بمخالفته النص القانوني.

لكننا في مجال التلوث الزراعي نوصي المشرع عند وضع نص قانوني يحمي الزراعة أن يفترض علم الجاني أو العاملين في هذا المجال بأسباب ومسببات التلوث حتى لا تقع سلطة الاتهام في عبء إثبات هذا العلم، وذلك لكي يقع علي الملوث عبء إثبات العكس وأن تلوث المحاصيل الزراعية يرجع إلي ظروف استثنائية أو قهرية.

وحيث أن جرائم تلويث الحاصلات الزراعية أو البيئة الخاصة بها تتميز بخصوصية وخطورة شديدة، لذا فإن فكرة العلم تتطلب تطوير لكي تتناسب معه، حيث يكون من الأفضل أن يترك للقاضي

(١) نقلاً عن د/ محمد مؤنس محب الدين: البيئة في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص ١٦٤ وما بعدها.

سلطة البحث في عنصر العلم لتحديد مدي توافره وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض المصرية "المحكمة الموضوع أن تثبتين ركن العلم من ظروف الدعوى وما توحى به ملاساتها ولا يشترط أن تتحدث عنه صراحة عن استقلال، مادامت الوقائع كما أثبتتها تفيد توافره، ومن ثم فإن النص على الحكم بقصوره في التدليل على توافر العلم يكون في غير محله"^(١).

وبناءً عليه يمكن للقاضي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، أن يتوصل من خلال الوقائع المرتبطة بالفعل المادي كاستخدام مواد كيميائية غير مناسبة ومخالفة للمواصفات المحددة من قبل اللوائح أو القرارات التنفيذية، وأيضاً طرق الحصول على المواد الكيميائية المخالفة – الملوثة – بالإضافة إلي صفات الفاعل وما إذا كان مزارع محترف يعمل في أرضه أو كان يعمل بالزراعة لدي شخص آخر طبيعي أو معنوي، لكي يثبت مدي علمه بخصوصية المواد الملوثة مما لا يتوافر للشخص العادي. حيث من الممكن أن يوجد الغلط بصورة حتمية مما يمكن معه القول بانتفاء القصد الجنائي على أساس أن بمقدوره تحاشي وقوع الغلط أو يكون عليه بذل قدر معقول من الحذر والحيطة ولأن افتراض العلم بالقانون الجنائي يفترض أيضاً العلم بالقوانين الخاصة غير الجنائية حيث رفضت محكمة النقض الفرنسية الأخذ بفكرة التفرقة بين القانون الجنائي وغيره من القوانين في مجال الغلط في القانون^(٢).

ثانياً – الإرادة

والإرادة هي "قوة نفسية تسيطر على السلوك وتوجهه نحو تحقيق غاية معينة ابتغاء إشباع باعث معين"^(٣).

ويكتمل القصد الجنائي بتوافر عنصر الإرادة بجانب عنصر العلم، ورغم أهمية العلم كعنصر ضروري في القصد الجنائي، إلا أن الإرادة تمثل الصفة المميزة للقصد الجنائي، فالإرادة هي جوهر القصد الجنائي، وهذا العنصر هو الذي يميز الجرائم العمدية عن غير العمدية، فالعمد ينطوي على معني السعي الإيجابي لبلوغ غاية محددة هي النتيجة الإجرامية التي حددها نص التجريم^(٤).

والإرادة المتطلبة في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها هي الإرادة التي تطلب بالنسبة لبقية الجرائم، لكن المشرع خص الباعث على الجريمة باعتباره القوة المحركة للإرادة التي تجعلها تختار السلوك الإجرامي الملوث من بين صور السلوك الأخرى القانونية.

وقد نص المشرع الجنائي المصري في المادة ٣٦٧ عقوبات على "يعاقب بالحبس مع الشغل أولاً: كل من قطع أو أتلف زراعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقاً أو مغروساً أو غير ذلك من النبات. ثانياً: كل من اتلف غيطاً مبذوراً أو بث في غيط حشيش أو نباتاً مضرًا".

(١) نقض جنائي: ١٩٦٣/٦/٢٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٣، ق ١٠٨، ص ٥٦٣.

(٢) Cass. Crim, 26Juin 1963 Dalloz. 1963, P.660.

(٣) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٦، ص ٢٤٨.

(٤) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٠٦.

فالنص السابق واضحاً في دلالة الإرادة على ارتكاب السلوك المخالف وإرادة النتيجة. فهذه جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بأن يحدثه بغير حق. وفي ذلك تقول محكمة النقض "يمكن قانوناً لتوافر القصد الجنائي في جريمة إتلاف المزروعات أن يكون الجاني تعمد بالفعل الذي وقع فيه مقارفة الجريمة بجميع عناصرها - كما هي معرفة في القانون - بغض النظر عن العوامل المختلفة التي تكون قد دفعته إلى ذلك. وإذا قال الحكم بأن المتهم أتلف الزراعة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها هذه الزراعة المملوكة لغيره فإنه يكون قد بين بما فيه الكفاية العنصر الجنائي لذي المتهم في جريمة الإتلاف التي اتهم فيها"^(١).

لكن الباعث على الجريمة أمر آخر. إنه الشعور الذي حرك الإرادة نحو هذا الغرض، فهو سابق على اتجاه الإرادة وتحريكها، بل هو الذي حرك الإرادة وجعلها تتجه إلى تحقيق نتيجة، فمثلاً جريمة إتلاف المزروعات، الغرض الذي تتجه إليه الإرادة هو إتلاف هذه المزروعات وهي النتيجة التي عاقب عليها القانون، أم الباعث على ارتكاب السلوك وتحقيق النتيجة، فقد تكون الغيرة من الآخر. والمشرع في الغالب لا ينظر إلى الباعث إلا في الأحوال الخاصة التي ينص عليها صراحة.

وفي ذلك تقول محكمة النقض "أنه لما كان النص القانوني الذي يعاقب على إتلاف الزرع ليس فيه ما يوجب توافر قصد خاص جنائي، فإنه يكفي أن يقوم لدى الجاني القصد الجنائي العام، لأن القول بأن المتهم يجب أن يكون قد قصد بفعل الإتلاف الإساءة إلى صاحب الزرع. ذلك فيه اعتداد بالباعث على الجريمة. والقانون لا ينظر إلى البواعث إلا في الأحوال الخاصة التي نص عليها صراحة"^(٢).

وطالما أن الباعث على الجريمة خارج عن الإرادة، فإنه يعتبر خارجاً عن دائرة القصد الجنائي، وعلى ذلك فليس من المهم لتكوين القصد الجنائي نوع الباعث على الجريمة، فالبواعث على الجريمة قد تكون شريفه وأخري دنياه.

إذن القصد الجنائي يتوافر عندما يوجه الجاني إرادته بصورة حاسمة نحو إحداث النتيجة الإجرامية، ويتحقق ذلك عندما يجعل الجاني النتيجة هدفاً يسعى إلى الوصول إليها بفعله الإجرامي متوقعاً أن سلوكه يبلغه الهدف المنشود. مثال ذلك أن يتعمد الجاني قطع نبات مهدد بالانقراض موجود في محمية طبيعية وذلك طبقاً لنص المادة (٣/٢) من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ في شأن المحميات الطبيعية والتي تحظر إتلاف أو نقل النباتات الكائنة بمنطقة المحمية.

(١) نقض جنائي: ١٩٩٧/٣/٣، مجموعة أحكام النقض س ٤٨، ق ١٣٧، ص ٢٦٤.

(٢) نقض جنائي: ١٩٤٢/١١/٣٠، مجموعة القواعد القانونية ج ١، س ١٢، ق ٩، ص ١٤.

أيضاً يتطلب المشرع العمد في المادة (٣/٣٥٥) عقوبات مصري "تعتمد تسميم الأسماك الموجودة في النهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض إذ يجب أن يقوم الجاني على تسميم الأسماك وهو يعلم بطبيعة المادة التي ألقاها في النهر أو الترعة أو الغدير أو المستنقع أو الحوض"^(١).

وقد يكون قصد الجاني غير مباشر أو احتمالي، عندما يوجه الجاني القصد إلى نتيجة معينة، فإذا بفعله يأتي بنتائج أخرى لم يقصدها أو يبتغيها^(٢). و تعريف القصد الجنائي الغير مباشر أو الاحتمالي بأنه "نية قانونية غير مؤكدة تختلج بها نفس الجاني الذي يتوقع أن يتعدى فعله الغرض المنوي عليه بالذات إلى غرض آخر لم ينو من قبل أصلاً، فيمضي في تنفيذ الفعل فيصيب به الغرض غير المقصود. أي استواء حصول النتيجة أو عدم حصولها لدى الفاعل وذلك كالحائز الذي يترك النباتات الغريبة تنمو في أرضه وسط زراعته، فيؤدي ذلك إلى الإضرار بالزراعة والمحصول الزراعي ومسبباً تلوث بهذه النباتات الغريبة لأن القانون فرض على الحائز أن يقوم باستئصال النباتات الغريبة التي تظهر في زراعته في جميع أطوار نمو الحاصلات الزراعية ويكون ذلك بإسناد الجهة الإدارية المختصة وتحت إشرافها المادة (٢٨) من القانون ٥٣ / ١٩٦٦ في شأن الزراعة الفصل الثالث. استئصال النباتات الغريبة.

أيضاً نصت المادة (١١٧، ١١٨) من قانون الزراعة رقم ٥٣ / ١٩٦٦، في شأن حماية الطيور النافعة للزراعة، فقد جاءت المادة (١١٧) بمنع صيد الطيور النافعة للزراعة أو تحطيم أوكارها لما قد يترتب على ذلك من تدهور في حالة المحصول الزراعي، ولأنها مفيدة للبيئة الزراعية بما يخدم الزارع في عمله من خلال قضائها على بعض الحشرات الضارة بالزراعة، أيضاً المادة (١١٨) والتي حظرت زراعة نباتات ضارة بالطيور النافعة للزراعة إلا بترخيص من وزارة الزراعة. ففي كلاً من المادتين السابقتين هناك حظر وجب تنفيذه من قبل الزارع ولكنه مع ذلك قد يقصد النتيجة وهي موت الطيور النافعة للزراعة بصيدها أو زراعة ما يتسبب لها في الموت من النباتات.

والقصد الجنائي في هذه الجريمة متوقعاً من قبل الجاني وهي نتيجة ضارة بالمحصول لأن هذه النباتات يترتب عليها إضعاف المحصول الزراعي وقد تؤدي إلى تدهور في قيمته، إذن القصد الجنائي في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، يلزم لتوافره توقع النتيجة المترتبة على سلوكه الإجرامي، فإذا لم يتوقع النتيجة تنعدم الإرادة. والنتيجة المتوقعة هي النتيجة القانونية، أي بالعناصر المبينة قانوناً وبالناطق المرسوم لها.

لكن الجاني قد لا يتوقع النتيجة الإجرامية باعتبارها أمر مؤكداً، وإنما أمر محتملاً، أي مما يحدث غالباً - مثل تسمم العاملين في مجال رش المبيدات الزراعية -^(٣)، لذا فقد حظر المشرع تشغيل الأطفال في الأعمال المتصلة بالمبيدات - فقام المسئول عن الزراعة باستخدام مجموعة من الصبية في عملية رش

(١) د/ محمود محمود مصطفى: شرح قانون العقوبات في القسم الخاص، مطبعة الثقافة، الإسكندرية، ط٢، س ١٩٥١، ص ٦٠١ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي: ١٩٣٠/١٢/٢٥ مجموعة القواعد القانونية ج ٢، س ٤٧، ق ١٧٢، ص ١١٥١.

(٣) الجريدة الرسمية: قانون ٤٨ لسنة ١٩٧٧، تنظيم تداول واستخدام المبيدات.

الزراعة، مما يترتب عليه إصابتهم. فإصابة الصبغة أو عمال الرش بأخطار المبيدات لم تكن مؤكدة الوقوع، إلا أن فرص وقوعها كانت أقوى من فرص امتناعها، لا شك في اعتبار هذه النتيجة مراده بدورها، لأن إقدام الجاني على إتيان الفعل مع علمه السابق بنتائج المؤكدة والمحتملة على وجه يسمح بالقول بأنه أراد تحقيق هذه النتائج. وهنا يستوى أن يكون الباعث على ارتكاب الجريمة شريفاً أو أجنبياً^(١).

والقصد الاحتمالي في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو بيئتها، هو صورة من صور القصد الجنائي الذي تقوم به المسؤولية الجنائية العمدية، في مسائلة الجاني عن الأضرار التي ألحقها بفعله غير المشروع بالبيئة الزراعية، ففي مثل هذه الجرائم يقوم الجاني برش المبيدات بما لا يتناسب كماً وكيفاً مع الهدف من استعمالها.

مما يترتب عليه زيادة نسب المواد الكيماوية في المحاصيل الزراعية وأيضاً تأثيره في الصحة العامة والبيئة. وذلك طبقاً لما قضت به المادة الثانية من قرار وزير الزراعة المصري رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٧^(٢) بشأن تعيين الآفات والأمراض الضارة بالنباتات والصادر في ١٩٦٧/٣/٩. "من أن يعالج هذه الآفات والمبيدات (المبينة بالجدول) إجبارياً بالوسائل وفي المواعيد التي تعينها الوزارة سنوياً بالمهلكات الحشرية أو الفطرية، سواء بالتدخين بالغازات أو الرش بالمحاليق أو بالتعفير بالمساحيق، أو بالطعم السام أو البترول أو بالتقليم أو بإعدام النباتات المصابة بالحقن أو بمنع الري أو بتغيير مواعيده أو بحرق الأرض أو بالغرق أو بأي وسيلة أخرى مما تقررته الوزارة".

فالجاني حينما يقترف فعل التلويث فهو يسعى إلى تحقيق نتيجة معينة، لكن كثيراً ما تنشأ نتائج أخرى. توقعها الجاني عند مباشرته لسلوكه الإجرامي ومع ذلك لم يكثرث بها مثال ما نصت عليه المادة السابقة من عدم اكتراث الزارع أثناء رش المبيد بالمعايير الطبيعية وعدم مراعاة ضوابط الرش، فهو يقصد حماية الزراعة من الآفات والأمراض، لكنه غير مكترث بالنتائج الأخرى التي تنتج عن عمله غير الصحيح، كأن تؤدي الزيادة في كمية المبيد إلى تسربها إلى مياه النهر أو مياه الصرف مما يترتب عليه تلويث المياه أو التربة بل وأيضاً تلويث للمحصول الزراعي ذاته. لذا تقوم الجريمة العمدية في هذا القصد. والضابط في القصد هنا هل كان الجاني -الملوث- عند ارتكابه فعلته المقصودة بالذات مريداً تنفيذها ولو تعدى فعلة إلى الأمر الإجرامي الآخر الذي وقع فعلاً ولم يكن مقصوداً في الأصل أم لا فإذا كانت الإجابة نعم فهنا يتحقق وجود القصد الاحتمالي، فإذا كان الجواب لا. هنا لا يكون الأمر سوى خطأ^(٣).

(١) د/ عبد المهيم بكر: القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، س١٩٥٨، ص٢٧٥.

(٢) الوقائع المصرية: في ١٩٦٧/٤/٢٧ العدد ٦٠.

(٣) نقض جنائي: ١٩٣٠/١٢/٢٥، مجموعة القواعد القانونية ج ٢، س ٤٧، ق ١٣٥، ص ١٦٨.

إذن فالقصد الجنائي لدى الجاني سواء كان عمدياً أو احتمالي يترتب عليه المسؤولية الجنائية العمدية، وزيادة في الحماية عاقب المشرع المصري في المادة (٣٥) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في شأن البيئة على القصد المتعدي. نظر لخطورة جرائم تلوث البيئة والتي تتعدي خطورتها النتائج المترتبة على فعل الجاني، بل وغالباً ما تكون أخطر من الجرائم التي تنتجها إرادة الجاني لتحقيقها^(١).

وفي الكثير من جرائم التلوث الزراعي، نجد الجاني ليس لديه علم يقيني بعناصر الجريمة بوجه عام، وعدم معرفته بحدود النتيجة المترتبة على نشاطه الإجرامي بوجه خاص، باعتبار النتيجة أحد عناصر الجريمة التي من المتوقع لدى الجاني توقعها بشكل يقيني، لذا يستبعد القصد الجنائي المباشر في الحالات التي يتوقع فيها الضرر الناشئ عن فعله كأثر محتمل، متخذاً موقفاً إيجابياً إزاء النتيجة وقبوله لها.

والمعلوم أن القصد الجنائي "يعد من الأمور النفسية التي قد لا تترك أثراً محسوساً يدل عليها مباشرة فيكون للقاضي أن يستخلصه بكافة الممكنات العقلية"^(٢). لذا وجب على القاضي عند بحثه في جريمة تلوث الحاصلات الزراعية، أن يبحث كل حالة على حدة مستظهراً التوقع الفعلي والقبول لمساءلة الجاني عن جريمة تلويث عمدية، حتى يتناسب عقابه مع الضرر الذي تسبب في حدوثه^(٣).

وفي نهاية عرض القصد العمدى لجرائم تلوث الزراعة، نقول إن أغلب العاملين في مجال الزراعة، من الأشخاص الطبيعية ليست لديهم القدرة على معرفة الآثار الضارة لما يقومون به من أعمال قد يترتب عليها المسؤولية الجنائية، وهذا يرجع إلى قلة الوعي وعدم التبصير من قبل هيئة الإرشاد الزراعي، بالإضافة إلى الجهل بالأخطار المترتبة على استخدام المواد الكيماوية وآثارها الجانبية. وهذا بعكس الأشخاص المعنوية التي لديها الكثير من الأراضي الزراعية وتعمل في مجال الزراعة يكون لديها القدرة على اختيار العاملين ذوي الكفاءة أو القيام بتدريبهم، لذا فنطاق المسؤولية يختلف. وهذا دور القضاء في البحث في حالات التلوث الزراعي لمعرفة ظروف وأسباب وجودة وفي كل حالة على حدة.

ومع ذلك لا بد من التوسع في الأخذ بفكرة القصد غير المباشر إلى جانب القصد المباشر كصوره للقصد الجنائي الذي تقوم به الجريمة العمدية، لزيادة الفاعلية في مكافحة جريمة تلوث المحاصيل الزراعية أو بيئتها.

(١) د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ٩٨.

(٢) نقض جنائي: ١٩٦١/٦/٢٦، مجموعة أحكام النقض، س ١٣، ق ١٤٠، ص ٧٣٢.

(٣) د/ ميرفت محمد البارودي: المسؤولية الجنائية للاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، س ١٩٩٣، ص ٣٦٨.

الفرع الثاني – جريمة تلوث الحاصلات الزراعية أو بينتها غير العمدية

الخطأ غير العمدى^(١) هو " اتجاه إرادة الجاني إلى السلوك الإجرامي دون النتائج غير المشروعة التي وقعت. فالجاني هنا أراد السلوك دون إرادة النتيجة غير المشروعة، فهو في الغالب يريد نتيجة مشروعة ولكن تقع نتيجة أخرى غير مشروعة على غير إرادة منه".

ويذهب البعض الآخر في تعريف الخطأ غير العمدى بأنه " عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها تجنب النتائج غير المشروعة والضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائياً، أو تجنب الوقوع في غلط في الوقائع يؤدي إلى تحقيق النتيجة طالما يمكن توقع تلك النتيجة وتجنبها في الوقت ذاته"^(٢).

وهنا تتجه الحماية القانونية إلى تجريم الخطأ غير العمدى باعتباره سلوك خاطئ يعرض المصالح التي يحميها القانون للخطر – ولو لم يصيبها ضرر – حيث تنصرف إرادة الفاعل إلى السلوك الخطر في ذاته دون إرادة تحقيق النتيجة الناشئة عنه.

وقد اعتد المشرع المصري في قانون العقوبات – صور الخطأ غير العمدى – وفي المادتين (٢٣٨، ٢٤٤) والخاصتين بالقتل والجرح غير العمدى، معدد صور الخطأ غير العمدى، حيث نص على الإهمال والرعونة وعدم الاحتراز وعدم مراعاة القوانين والقرارات واللوائح والأنظمة، أما غير ذلك من الجرائم غير العمدية اقتصر المشرع على ذكر بعض أو إحدى صور الخطأ دون سائرهما^(٣).

وينبني على ذلك أنه إذا كانت الجريمة من الجرائم التي يكتفي المشرع في العقاب عليها – الجريمة الكلية – ارتكاب النشاط الإجرامي دون إحداث نتيجة معينة، فإن هذا يعني أنه يكتفي فيها بالخطأ غير العمدى كأصل عام، وهذا شأن جرائم تلوث البيئة بصفة عامة وجريمة تلوث الحاصلات الزراعية بصفة خاصة^(٤).

فالخطأ مهما كان قدره، أي حتى ولو كان تافهاً يصلح لأن يكون الركن المعنوي للجريمة غير العمدية، ما لم ينص المشرع صراحة على درجة أو قدر من الحساسية لتكوين الركن المعنوي للجريمة أو لتشديد العقاب عليها. فيكاد يُجمع الفقه والتشريع على أن الخطأ نوعين^(٥): الأول هو الخطأ مع التوقع، والثاني فهو الخطأ غير الواعي، فالأول يعني توقع الجاني أن سلوكه يؤدي إلى حدوث النتيجة الإجرامية ولكنه لديه اعتقاد بعدم تحقيقها، بل يأمل في عدم تحققها ولا يقبلها إن تحققت. والثاني عدم توقع الجاني أن

(١) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٤٨.

(٢) د/ مأمون محمد سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ط ١٣ س ١٩٩٠، ص ٣٤٣.

(٣) د/ عبد الرؤف مهدي: شرح القواعد العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٥٤٩.

(٤) المرجع السابق: الهامش رقم (٤)، ص ٥٥٠.

(٥) د/ عمر السعيد رمضان: شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٦، ص ٥٧.

سلوكه قد يؤدي إلي حدوث النتيجة الإجرامية، وكان من الممكن وفي استطاعته أن يتوقع حدوثها وأن يحول دون وقوعها^(١).

وفي ذلك ينص المشرع المصري في قانون البيئة على إمكانية وقوع جريمة التلوث البيئي. بشكل غير عمدي، في نص المادة (٩١) من القانون رقم ٤ / ١٩٩٤، مقررًا العمد والإهمال ومعاقباً عليه بالنص على "تكون العقوبة الحبس والغرامة لا تقل عن... لكل من أخل بأحكام المادة ٥٤/ب من هذا القانون، إذا تم التفريغ الناتج من عطب بالسفينة أو احد أجهزتها بهدف تعطيل السفينة أو إتلافها أو من الإهمال...". واتجه المشرع المصري في نص المادة (٦٩) من القانون ذاته على العقاب في حالة التصريف للمواد أو النفايات أو السوائل غير المعالجة في الشواطئ المصرية أو المياه المتاخمة لها سواء كان التصريف إرادي أو غير إرادي مباشر أو غير مباشر.

فالقصد واضح لدي المشرع وهو تجريم السلوك المحظور سواء كان عمداً أي إرادياً، أو غير عمدي إذا كان غير إرادياً.

وإن كان لزاماً على المشرع أن يوضح كيف يمكن العقاب على السلوك الغير عمدي، في حالة التصريف للمواد الملوثة بطريقة غير إرادية، وذلك لأن العقاب هنا يتنافى مع روح القانون ومبادئ العدالة لذا نرجو التدخل من قبل المشرع ليعيد الصياغة بكيفية أكثر دقة ووضوحاً منعاً للغموض واللبس^(٢).

لذا فإن مخالفة القواعد والقوانين المتعلقة بمقاومة تلوث البيئة بصفة عامة والزراعية بصفة خاصة، ربما تكون كاشفة لإحدى صور الخطأ، لكنها لا تمثل صورة الخطأ إلا إذا توافر لدي الجاني إمكانية توقع أن من شأن فعله مخالفة واجبات الحيطة والحذر والتي وضعت القاعدة لكفالتها، فإن أدي سلوك التلويث لوقوع نتيجة إجرامية ملوثة، فضلاً عن إمكانية توقع النتيجة لابد من توافر علاقة سببية بين النتيجة والمخالفة للقوانين. لذا فإن المشرع في المادة (٢) من القانون ٤٨ / ١٩٨٢ في شأن حماية نهر النيل، يجرم صرف مخلفات المصانع والمنشآت في مياه الترع والنهر دون مراعاة القواعد القانونية، أي مخالفة الضوابط والمعايير التي يوضحها قرار وزير الري بناء على اقتراح وزير الصحة^(٣).

وإذا كانت أغلب جرائم التلوث البيئي يشترط المشرع لها صفة العمد، باعتبار أهميتها المجتمعية، ومع ذلك يمكن أن ينسب إلي الفاعل أحياناً الجريمة غير العمدية إذا كان النص القانوني المنظم لها يعترف بإمكانية توافرها في صورتها غير العمدية، فهناك الكثير من الجرائم الزراعية لا تتم إلا في صورتها العمدية مثال ذلك جريمة تجريف الأرض الزراعية المادة (١٥٠) من قانون الزراعة، وجريمة تبوير الأرض الزراعية المادة (١٥١) من ذات القانون.

(١) د/ أحمد شوقي أبو خطوة: تعريض الغير للخطر في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، س ٢٠٠٤، ص ١٢٥، ١٢٦.

(٢) د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) د/ عبد الرحمن حسين على علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، جامعة القاهرة، س ١٩٨٥، ص ١٠٢.

لكن هناك أيضاً صور أخرى للجرائم غير عمدية، يمكن أن يسأل عنها الجاني وذلك حينما ينص القانون على أنه "من تسبب في...". مثل المادة (١١٧) من قانون الزراعة المصري، والتي حظرت صيد الطيور النافعة للزراعة... فالمهم هو من قام بالنشاط بصرف النظر عن الحالة المعنوية التي كان عليها، فالنص السابق يمكن أن تقع به الجريمة عمدية، كما يمكن أن تقع الجريمة بطريق الإهمال، فالمهم هو ما ترتب على النشاط من نتائج ولا يهم ما إذا كان عن عمد أم عن إهمال^(١).

يتضح لنا مما سبق أن المشرع في تحديد الرابطة أو العلاقة السببية بين الجاني والجريمة بالنسبة لجرائم الاعتداء على البيئة الزراعية بالتلوث، يفصح أحياناً عن طبيعتها - جريمة تلوث الحاصلات - بالنص صراحة على صورة الركن المعنوي اللازم لقيام الجريمة، وما إذا كان يكفي بالإهمال أم يتطلب القصد، ولكنه في أحيان أخرى يكون النص خالياً من أي إشارة إلى طبيعة الجريمة، هل هي جريمة عمدية يتطلب القصد الجنائي لدي الجاني، أم يكفي بالخطأ غير العمدية.

وبما أن الاتجاه الإرادي في جرائم التلوث الزراعي قد يأخذ صورة العمد، وقد يأخذ صورة الخطأ غير العمدية، لذا فإن سكوت المشرع عن بيان صورة الاتجاه الإرادي يفترض تطبيق القواعد العامة، أي عدم معاقبة الشخص على جنحة أو جناية إلا إذا تعد ارتكابها ما لم ينص القانون على مسؤوليته غير العمدية، فالخطأ أو الإهمال هو صورة استثنائية لتوجيه الإرادة والعقاب على هذا النحو لا يكون إلا بالنص، بمعنى تحديد صورة الجريمة الخيطة وعقوبتها، أما إذا كانت الجريمة مخالفة، تكون المسؤولية محددة على أساس الفعل أو الامتناع المقترن بالقصد أو الخطأ. ما دام نابعاً عن إرادة وشعور، فالمسؤولية تكون بناء على الخطأ أو العمد إلا إذا اشترط المشرع العمد صراحة^(٢).

الخلاصة:

نري من قراءة قانون الزراعة أو البيئة أنهما لا يتضمنان نصاً تجريباً عاماً تخضع له كل الأفعال التي يريدها المشرع، لكنهما يتضمنان عدداً من نصوص التجريم بقدر عدد الأفعال أو السلوكيات البيئية الملوثة التي يحظرها الشارع، لذا ينعكس هذا الأمر بالضرورة على الركن المادي أو المعنوي اللازمين لتوافرها ولتقرير المسؤولية عن الأفعال المعتبرة ضارة بالزراعة أو البيئة، فنجد أن الركن المادي في العديد من الجرائم - تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئية - يتصف بعدم التحديد الدقيق نتيجة لاستخدام أسلوب التعابير المرنة عند تجريم أفعال التلوث، بل ويلجأ المشرع في أحيان كثيرة إلى أسلوب الإحالة إلى قوانين أخرى أو إلى جهة الإدارة^(٣). كما أن الركن المعنوي يكفي فيه المشرع بتجريم الأفعال التي ارتكبت عمداً أو التي يتطلب القانون لتقرير المسؤولية الجنائية عنها توافر القصد الجنائي، أي

(١) د/ نور الدين هنداوي: الحماية الجنائية للبيئة، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) د/ عبد الرحمن حسين على علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان في بيئة ملائمة، المرجع السابق، ص ١٠٣.

(٣) د/ قاسم طاهر المصري، القاضي/ محمد محمد سماعة، التلوث المائي دراسة في مياه النيل والبحيرات في مصر، دار الفكر والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ٢٠١٢، ص ١٢٣.

انصراف إرادة الفاعل إلى إحداث الفعل المؤثم والنتيجة الإجرامية المترتبة عليه، بل يمتد التجريم ليشمل الخطأ غير العمدى. بالإضافة إلى ظهور اتجاه جديد من جرائم التلوث البيئي أو الزراعي على أساس المسؤولية المادية دونما اعتداد بالركن المعنوي، وهذا الأمر يوضح مدي خصوصية جرائم تلوث الحاصلات الزراعية أو البيئة الزراعية بصفة عامة. تولدت عن فلسفة عقابية خاصة اتسمت في كثير من الأحيان بالخروج عن الأحكام التقليدية في المسؤولية الجنائية، بما ينعكس على تجريم السلوك الملوّث للحاصلات الزراعية أو البيئة^(١).

ومع ذلك يرتبط السلوك الإجرامي - الملوّث - في جرائم تلوث الحاصلات الزراعية، بنتيجة محظورة تسبب إخلالاً أو تغييراً في الوسط البيئي الزراعي بما يترتب عليه من تلويث للحاصلات الزراعية، هنا يعد الضرر أو الخطر نتيجة للسلوك الإنساني الذي أحدث تغييراً في البيئة المحيطة أو التي يعمل فيها، كما أن الركن المادي لجرائم تلوث الحاصلات الزراعية، يتكون من أفعال تطلأ أياً من عناصرها أو أكثرها بالتلويث، فإنه يشترط باكتماله - السلوك - أن تنسب إليه النتيجة الإجرامية أي للسلوك المادي الصادر عن الملوّث، بمعنى وجود رابطة سببية بين السلوك الملوّث والنتيجة المترتبة عليه، كما أن الضرر أو الخطر ينسب إلى الفاعل كلما أمكن نسبة السلوك للإنسان العادي في مثل هذه الظروف - ظروف الفاعل - بإحاطته بالعوامل السابقة على فعله أو امتناعه أو المعاصرة إياه والمتوقعة لاحقاً وهذه سببيه مباشرة، غير أن السلوك في حد ذاته قد يكون سبباً غير مباشر في إحداث النتيجة الضارة أو الخطرة، لكن يؤدي إليها بسبب تدخل عوامل أخرى مستقلة عنها وتتضافر معه بحيث يمكن القطع أنه لولا تدخل هذه العوامل ما حدثت النتيجة^(٢).

المبحث الثالث: صور الاعتداء على البيئة الزراعية وحاصلاتها

تقسيم:

نتناول في هذا المبحث بعض الصور الخاصة والتي تمثل اعتداء على الحاصلات الزراعية بشكل مباشر أو غير مباشر مما يترتب عليه تلوث للحاصلات الزراعية. وذلك من خلال المطالب الآتية: **المطلب الأول** - جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية والمزروعات والأشجار، **المطلب الثاني** - جرائم رش المواد الكيماوية وتلوث المحاصيل بالآفات، **المطلب الثالث**: جرائم غش الحاصلات الزراعية وتنظيم المبيدات.

(١) المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٢) المرجع السابق، ص ١٢٥.

المطلب الأول: جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية والمزروعات والأشجار

تمهيد وتقسيم:

إن ما تتعرض له الرقعة الزراعية في مصر الآن هو أمر يندى له الجبين، نظراً لصعوبة تعويض الفاقد من الأراضي الزراعية، التي تكونت عبر العصور من خلال طمى النيل^(١).

وتتعرض الأراضي الزراعية في مصر لكثير من عوامل التلوث التي تؤثر في جودة الأراضي - خصوبتها - بالإضافة إلى صور مختلفة من التعدي عليها بالبناء بأشكاله المختلفة، مع وجود صور أخرى. للاعتداء على المحاصيل الزراعية بل وأيضاً الأشجار، وذلك من خلال تأكيد الحماية الخاصة بها من خلال نصوص القانون الزراعي والقانون الجنائي بل وأيضاً قانون البيئة، وسنتعرض فيما يلي لأهم صور الاعتداء على الأراضي الزراعية والمزروعات والأشجار كالتالي، **الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية، الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على المزروعات والأشجار.**

الفرع الأول: جرائم الاعتداء على الأراضي الزراعية

ونتناول هذه الحالات من خلال عرض جريمة تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها، جريمة البناء على الأرض الزراعية، جريمة تبوير الأرض الزراعية.

أولاً- جريمة تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها

يعد تجريف الأرض الزراعية من أكبر الآفات التي تهدد الاستغلال الزراعي في مصر، فقد لوحظ في الفترة الأخيرة إقدام بعض المزارعين على تجريف أراضيهم الزراعية وبيع الطبقات العليا منها لصناعة الطوب بعد أن قل الطمي في مياه النيل عقب إقامة السد العالي، وذلك تحت إغراء الأسعار المرتفعة مما يؤدي إلى إلحاق أكبر الضرر بالتربة الزراعية وما يعكسه ذلك بالتبعية من نقص الإنتاج وانخفاض الدخل القومي مما يتعارض مع السياسة الإنتاجية للدولة^(٢).

وجاء التعبير عن هذا التعدي، في تقرير لجنة الزراعة بمجلس الشعب كالتالي " أن ظاهرة التعدي على الرقعة الزراعية يشكل خطراً دائماً ويمثل تحدياً كبيراً للحفاظ عليها وبالتالي على الإنتاج، وهي ظاهرة يفرضها الانفجار السكاني الذي يتزايد يوم بعد يوم. كما أن تعرض الأرض الزراعية إلى عمليات الإهلاك المستمر للطبقة السطحية بتجريفها يؤدي إلى أضرار جسيمة تتعلق بخصوبة الأرض نفسها مثل كشف الطبقات التحتية الأقل خصوبة بما يؤدي إلى خفض الإنتاج وصعوبة زراعة الأرض بنفس محاصيل الأراضي المجاورة، وارتفاع منسوب المياه وانتشار الملوحة وصعوبة إقامة شبكات الصرف الصحي الحقلي الضرورية لعلاج هذا التلغ. وقد انتهت الجنة إلى أنه مهما شددت العقوبة للقضاء على

(١) د/ عصام أنور سليم، د/ محمد حسن قاسم: القانون الزراعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، س٢٠٠٧، ص ٣٨٨.

(٢) د/ محمد حسين منصور: أصول القانون الزراعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، س١٩٩٦، ص ٢٥٨ وما بعد ها.

ظاهرة التجريف، فإن الحل الأمثل للقضاء على هذه الظاهرة هو إيجاد بدائل للطوب الأحمر الذي يتضاعف الإقبال عليه يوم بعد يوم لمواجهة التوسع العمراني ^(١).

ويمكن أن يتم ذلك بالتشجيع على إقامة مصانع الطوب الرملي والعمل على توفيره واستعماله وتدعيم الأبحاث العلمية التي تتجه إلى إيجاد بدائل للطوب الأحمر.

وقد حظرت المادة (١٥٠) من قانون الزراعة المصري، تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة، ويعتبر تجريفاً في تطبيق أحكام هذا القانون " إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأراضي الزراعية ".

وفي هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة في نقل الأتربة الناتجة عن عملية التجريف بالطريق الإداري، وتودع هذه المضبوطات في المكان الذي تحدده الجهة الإدارية المختصة.

هذا وإذا كانت الجريمة كقاعدة عامة تقوم على ركنين: مادي ومعنوي، يتمثل الأول في المظهر الخارجي الذي تبرز به الجريمة للعالم الخارجي وباكتمال عناصره السلوك والنتيجة وعلاقة السببية، بينما الركن المعنوي يقصد به الرابطة المعنوية التي تربط بين الجاني وماديات الجريمة وهو ما يسمى بالإثم الجنائي.

لكن جريمة تجريف الأراضي الزراعية بما تمثله من حق أو اعتداء على حق أو مصلحة محل حماية جنائية، افترض لها المشرع ركن آخر وهو ما يسمى بالركن المفترض في الجريمة، أي يتطلب في الجاني صفة خاصة حتى تكتمل عناصر الجريمة ^(٢). وهو الركن المفترض حال تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها.

وهنا نجد أن نص الفقرة الأولى من المادة (١٥٠) من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل لقانون الزراعة، لم تتطلب توافر صفة معينة في الشخص الذي يخالف الحظر المقرر فيها، لكن المادة الأولى من الأمر العسكري رقم (١) لسنة ١٩٩٦ في شأن حماية الرقعة الزراعية حددت ما يخالف الحظر المقرر فيها بأنه المالك، أي مالك الأراضي الزراعية، والحائز أياً كانت صفة، لذا يلزم في مرتكب الجريمة، جريمة تجريف الأراضي الزراعية أو نقل الأتربة منها أن يكون مالكا للأراضي الزراعية أو حائزاً لها أياً كانت صفة، أي يستوي أن تكون حيازته بسند كمستأجر أم بغير سند كالعاصب، فإذا لم تتوافر هذه الصفة في الجاني فإن الجريمة لا تتحقق وذلك لانقضاء أحد عناصرها.

أيضاً استلزم المشرع وفقاً للفقرة الثالثة من المادة (١٥٤) من القانون المشار إليه، أن يكون مالكاً أو حائزاً أو مشترياً أو بائعاً لأتربة متخلفة عن تجريف أرض زراعية أو ينزل عنها.. أو يتدخل بصفته

(١) د/ محمد حسين منصور: أصول القانون الزراعي، المرجع السابق، ص ٢٥٩.

(٢) د/ إبراهيم عبد نابل: أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، س ١٩٩٠، ص ٣٤٣.

فإذا لم تتوافر هذه الصفة في الجاني، فإن الجريمة لا تتحقق وذلك لانتفاء أحد عناصرها. هذا عن العنصر المفترض في الجريمة، أما الركن المادي والمعنوي فنعرض لهما بصورة مبسطة كالتالي.

أ - الركن المادي

الأصل هو أن القانون لا يعرف جريمة بدون ركن مادي أي بغير ماديات الجريمة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان، بالإضافة إلى سهولة إقامة الدليل على ارتكابها والسلوك سواء كان فعلاً أو امتناعاً يسهل الكشف عنه ومعرفته.

والسلوك في جريمة تجريف الأراضي الزراعية أو نفل الأتربة منها يقوم على فعل إيجابي. وكلا الفعلين التجريف ونقل الأتربة يعد محظوراً إذا كان الهدف استعماله في غير أغراض الزراعة كما لو كان في صناعة الطوب.

والسلوك المحظور هنا هو تجريف الأراضي الزراعية، والتجريف طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة (١٥٠) من قانون الزراعة هو "إزالة الطبقة السطحية للأراضي الزراعية، لذا يتسع مدلول التجريف ليشمل كل إزالة من الطبقة السطحية للأراضي الزراعية أياً كان مقدارها أو حجمها" (١).

وجريمة تجريف الأراضي الزراعية جريمة إيجابية تقوم على نشاط إيجابي يتمثل في مقارفة فعل يحظره القانون ويعاقب عليه وهو فعل التجريف أو بالأحرى إزالة أي جزء من الطبقة السطحية للأراضي الزراعية. أيضاً تعد الجريمة مستمرة وليست جريمة وقتية، حيث تتحقق عناصرها يتطلب استغراق وقت طويل نسبياً (٢).

وإذا كانت الجريمة مستمرة، فإنها تتميز بكونها جريمة بسيطة، يكفي لقيامها ارتكاب الفعل في ذاته لتوافر ماديات الجريمة وقيام المسؤولية الجنائية في حال توافرت باق عناصرها. فهي ليست جريمة اعتيادية، حيث يلزم لها تكرار الفعل، أي لا يلزم الانتظام أو الاطراد في عمليات تجريف الأرض الزراعية.

ومن خلال العرض السابق لجريمة تلوث الحاصلات الزراعية انتهينا إلى أنها من جرائم الخطر في كثير من الأحوال. أي لا يشترط أن ينتج عن عمليات التجريف ضرر فعلى للأراضي الزراعية، فإن الجريمة الحالية تعد من جرائم الخطر، إذ يكفي أن يقع فعل التجريف في حد ذاته، حتى يتحقق ركنها المادي، ودون انتظار حدوث ضرر فعلى للأراضي الزراعية (٣).

(١) د/ مدحت محمد الحسيني: منازعات إيجار الأرض الزراعية في القانون المدني وقانون الإصلاح الزراعي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، س ١٩٩٣، ص ٢٧٣.

(٢) د/ محمود نجيب حسني: شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص ٣٧٩ وما بعدها.

(٣) د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية للرقعة الزراعية في مصر، المرجع السابق، ص ٣٧. أيضاً أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، رسالته للدكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، س ١٩٩٠، ص ٣٧ وما بعدها.

هذا وينطبق على جريمة نقل الأتربة ما قيل بشأن جريمة تجريف الأراضي الزراعية. وكلا الجريمتين لا يتصور الشروع فيهما^(١). حيث تعد الجريمتين من جرائم الخطر، فمجرد مقارفة الجاني للسلوك المحظور قانوناً تقع الجريمة. فالشروع لا يكون سوى في جرائم الضرر، طبقاً لنص المادة (٤٥) من قانون العقوبات المصري "اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق نتيجة غير مشروعة، لكن هذه النتيجة لا تتحقق لأسباب لا دخل لإرادة الجاني فيها".

ب - الركن المعنوي

جريمة تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة هي جريمة عمدية، يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي الذي يقوم على علم الجاني بماديات الجريمة واتجاه الإرادة إليها^(٢) وبناء عليه يلزم لقيام الركن المعنوي للجريمة، أن يقوم الجاني بتجريف الأرض أو نقل الأتربة منها، وإلا انتفي القصد الجنائي لديه، فإذا كانت الأرض صحراوية انتفي القصد لديه أو كانت الأرض بور غير قابلة للزراعة، أو كان الواقع غير ذلك. وكذلك ينتفي القصد إذا كان يعتقد بصدور ترخيص بذلك من جهة إدارية مختصة، في حين كان الواقع غير ذلك.

هذا والقصد الجنائي في الجريمة هنا، هو قصد جنائي عام، يتوافر كلما ارتكب الجاني الفعل، وهو إزالة الأتربة من الأرض الزراعية ونقلها بغير الحصول على ترخيص، ولا تلتزم المحكمة بأن تتحدث استقلالاً عن القصد الجنائي في هذه الجريمة، بل يكفي أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى^(٣).

هذا وتنص المادة (١٥٤) من قانون الزراعة المصري على أنه "يعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (١٥٠) بالحبس وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة، فإذا كان المالك هو المخالف وجب ألا يقل الحبس عن ستة أشهر، أما إذا كان المخالف هو المستأجر دون المالك وجب إنهاء عقد الإيجار ورد الأرض للمالك وفي جميع الأحوال تتعدد العقوبة بتعدد المخالفات، ويحكم فضلا عن العقوبة بمصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع الآلات والمعدات التي استخدمت في عمليات التجريف أو النقل، ولا يجوز الحكم بوقف عقوبة الغرامة ولوزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى أن يأمر بوقف الأعمال المخالفة وإعادة الحال إلى ما كانت عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف".

إلا أن ذلك النص القانوني لم يكن مجدياً في مواجهة مرتكبي جريمة تجريف الأرض الزراعية إذ استمر نزيف الرقعة الزراعية وتضاعف بمعدلات خطيرة، حيث بلغ متوسط ما يستقطع من الأرض

(١) د/ إبراهيم عبد نابل: المرجع السابق، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) م د/ معوض عبد التواب: الوسيط في التشريعات الزراعية، المرجع السابق، ص ٢٧.

(٣) نقض جنائي في ١٢/٣/١٩٨١، مجموعة أحكام النقض، س ٥١، ق ١٨٢، ص ١٠٣٧.

الزراعية في مصر سنوياً حوالي ٥٢ ألف فدان وذلك في العشر سنوات الأخيرة من القرن العشرين، منها ٢١% للتجريف وضرب الطوب، و ٢٦% للخدمات العامة بالقرى، و ٥٣% للمباني والمنشآت السكنية^(١). هذا وإذا كانت العقوبة المقررة للجريمة لم تفي بالغرض وهو حماية الأرض الزراعية من التجريف، لذا لابد من التوجه بالحل إلى محل الجريمة - الأرض الزراعية- بأن يقرر المشرع إلى جانب العقوبة الجنائية، الاستيلاء المؤقت على الأرض المجرفة، وأن تكلف الجمعية الزراعية بإعادة خصوبة الأرض على نفقة المخالف، ثم تأجيرها لمدة سنتين بطريق المزارعة حتى تستعيد قدرتها الإنتاجية الكاملة، وذلك من أجل حماية الأرض الزراعية وهي أعلى ما يملك الوطن للأجيال الحالية والمستقبلية^(٢).

ج - العقوبة

العقوبة المقررة لهذه الجريمة هي الحبس وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه عن كل فدان أو جزء من الأرض موضوع المخالفة، وتتعدد العقوبة بتعدد المخالفات ومصادرة الأتربة المتخلفة عن التجريف وجميع المعدات التي استخدمت في عملية التجريف أو النقل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة.

ثانياً: جريمة البناء على الأرض الزراعية

حظرت المادة ١٥٢ من قانون الزراعة المصري إقامة أية مبان أو منشآت في الأراضي الزراعية أو تقسيم الأراضي لإقامة مبان عليها، ويعتبر في حكم الأراضي الزراعية، الأراضي البور القابلة للزراعة داخل الرقعة الزراعية، واستثنى المشرع بعض الحالات على سبيل الحصر، وأعقب المشرع هذا الحكم بالمادة ١٥٦ من نفس القانون بالنص على العقوبة في حالة مخالفة نص المادة ١٥٢ أو الشروع فيها بالحبس والغرامة بل وتتعدد العقوبات بتعدد المخالفات.

بل وأوجب المشرع على القضاء أن يضمن الحكم الصادر بالعقوبة الأمر بإزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، بل ولا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ويجب على وزير الزراعة حتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة بالطريق الإداري على نفقة المخالف. وتتطلب هذه الجريمة كغيرها وجود ركنين.

أ- الركن المادي

ويتمثل هذا الركن في السلوك الإيجابي الذي يقوم به الجاني من عمليات البناء على أرض زراعية أو تقسيمها من أجل البناء عليها، وهي جريمة مستمرة نظراً لأن عمليات البناء تستغرق وقت طويل، هذا

(١) د/ محمد حسين منصور: أصول القانون الزراعي، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٢) د/سمير عدلي يوسف ود/ نبيلة إسماعيل رسلان ود/ فاطمة الزهراء أنور الزلاقي ود/ مجدى السيد يوسف: الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلى تقنين هذا الاستخدام، المؤتمر العلمى الأول، المرجع السابق، ص ٦٩.

بالإضافة إلى كونها جريمة إيجابية من خلال سلوك الجاني من القيام بوضع أدوات البناء على الأرض الزراعية، ثم القيام بعملية البناء ذاتها^(١).

وهي جريمة من جرائم الضرر، لما يترتب عليها من انتقاص الرقعة الزراعية، لذا فإن الشروع يتصور وقوعه فيها، وذلك كما في حالة قيام الجاني بالبدا في عمليات البناء ثم يتوقف أو تصدر الآلات المستخدمة، فالشروع متصور في مثل هذه الحالات^(٢). والأرض المقصودة بالحماية في مفهوم المادتين (١٥٢-١٥٦) من قانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣. هي الأرض الزراعية حقيقة أو حكماً^(٣).

ب - الركن المعنوي

القصد الجنائي في هذه الجريمة هو قصد جنائي عام من خلال توافر العلم والإرادة للجاني، ثم قصد جنائي خاص، من خلال توجه إرادة الجاني إلى الاعتداء على الرقعة الزراعية^(٤). هذا وقد حظرت المادة (١٥٢) من قانون الزراعة المصري أيضاً إقامة مصانع أو قمائن طوب في الأرض الزراعية، وقضت هذه المادة أيضاً بمنع أصحاب ومستغلي قمائن الطوب القائمة من الاستمرار في تشغيلها بالمخالفة لأحكام المادة (١٥٠) من هذا القانون، وتنص المادة (١٥٧) على معاقبة من يخالف المادة (١٥٣) من القانون أو الشروع فيها بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه مع الحكم بإزالة المصنع أو القمينة على نفقة المخالفة.

وفي جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة، ولوزير الزراعة وحتى صدور الحكم في الدعوى وقف أسباب المخالفة وإعادة الحال إلى ما كان عليه بالطريق الإداري على نفقة المخالف.

نلاحظ أن جرائم البناء على الأرض الزراعية وإن كان في حد ذاته يشكل انتقاص في مساحة الأرض الزراعية لذا فهي تعد من جرائم الضرر، لأن النتيجة هي كما ذكرنا نقص في مساحة الأرض الزراعية وبالتالي نقص في كم المحاصيل الزراعية مما يترتب عليه أزمة اقتصادية في الغذاء.

لذا فإن الركن المادي للجريمة يكون عبر السلوك بصوره وأشكاله المتعددة، أما الركن المعنوي يكون عبر القصد الجنائي العام بتوافر عنصرية العلم والإرادة، مع ضرورة توافر قصد جنائي خاص هو نية البناء على الأرض الزراعية وذلك بما يخالف طبيعة الأرض لكونها معدة للزراعة فقط.

والشروع متصور في هذه الجرائم، فيقع بمجرد الإعداد أو البدء في تنفيذ أي إجراء من إجراءات البناء مما يترتب عليه توافر حالة الشروع.

(١) د/ إبراهيم عبد نابل: الحماية الجنائية للرقعة الزراعية، المرجع السابق، ص ٩٦ وما بعدها.

(٢) نقض جنائي: ١٩٩٤/٥/٨، مجموعة أحكام النقض، س ٦١، ق ٩٥، ص ٦١٩.

(٣) نقض جنائي: ١٩٩٥/١١/٥، مجموعة أحكام النقض، س ٤٦، ق ١٧٢، ص ١١٥١.

(٤) د/ هشام عبد الحميد الجميلي: الموسوعة القانونية في جرائم أمن الدولة طوارئ بدون دار نشر، س ٢٠٠١، ص ١٩٠.

هذا وقد أوجبت المحكمة الدستورية العليا على القضاء أن يبين في الحكم الصادر في دعوى البناء على الأرض الزراعية وقائع الدعوى والظروف التي وقعت فيها والأدلة التي استدل بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، دون أن يمحس محضر الضبط مورداً مضمونة وكيفية الاستدلال على ثبوت التهمة في حق الطاعن بعناصرها القانونية كافة، فإن لم تتوخى المحكمة ذلك، كان الحكم معيباً بالقصور الذى يبطله ويوجب نقضه^(١).

والطامة الكبرى أن هذه النوعية من جرائم الاعتداء على الرقعة الزراعية، جاءت عقب ثورة يناير، حيث أصبح التعدي على الأراضي الزراعية هو أحد العلامات البارزة في القطر المصري، رغم النداءات بأن الأرض الزراعية هي ملك الأمة المصرية وليس الأفراد وذلك من أجل المحافظة عليها لتحقيق مصالح الأجيال القادمة أيضاً.

ثالثاً - جريمة تبوير الأرض الزراعية

حظرت المادة (١٥١) من قانون الزراعي المصري على مالك الأرض الزراعية أو نائبة أو المستأجر أو الحائز بأية صفة ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ آخر زراعة رغم توافر مقومات وصلاحياتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التي تحدد بقرار من وزير الزراعة، كما يحظر عليهم ارتكاب أي فعل أو امتناع أو أي عمل من شأنه، تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها. والتجريم في هذه الجريمة يشمل صورتين: الأولى - ترك الأرض غير منزرعة. والثانية: ارتكاب أي فعل أو امتناع من شأنه تبوير الأرض أو المساس بخصوبتها واشتراط المشرع لوقوع كلاً من هاتين الصورتين أن تتحقق الشروط الواردة في المادة ١٥١ من توافر صفة في الجاني كركن مفترض وهو كون الجاني مالك الأرض الزراعية أو نائبة أو المستأجر أو حتى الحائز والأخير سواء كان حائز بسند كالمستأجر أو بغير سند مثل مغتصب الحيازة، بالإضافة إلي ترك الأرض الزراعية مدة محددة وهي سنة من تاريخ آخر زراعة.

لكن هذه المدة في نظرنا ليست دليل كاف على قيام الجريمة، فقد يقوم حائز الأرض أياً كانت صفته بتركها مدة زمنية دون زراعة من أجل تبويرها، ثم قبل انتهاء مدة السنة يقوم بزراعتها، هنا ينقص ركن أساسي في الجريمة.

وذلك لأن الفعل المجرم هو القيام بأي فعل أو عمل من شأنه أن يؤدي إلي تبوير الأرض الزراعية أو أن يمس بخصوبتها وهذا الأمر لا يشترط فيه مدة معينة بالفعل السابق وهو مدة السنة من تاريخ آخر زراعة وإنما بمجرد ارتكابه فإنه يعد مخالفاً، ويسبق الفعل صلاحية الأرض للزراعة مع توافر كافة العناصر الأخرى. وذلك سواء كان السلوك إيجابياً أو سلبياً^(٢).

(١) حكم الدستورية في ٢٠٠٠/٣/٦ ط رقم ٨٢٢ لسنة ٦٥ ق، حكم غير منشور.

(٢) م د/ معوض عبد التواب: ا لوسيط في التشريعات الزراعية، منشأة المعارف، الإسكندرية، س ١٩٨٦، ص ٨٥.

وهذه الجريمة هي جريمة عمدية لذا لا يتصور قيامها دون العمد، أي أنه إذا كان السلوك غير مقصود أو بطريق الخطأ فلا يسأل المالك أو الحائز عن السلوك حتى ولو أدى إلي تبوير الأرض الزراعية أو الإضرار بها مادام لم يكن متعمداً، والقصد الجنائي هنا هو قصد عام وينتفي القصد طبقاً لقواعد العامة في القانون الجنائي على أن توافرا لقصد، أو عدم توافره هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع، ولا تخضع لرقابة محكمة النقض إلا في الحدود العامة التي تراقب فيها محكمة النقض^(١).

الفرع الثاني: جرائم الاعتداء على المزروعات والأشجار

نصت المادة (٣٦٧) من قانون العقوبات المصري على أن " يعاقب بالحبس مع الشغل أولاً: كل من قطع أو أتلف زرعاً غير محصود أو شجراً نابتاً خلقة أو مغروساً أو غير ذلك من النباتات.

ثانياً: كل من أتلف غيط مبذورا أو بث في غيط حشيشاً أو نباتاً مضرراً
ثالثاً: كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منها أو قشرها ليميئتها وكل من أتلف طعمه في شجر. ويجوز جعل الجاني تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

هذا وإذا كان المشرع الجنائي المصري لم يورد هذا النص على اعتبار أنه جانب من الجوانب التي يترتب عليها تلويث البيئة الزراعية وحاصلاتها، إلا أنه أي المشرع الجنائي كان يهدف إلي حماية الزراعة والمحاصيل بل وجعلها جريمة معاقب عليها. ونتناول هذه الجريمة من خلال الآتي:

أولاً: محل الجريمة

موضوع هذه الجريمة هو الأغراس بصفة عامة و الأغراس تعنى النباتات، وهى في تعبير عام كائنات حية مثبتة في الأرض بجذور سواء أظهرت على سطح الأرض أم نمت في باطنها، وذلك أيأ كان ارتفاعها ولونها ومظهرها، وبغير تفرقة بين ما إذا كانت مثمرة أو غير مثمرة وقد حرص القانون بصفة خاصة على الإشارة إلي المزروعات القائمة والأشجار والشجيرات، وهذه الإشارة على سبيل المثال، بدليل أنه أعقب ذلك بقوله "النباتات" وإنما تعلل هذه الإشارة بأن هذه الأشياء هي في تقدير المشرع أظهر أنواع الأغراس وأكثرها تعرضاً في العمل للاعتداء^(٢).

فالمزروعات القائمة قصد بها الشارع المحاصيل الزراعية التي لم تنفصل بعد عن الأرض، وذلك كونها انفصلت عن الأرض، فهي تخرج من نطاق المادة (٣٦٧) عقوبات مصري إلي نطاق حماية حق

(١) المرجع السابق: ص ٨٩. أيضاً د/ إبراهيم عيد نايل: الحماية الجنائية للزرعة الزراعية، المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها.
(٢) م/ عبد الحكم فوده: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، س١٩٩٨، ص١٧٨.

الملكية في المادة (٣٦١) عقوبات من نفس القانون، وتطبيقاً لذلك فمن أتلف كمية من القمح جنيت ووضعت في مخزن أو لا تزال بعد على الأرض في مواضع جنيتها لا يرتكب هذه الجريمة، سواء أكان انفصال المحاصيل بفعل المالك أو من يمثله أو أي شخص كان أو لنضوجها وسقوطها تلقائياً. لكن هذه القاعدة عليها استثناء هو حالة ما إذا فصل المدعى عليه المحاصيل الزراعية ثم أتلفها هنا يخضع للجريمة الواردة في المادة (٣٦٧) عقوبات مصري، وذلك كون الفصل جزء من فعل الإتلاف الذي أعقبه باعتباره قد ارتكب من أجله، فتعد المحاصيل الزراعية وقت الفعل الجرمي غير منفصلة عن الأرض، بالإضافة إلى ذلك لا يجوز أن تكون في يد المدعى عليه الوسيلة اللازمة إلى تحقيق مسؤوليته وعقابه^(١). والسؤال هنا عن امتداد الحماية إلى الأغراس التي لم تبرز بعد إلى سطح الأرض؟

ففي حالة استخراج شخص من حقل غيرة بذورا كادت تستنبت وأتلفها أو نثر فوق سطح الحقل مادة تمنع نمو البذور وبروزها إلى السطح فهل ترتكب هذه الجريمة؟ يرى الفقه أن القانون لم يتطلب بروز النبات إلى سطح الأرض، فكل ما تطلبه هو أن يكون قائماً، أي لم يفصل بعد، وهو ما يصدق على النباتات التي لم تزل في باطن الأرض. ويؤيد ذلك أن بعض النباتات تستغرق كل مراحل نموها أو أغلبها في باطن الأرض، ومن غير المعقول تجريدتها من الحماية الجنائية. بالإضافة إلى أن الأغراس قبل بروزها إلى سطح الأرض محل للملكية واجبة الاحترام، وهي نتيجة عمل وتمثل ثروة زراعية، ومن ثم يحقق الاعتداء عليها علة العقاب على هذه الجريمة. بل يرى الفقه أن عقابها ينبغي أن يوقع على شخص استخرج البذور من الحقل فور إلقائها فيه وقبل أن يتاح لها الاستنبتات^(٢).

ثانياً: السلوك

أما عن عناصر هذه الجريمة فقد اشترط لها عناصر ثلاثة لكي تكتمل الجريمة وهي السلوك الإجرامي، كأحد عناصر الركن المادي، فقد اشترط النص القانوني في الفقرات الثلاث حدوث فعل مادي من أفعال الإتلاف فجاء في الفقرة الأولى كل من قطع والثانية من أتلف والثالثة من اقتلع.

والإتلاف يجوز حصوله بأية طريقة من الطرق والقطع ضرب من الإتلاف ويشترط أن يترتب عليه ضرر واسع النطاق ينال كمية وفيرة من المحصول أو النبات الموجود في الأراضي الزراعية، فكلمة الزرع الوارده في الفقرة الأولى تشتمل الشجر والنبات ولأنها اسم جمع، حيث دلت من السياق دلالة قاطعة أن الحماية للمجاميع النباتية أي كانت. والضرر الواسع أي في مساحة كبيرة من الأرض الزراعية، أما الاقتلاع فهو الاجتثاث المهلك لحياة المغروس والقطع والتفشير ويشترط فيهما أن يكون من شأنهما إماتة المغروس، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية "إن حرث الأرض التي بها جذور البرسيم

(١) د/ محمود نجيب حسني: جرائم الاعتداء على الأموال في قانون العقوبات اللبناني، بدون دار نشر، ط٢، ص ١٩٧٥، ص ٥٥٠ وما بعدها.
(٢) المرجع السابق: ص ٥٥٢.

يتوافر به الركن المادي في جريمة إتلاف الزرع. لأن هذا الحرث يتلف جذور النبات التي كانت ستتمو من جديد بعد ربيها وتصير برسيماً نامياً معد للرعى مرة ثانية وثالثة^(١).

ثانياً: اشترط المشرع أن يكون الزرع ملك للغير، فثبوت الزراعة ملك للغير يستوجب العقاب طبقاً لنص المادة (٣٦٧)، ولا ينفي قيام هذه الجريمة قيام نزاع بين المالك والغير بشأن ملكية الأرض الزراعية^(٢).

وهذا يعنى أن اشتراط ملكية الغير أحد الشروط الضرورية لارتكاب الجريمة، أما إذا كانت الأرض والزرع مملوكة له أو غير مملوكة لأحد فلا قيام لهذه الجريمة، إذ لا يتضمن القطع أو الإتلاف اعتداء على ملكية خاصة، لذا فإن الشرط الأساسي لعدم قيام الجريمة هو أن تكون الأغراس أو الزرع مملوك ملكية خاصة للمدعى عليه، أما إذا كانت الملكية مشتركة فالجريمة تعد قائمة وذلك للاعتداء على ملكية الشريك^(٣).

ثالثاً: القصد الجنائي

هذه الجريمة عمدية ومن ثم لا يكفي الخطأ لقيامها، فمن خصم شجرة الغير بإهماله لأنه صدمها بسيارة كان يقودها بغير احتياط لا يسأل عن هذه الجريمة بل عن جريمة إتلاف بإهمال، ولا يسأل عنها كذلك من انطلق بإهماله حيواناته إلى حقل الغير فأتلف بعض مزروعاته^(٤).

القصد الجنائي في هذه الجريمة لا يتطلب سوى قصد جنائي عام دون اشتراط قصد خاص، أي تتحقق هذه الجريمة بمجرد الإتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع أو الإساءة إليه شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح خاص بنية الجاني، وقد أقرت محكمة النقض بأنه ليس لجريمة الإتلاف قصد جنائي خاص بل هي تتحقق بمجرد تعمد الإتلاف^(٥).

وتابعت المحكمة ذاتها بالقول "إن القانون لا يتطلب في جريمة إتلاف الزراعة قصد جنائي خاص ملحوظ فيه الباعث على مقارفته فعل الإتلاف، فهي تتحقق بتوافر القصد الجنائي العام أي مجرد تعمد الإتلاف ولو لم يكن مقترناً بنية الانتقام من صاحب الزرع، شأنها في ذلك شأن سائر الجرائم العمدية التي لم يرد عنها في القانون نص صريح مقتضاه أن تكون نية الجاني من نوع معين خاص بها"^(٦).

وهكذا ينعدم ركن الضرر إذا كان الإتلاف عرضاً أو كان ناشئاً عن إهمال أو عدم احتياط. كذلك ينعدم إذا اعتقد الفاعل بحسن نية أنه مالك للشيء الذي أتلفه. لذا يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون

(١) نقض جنائي: ١٩٤٥/٢/٢٦، مجموعة القواعد القانونية ج ١، س ١٥، ق ٨، ص ١٤.

(٢) نقض جنائي: ١٩٥٤/١٠/١٦، مجموعة القواعد القانونية ج ١، س ٢٤، ق ١٠، ص ١٤.

(٣) م/ عبد الحكم فوده: جرائم الإتلاف واغتصاب الحياة، دار الفكر العربي، الإسكندرية، س ١٩٨٨، ص ١٨٣.

(٤) المرجع السابق: ص ١٨٥.

(٥) نقض جنائي: ١٩٣٣/٢/٢٧، مجموعة القواعد القانونية ج ١، س ٣، ق ١٤، ص ١٥.

(٦) نقض جنائي: ١٩٣٩/١١/٢٧، مجموعة القواعد القانونية ج ١، س ٩، ق ١٥، ص ١٥.

الإتلاف عمداً أي أن يكون الجاني على علم بمبلغ عملة - سلوكه - وارتكبه بإرادته^(١)، وفي رأينا أنه يشترط أيضاً أن تتوافر لدى الجاني نية الإضرار بالغير.

لكن يتعين أن يعلم المدعى عليه أن الأغراس التي يتلفها مملوكة لغيره وأن يتوقع نتيجة فعلة وهي هلاك هذه الأغراس، وأن تتجه إرادته إلى هذا الفعل ونتيجته معاً وينتفي لدى القصد الجنائي، إذا كان يعتقد أن مالك هذه الأغراس راض عن فعلة أو أنه مخول على وجه قانوني إتلافها. لذ لا يعد السلوك إتلاف أن يقوم مدير شركة باقتلاع الأغراس الموجودة في الأرض ويظن أنها مملوكة للشركة معتقداً أن التصرف هذا داخلاً في سلطته قاصداً به مصلحة الشركة، في هذه الحالة لا يتوافر لدى القصد الجنائي^(٢). وقد أقرت محكمة النقض المصرية "أنه إذا ثبت أن الزراعة التي أتلّفها المتهم هي ملك المجنى عليه فقد حق عليه العقاب طبقاً للمادة (٣٦٧) من قانون العقوبات التي تعاقب كل من أتلّف زرعاً مملوكاً لغيره، ولا ينفي قيام هذه الجريمة وجود نزاع بين المتهم وبين المجنى عليه بشأن ملكية الأرض القائمة عليها هذه الزراعة"^(٣).

هذا وقد اعتبرت محكمة النقض "جريمة إتلاف النبات أو الزرع غير المحصول جنائية والواردة في المادة (٣٦٨) وذلك إذا وقعت ليلاً من ثلاثة أشخاص على الأقل. فإذا كانت واقعة الدعوى أن الطاعن مع آخرين عديدين قد أتلّفوا ليلاً زراعة قطن المجنى عليه بأن اقتلعوا شجيراته باليد وبآلة حادة فأدنته المحكمة بهذه الجنائية تطبيقاً لهذا النص فإنها لا تكون قد أخطأت"^(٤).

رابعاً: علة العقاب والعقوبة

علة العقاب في هذه الجريمة هي حماية الملكية وفي نفس الوقت حماية الاستغلال الزراعي والثروة الزراعية، ويجتمع هذان الحقان في هذه العلة حيث لا تقوم الجريمة ما لم ينالها السلوك الإجرامي بالاعتداء في ذات الوقت، ويكشف علة العقاب على هذا النحو عن علاقة وثيقة بين هذه الجريمة وجريمة الإتلاف والتعيب التي نصت عليها المادة ٣٦١ عقوبات مصري، والتي تحمي حق الملكية في جميع صورة، فصلتها بها هي صلة الخاص بالعام، فالمادة ٣٦٧ من قانون العقوبات المصري تحمي جانب محدداً من حق الملكية، وهو حق الملكية المنقولة المتعلقة بالأغراس خاصة.

والعقوبة المقررة لهذه الجريمة في الفقرات الثلاث للمادة (٣٦٧) عقوبات مصري هي الحبس مع الشغل، ويجوز جعل الجانبيين تحت ملاحظة البوليس مدة سنة على الأقل وستين على الأكثر.

(١) د/ محمد محمد خليل: شرح التشريعات الزراعية في مصر، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، س١٩٦٨، ص٣٨٤.

(٢) م/ عبد الحكم فوده: جرائم الإتلاف واغتصاب الحيازة، المرجع السابق، ص١٨٥.

(٣) نقض جنائي: ١٩٥٤/١٦، مجموعة القواعد القانونية ج١، س٢٤، ق١٠، ص١٤.

(٤) نقض جنائي: ١٩٥٢/٤/٨، مجموعة القواعد القانونية ج١، س٢٢، ق٥، ص١٤.

المطلب الثاني: جرائم رش المواد الكيماوية وتلوث المحاصيل بالآفات

تقسيم:

نحاول في هذا المطلب عرض لصورتين من أهم صور التلوث الزراعي من خلال الآتي، الفرع الأول: جرائم رش المواد الكيماوية، الفرع الثاني: جريمة تلويث الحاصلات الزراعية بالآفات.

الفرع الأول: جرائم رش المواد الكيماوية

إن هذا النوع من الجرائم له طابع خاص وذلك نظراً لارتباطه بالتطور العلمي في مجال تكنولوجيا المواد الكيماوية، بالإضافة إلى ما يسمى بالتكنولوجيا الحيوية والهندسة الوراثية وما يترتب على ذلك من آثار سلبية، تؤثر على كل ما يحيط بها أي البيئة.

هذا وقد نصت المادة (٣٨) من قانون البيئة المصري على "يحظر رش أو استخدام مبيدات الآفات أو أي مركبات كيماوية أخرى لأغراض الزراعة أو الصحة العامة.....

فهذا النص تطلب أن يتوافر في هذه المبيدات أو المواد الكيماوية شروط وضوابط وضمانات حددتها اللائحة التنفيذية لهذا القانون من خلال المادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري ومن أهم شروطها ما يلي:

١- أن يتم إخطار الوحدات الصحية البيطرية قبل رش المبيدات و بأنواع مواد الرش ومضادات التسمم.

٢- عدم إجراء الرش بالطائرات إلا في حالة الضرورة القصوى التي يقدرها وزير الزراعة.

٣- في حالة موافقة وزير الزراعة على إجراء الرش بالطائرات يتعين استبعاد المساحات المجاورة للمناطق السكنية والمناحل والمزارع السمكية ومزارع الدواجن وحظائر الماشية بما يكفل عدم تعرض الإنسان أو الحيوان أو النبات أو مجارى المياه أو سائر مكونات البيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة حالياً أو مستقبلاً بالآثار الضارة لهذه المبيدات أو المركبات الكيماوية.

- ومع ذلك لا يتم توفير وسائل الإسعاف اللازمة، يجب توفير ملابس واقية للعمال، يجب أن يقوم بالرش عمال مدربون، ويجب تحذير الأهالي من التواجد في مناطق الرش.

هكذا يجب لوقوع هذه الجريمة خاصة بالنسبة للمبيدات الآفات أن يكون الجاني مرخصاً له من الجهة المختصة في رشها أو استخدامها إلا أنه لم يراعى الشروط أو الضوابط والضمانات أما إذا قام بهذا العمل بغير ترخيص، ففي هذه الحالة يكون مرتكب جنائية تداول المواد أو النفايات بغير ترخيص، والمؤثمة بالمادتين (٢٩، ٧٨) من قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، وذلك طبقاً للمادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة المصري. كما يستطيع الملوث أن ينفي ارتكاب الجريمة، إذا أثبت أنه راعى الضوابط والضمانات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. والقصد الجنائي في جريمة رش

المبيدات هو قصد عام، لذا لا يشترط وجود قصد خاص وهو اتجاه نية الجاني - الملوث - إلي الإضرار بالبيئة الزراعية إذ يكفي لوقوع الجريمة من الناحية المعنوية توافر القصد العام بشقبة العلم والإرادة^(١). وهذا وقد فرض قانون البيئة عقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه لكل من قام برش أو استخدم مبيدات الآفات بدون مراعاة الضوابط طبقاً للمادة (٧٨) من قانون البيئة المعدلة بالقانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠٩.

وفي اتجاه آخر سبق قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ وقرار وزير الزراعة رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٧ والقرار رقم ٢١٥ لسنة ١٩٨٥ بشأن المبيدات والقرار رقم ١٨٣٥ لسنة ٢٠١١ في شأن المبيدات الزراعية. فقد حدد المشرع مجموعة من الجرائم المرتبطة بالمبيدات والمواد الكيماوية من خلال عمليات الاتجار أو الاستيراد أو التصدير أو الصناعة أو التداول. فقد نصت المادة (٦٨/أ) من قانون الزراعة المصري على " يصدر وزير الزراعة بناء على اقتراح اللجنة في المسائل الآتية: (أ) أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها وطرق تداولها".

وعند تأمل هذه الضوابط يصعب القول أن في البيئة الزراعية أحداً يطبقها أو حتى يطبق بعضها، فأولاً لا يتم إخطار أي جهة قبل القيام بالرش، وأقصى من يخطرهم المزارع هو جاره فحسب حرصاً على حياة جاره ومواشيه وذلك في حالة ما إذا ما كانت العلاقات بينهما طيبة، أما عن توفير وسائل الإسعاف والملابس وتحذير الأهالي فلا يحدث مطلقاً، وعن قيام عمال مدربين بالرش فإن المزارع وأبنائه هم الذين يتولون بأنفسهم القيام بهذه المهمة تخفيضاً للنفقات^(٢).

ليس هذا فحسب، بل وليس كل المزارعين يمتلكون أدوات الرش، بل إنهم يؤجرونها من الغير بالساعة أو باليوم، وهم في الغالب لا يقرؤون التعليمات أو يتبعوا الضوابط في حالة إذا ما كانوا يعلمون القراءة. وفي السابق كانت الجمعيات الزراعية هي التي تملك أدوات الرش بل ولديها في بعض الأحيان العمال المدربون، لكن مع تقلص دور هذه الجمعيات في الوقت الراهن في البيئة الزراعية لم يعد المزارعين يحترمون التعليمات، بالإضافة إلي التعقيدات الإدارية.

لكن الرش بالطائرات سبب كوارث جماعية في مصر نتيجة عدم مراعاة القواعد الصحية عند الرش بالطائرات. لذا فإن هذه المخالفات تعرض البيئة الزراعية ومحاصيلها لخطر التلوث، وبالتالي للمسؤولية الجنائية أي للعقوبات المنصوص عليها في قانون الزراعة والبيئة والقانون العام في حماية المصالح العامة وهو قانون العقوبات. بل وتعرض المخالفين للمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تصيب الآخرين نتيجة أخطائهم، بل وينطبق على ما تقوم به وزارة الزراعة من أعمال مكافحة جماعية لبعض

(١) د/ محمد حسن الكندري: المسؤولية الجنائية عن تلوث البيئة، المرجع السابق، ص ١٣٥.

(٢) انظر في ذلك المعنى: د/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، المرجع السابق، ص ٤١٩.

الآفات وذلك في حالة إذا ما نسب إلي عمالها عدم مراعاة الضوابط والشروط المعتمدة صحياً وبيئياً أثناء القيام بأعمالها^(١).

وحيث نصت المادة (١٠٣) من قانون البيئة المصري على " لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة الحق في التبليغ عن أية مخالفة لأحكام هذا القانون "، والمادة (١٠٤) نصت على " يجب على مفتشو الجهات الإدارية المختصة وكذلك مفتش جهاز شئون البيئة ممن لهم صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بمجالات البيئة كلاً في مجال اختصاصه واطار جهاتهم بأية مخالفة لأحكام هذا القانون، وتتولى الجهات المختصة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة ".

هذا وقد نصت المادة (٧٥) من قانون الزراعة الفر نسي الثالث برقم (٩٩- ٥٧٤) الصادر في ٩ يوليو ١٩٩٩^(٢) جاء الباب الخامس منه تحت عنوان " جودة وتميز وأمن المنتجات الزراعية " وأيضاً نصت المادة (٧٧) من نفس القانون على إنشاء اللجنة القومية للعلامات وشهادات المنتجات الزراعية والغذائية وصدرت هذه المادة لتعديل المادة (٦٤٦) من قانون الزراعة، تختص هذه اللجنة بإبداء الرأي لوزير الزراعة ولوزير الاستهلاك عن منح العلامات المميزة للماركات وشهادات المطابقة، وشهادات الإنتاج البيولوجي والتسميات المعروفة لأصل المنتجات واقتراح كل الوسائل الممكنة لحسن أداء مهامها وتطويره وتدعيمه ".

هذا وقد نظم المشرع الليبي من خلال القرار الوزاري رقم (٧٤٠) لسنة ١٩٧٣^(٣) بشأن إجراءات التعامل مع المبيدات الكيماوية وفي كيفية تطبيق القانون رقم (٢٧) لسنة ١٩٦٨ بشأن وقاية النباتات حيث جاء في المادة الخامسة منه " ضرورة الحصول على موافقة المشرف الزراعي قبل استعمال أو شراء أي مبيد و لا يمكن للبائع تسليم المشتري الكمية المطلوبة دون تقديم الموافقة، وعلى البائع تسجيل أسماء المشتريين لديه، ويجب على المشرف الزراعي أن يتأكد من تفهم المزارع من كيفية استعمال المبيد المطلوب وطرق الوقاية من أضراره والأخطار التي تنجم عن سوء الاستعمال، والتوقيع بما يفيد ذلك على إقرار من نسختين يحتفظ المرشد الزراعي بإحدهما ويقدم صاحب الشأن النسخة الأخرى مشفوعة بما يفيد الموافقة على طلبه إلي أحد المتعاملين في المبيدات للحصول على الكمية الموافق عليها ".

كما جاء في المادة (٦) من نفس القرار " يجب على كل من يؤذن له في التعامل في المواد الكيماوية ومشتقاتها الاحتفاظ بسجل يدون فيه كميات المبيدات الموجودة لديه وأنواعها والكميات التي

(١) الوقائع المصرية: العدد ٢٤ في ١٩٧٢/١٠/٢٤، بشأن تنظيم الرش بالطائرات.

(٢) الجريدة الرسمية الفرنسية: في ١٩٩٩/٧/١٠، ص ٦٢، موقعها على شبكة المعلومات

<http://www.Legé France.gov.fr/citoyen/Pagtaqil.ow?heure>

(٣) الجريدة الرسمية الليبية: في ١٩٧٤/٥/٣٠، العدد ٢٥، منشور في موسوعة التشريعات العربية - ليبيا - آفات - قرار.

يستوردها وتاريخ ومقدار المبيعات على نوع وأسعارها وتاريخ الاستيراد ومقدار المبيعات على نوع وأسعارها وتاريخ البيع وأسماء المشترين".

وعاقبت المادة (٩) من القرار السابق طبقاً للمادة (٣٩) من نفس القانون على " يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن مائتي دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين".

ومن قراءة العرض السابق نرى أن القرارات الوزارية أو القوانين المنظمة لحماية المزروعات من التلوث أوجبت عدم استعمال أي نوع من المبيد دون مراعاة الشروط والمواصفات بل والنسب الخاصة به أثناء عمليات الرش بل وتحديد أوقات هذه العمليات، بالإضافة إلى منع المزارعين من جنى أو جمع الحاصلات الزراعية قبل فوات فترات الأمان الكافية لكي تزول الآثار الضارة للمواد الكيماوية، لذا أوجبت هذه القوانين والقرارات الوزارية الحق للجهة المختصة من خلال موظفيها القيام بعمليات الضبطية القضائية لأى كمية من الحاصلات الزراعية الملوثة، بل وأعطت لهم الحق في دخول المزارع والتفتيش على السجلات ومراقبة العمليات الزراعية بمختلف أشكالها.

هذا وقد أوجب المشرع الفرنسي عدم طرح أي كمية من الثمار أو المنتجات في الأسواق بدون بيان مصدرها أي تحديد موقع المزرعة و اسم المالك وعنوانه حتى يسهل التعرف عليه من خلال ما يطرح في الأسواق من حاصلات زراعية، وإخضاعه للمسئولية الجنائية أو المدنية من خلال دفع التعويض المناسب وقد جاء نص المادة ٧٥ من قانون الزراعة الفرنسي الجديد رقم ٩٩-٥٧٤ الباب الخامس تحت عنوان جودة تميز وأمن المنتجات الزراعية، على الفقرة رقم ١ المضافة إلى المادة (٦٤٠) من القانون الزراعي القديم حيث جاء فيها تعزيز تنوع المنتجات الزراعية وتميزها حسب خصائصها، مع بيان طريقة إنتاجها ومصدره "أصلها"، بل وتزويد المستهلك بالمعلومات الكافية عن ذلك وتحديد أماكن الإنتاج الزراعي والغذائي^(١).

وفي شأن المخصبات الزراعية، وإن كانت أضرارها أقل إلا أن المشرع لم يضع الحماية الكاملة من أخطارها وإن كانت معالجتها تمت من خلال الباب الخامس من قانون الزراعة المصري في الكتاب الأول في المواد (٦٦ وما بعدها)، حيث أعطى المشرع في المادة (٦٧) الحق في تشكيل لجنة بوزارة الزراعة تسمى " لجنة المخصبات الزراعية " يصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة، بل ومنح الوزير الحق في إصدار قرارات بناء على اقتراح اللجنة في كيفية تنظيم إنتاج المخصبات وتسجيلها وتداولها والترخيص بالاستيراد والاتجار والنقل وغير ذلك من وسائل يترتب على مراعاتها

(١) الجريدة الرسمية الفرنسية في ١٠/٧/١٩٩٩، ص ٦٢. موقعها على شبكة المعلومات

<http://www.Legé France.gov.fr/citoyen/Pagtaqil.ow?heure>

توفير سبل الحماية للمادة الكيماوية سواء في عمليات طرح هذه المنتجات في السوق أو في كيفية استعمالها من قبل المزارعين.

ثم جاءت المادة (٦٨) من نفس القانون لتوضح المسائل التي يستطيع وزير الزراعة إصدار قرارات فيها، مثل تحديد أنواع المخصبات التي يجوز تداولها، وشروط وإجراءات ترخيصها واستيرادها وكيفية الاتجار فيها، بل وطرق أخذ العينات لتأكد من مطابقتها لمواصفاتها القياسية.

ثم نصت المادة (٩٦) من القانون السابق على معاقبة من يخالف أحكام البند (أ) والبند (ب) من المادة (٦٨) بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهًا ولا تزيد عن مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن مصادرة الأدوات أو المواد أو المخصبات أو الرسائل موضوع المخالفة على حسب الأحوال.

فالبند (أ) تكلم عن أنواع المخصبات التي يجوز تداولها وتحديد ومواصفاتها، أما فالبند (ب) تحدث فيه المشرع عن شروط وإجراءات الترخيص في الاستيراد وطرق الاتجار وكيفية نقلها من جهة إلى أخرى.

لذا وفي ظل التشريعات الحالية يصعب القول بإمكانية التعرف بسهولة على أصل المنتج الزراعي المعامل بالمواد الكيماوية، بشكل يخالف القواعد السارية، كما لا يوجد ما يلزم المزارع أو بائع الجملة أو التجزئة الإعلان عن اسم أو أصل المنتجات الزراعية المعروضة للبيع، مما يستلزم تدخلاً تشريعياً للحفاظ على جودة المحاصيل الزراعية من أسباب التلوث الكيماوي بإضافة مادة إلى القرار الوزاري رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٧^(١) في شأن توفير قواعد الأمن عند تداول واستعمال المبيدات الزراعية، تفيد بكيفية المعالجة، مع تحديد أصل المحصول الزراعي سواء كان في حيازة تاجر الجملة أو تاجر التجزئة.

الفرع الثاني: جريمة تلويث الحاصلات الزراعية بالآفات

وضع المشرع في قانون الزراعة المصري أهم التدابير التي من الممكن اتخاذها لمكافحة الآفات من خلال نص المادة (٧٢) من قانون الزراعة الباب السادس المخصص لوقاية المزروعات والفصل الأول. حيث عرفت المادة (٧٢) الآفة بأنها " كل كائن قد يسبب ضرراً اقتصادياً للنباتات ويقصد بكلمة النباتات في هذا الفصل جميع أنواع المزروعات والمغروسات والحشائش والنباتات البرية وثمارها وبذورها وسائر أجزائها الأخرى ومنتجاتها ".

كما أعطت المادة (٧٣) من نفس القانون الحق لوزير الزراعة في اتخاذ القرارات والتدابير اللازمة لمكافحة الآفات من خلال النص على " يعين وزير الزراعة بقرار يصدره الآفات الضارة

(١) الوقائع المصرية: العدد ٢١٥ في ١٨/٩/١٩٧٧.

والنباتات وطرق الوقاية منها ووسائل مكافحتها والتدابير الواجب اتخاذها لهذا الغرض على الأخص في المسائل الآتية:

(أ) تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بأفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم مرور أو نقل النباتات والأشياء الأخرى القابلة لنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة. وفي ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٧^(١) بشأن الآفات والأمراض الضارة بالنباتات.

(ج) وضع نظام لمقاومة الآفات بما في ذلك بيان المواد الكيماوية والأدوات التي تستعمل في المقاومة وبيان أعمال العلاج والمقاومة التي تقوم بها الجهة الإدارية المختصة على نفقة مالك النباتات. وفي ذلك صدر القرار الوزاري رقم (١٩) لسنة ١٩٦٧^(٢) بشأن وسائل وتكاليف مقاومة الآفات والأراضي التي تصيب الحاصلات البستانية والخضر وعلاجها.

(د).....

(هـ) وضع الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج النباتات ومقاومة الآفات بواسطة موظفي الجهة الإدارية المختصة أو من يعهد إليه بذلك من الأفراد أو الهيئات أو الجمعيات التعاونية أو المشروعات أو المؤسسات."

لكن إذا كانت الإصابة خطيرة وتسبب ضرراً أو تمثل خطر يهدد النباتات لتعذر المكافحة أو العلاج، هنا أعطى المشرع من خلال نص المادة (٧٤) من قانون الزراعة الحق في اتخاذ ما يلزم من تدابير تكفل منع انتشار المرض أو الآفة، من خلال قيام عمال الجهة الإدارية المختصة بتقليل هذه النباتات مصدر الخطر أو الضرر وإعدامها منعاً لانتشار المرض.

وفي هذه الحالة تصبح الوزارة أي الجهة المختصة، ملزمة بتعويض أصحاب هذه الزراعات. وفي ذلك صدر القرار الوزاري رقم (٧٣) لسنة ١٩٧٧^(٣)، في شأن علاج محاصيل الخضر والبساتين بمحافظة الإسماعيلية إجبارياً وفقاً للنظام الذي تضع وزارة الزراعة.

هذا وقد نصت المادة (٩٦) من قانون الزراعة المصري في حال مخالفة البند (هـ) من المادة (٧٣) والتي جاء فيها يحدد وزير الزراعة "الشروط والاحتياطات الخاصة بعلاج الخضر النباتات التي تؤكل طازجة أو الثمار التي قاربت على النضج بمواد أو مستحضرات تحتوى على مواد سامة أو ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان".

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن سنة وبغرامة لا تقل عن ثلاثين جنيهاً ولا تزيد عن مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، طبقاً لما جاء في نص المادة ٩٦ من قانون الزراعة.

(١) الوقائع المصرية: العدد ٦٠ في ١٩٦٧/٤/٢٧ والمعدل بالقرار رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٢، الوقائع المصرية عدد ٦ في ١٩٨٣/١/٦.

(٢) الوقائع المصرية: العدد ١٤٨ في ١٩٧١/٨/١٤.

(٣) الوقائع المصرية: العدد ٧٧ في ١٩٧٧/١/٧.

بل وعاقبت المادة (٩٧) من القانون السابق على "يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، إذا وقعت المخالفة لإحكام المادة (٧٣) في فقراتها (أ، ب، ج، ح، ط) أو بالقرارات الوزارية الصادرة تنفيذا لها أو أخل بالإجراءات التي تتخذ وفقاً لحكم الفقرة الأولى من المادة (٧٤) من قانون الزراعة المصري".

ونستنتج من الأحكام السابقة أن تلوث الحاصلات الزراعية جنحة، تثبت بتوافر ركني الجريمة المادي وهو عبارة عن السلوك الملوّث أي الذي ينتج عنه تلوث الحاصلات الزراعية وهو سلوك إيجابي يتمثل في مقارفة فعل يحظره القانون ويعاقب عليه وهو نقل النباتات من المنطقة المصابة إلى منطقة أخرى سليمة، بل ويتخذ السلوك شكل آخر وهو ما يقوم به المزارع من عمليات تخزين للمخلفات الزراعية بعد تمام عملية جنى المحصول مما يترتب عليه بقاء الآفات الزراعية في محيط البيئة الزراعية ويعرض في نفس الوقت المحاصيل الجديدة للتلوث بنفس الآفة وهو سلوك سلبي من جانب المزارع.

وهذا السلوك بشقية الإيجابي والسلبي يستنتج من نص المادة (٧٣/أ، ب) من قانون الزراعة والتي تنص على " تحديد المناطق التي تعتبر ملوثة بآفة معينة وتعديل حدودها وتنظيم نقل أو مرور نباتات والأشياء الأخرى القابلة للنقل الآفة من منطقة ملوثة إلى منطقة أخرى سليمة أو مصابة". والفقرة (ب) "بيان النباتات المسببة لانتشار الآفات والإجراءات التي تتخذ بشأنها سواء بحظر زراعتها أو تقييد ريها أو إزالتها أو إعدامها وغير ذلك من الإجراءات التي يرى اتخاذها منعاً لانتشار الآفات".

وهي جريمة مستمرة حيث تحقق عناصرها يستغرق وقت طويل نسبياً. وهي تتميز بكونها جريمة بسيطة حيث يكفي لقيامها ارتكاب السلوك الإجرامي في ذاته لكي تتوافر ماديات الجريمة بل وقيام المسؤولية الجنائية إن توافرت باق عناصرها وهي ليست جريمة اعتيادية حيث يلزم لها تكرار الفعل، أي لا يلزم الاطراد والانتظام في عمليات نقل النباتات المصابة من منطقة ملوثة إلى أخرى سليمة.

أما عن ركنها المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي العام^(١)، على أن توافر القصد الجنائي في هذه النوعية من الجرائم باعتبارها من جرائم الخطر هو من المسائل الموضوعية التي تستقل به محكمة الموضوع ولا تخضع فيها لرقابة محكمة النقض إلا في الحدود التي تستطيع فيها محكمة النقض مراقبة محكمة الموضوع طبقاً للمستقر عليه في الجرائم التقليدية، ومدى توافر أركان الجريمة لدى الملوّث باعتبار أن جرائم الخطر هي إضافة جديدة إلى الجرائم المعتادة في القانون الجنائي والتي قد يكون مشار إليها في القوانين الخاصة ومنها القانون الزراعي والبيئة وغيرهما.

(١) م / عبد الفتاح مراد: تشريعات حماية البيئة، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٢٢٠.

المطلب الثالث: جرائم غش الحاصلات الزراعية وتنظيم المبيدات

تقسيم

نتناول هذا المطلب بالشرح من خلال فرعين، الفرع الأول: جرائم غش الحاصلات الزراعية في قانون قمع الغش والتدليس، الفرع الثاني: المبيدات والقرارات التنظيمية.

الفرع الأول: جرائم غش الحاصلات الزراعية في قانون قمع الغش والتدليس

نصت المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٨ على " يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين: ١- من غش أو شرع في أن يغش شيئاً من أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو من الحاصلات الزراعية أو الطبيعية معداً للبيع، أو من طرح أو عرض للبيع أو باع شيئاً من الأغذية أو العقاقير أو الحاصلات مغشوشة كانت أو فاسدة مع علمه بذلك . ويفترض العلم بالغش أو الفساد إذا كان المخالف من المشتغلين بالتجارة أو من الباعة الجائلين ما لم يثبت حسن نيته ومصدر الأشياء موضوع الجريمة.

٢- من طرح أو عرض للبيع أو باع مواد مما يستعمل في غش أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو الحاصلات الزراعية...

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة أو تجاوز خمس سنوات وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تتجاوز ألفي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا كانت الأغذية أو الحاصلات المغشوشة أو الفاسدة أو كانت المواد التي تستعمل في الغش ضارة بصحة الإنسان أو الحيوان أو إذا كانت العقاقير ضارة بصحة الحيوان.

وتطبق العقوبات المنصوص عليها في هذه المادة ولو كان المشتري أو المستهلك عالماً بغش البضاعة أو فسادها. وفي جميع الأحوال ينشر الحكم في جريدتين واسعتي الانتشار على نفقة المحكوم عليه".

- أركان جريمة غش الحاصلات الزراعية

"الغش" كل فعل عمدى إيجابي ينصب على سلعة مما يعينه القانون، ويكون مخالف للقواعد المقررة لها في التشريع، أو في أصول الصناعة، متى كان من شأنه أن ينال من خواصها أو فائدها أو ثمنها أو يشترط عدم علم المتعامل الآخر به"^(١).

أولاً- محل الجريمة : تنصب جريمة الغش على أنواع معينة من السلع والمواد المخصصة للإنسان أو الحيوان، أو العقاقير الطبية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو الصناعية.

(١) د/ حسنى الجندي: قوانين قمع التدليس والغش، دار النهضة العربية، القاهرة، س١٩٨٥، ص ١٣٠ .

هذا وقد نص المشرع في المادة الثانية السابق الإشارة إليها على الأشياء التي تكون محلاً للجريمة وذكر منها الحاصلات الزراعية، وذلك في الفقرة الأولى بالنص على " كل من غش أو شرع في أن يغش شيئاً... أو من الحاصلات الزراعية.

وقد عدد المشرع صور المواد التي يمكن أن يقع عليها الغش وبالتالي لا يجوز القياس عليها أو الإضافة إليها حيث أنها وردت على سبيل الحصر.

لذا ينطوي تحت مفهوم الحاصلات الزراعية كل ما تنتجه الأرض الزراعية من مواد غذائية وغير غذائية، مثال المواد الغذائية الخضروات والفاكهة والحبوب والزيوت، كما يدخل فيه الطيور الداجنة من لحوم أو بيض. أما المواد الغذائية كالأخشاب والصمغ ولب الخشب الذي يستخدم في صناعة الورق، أو القطن والحريز والأصواف التي تستخدم في صناعة النسيج، بل يدخل في الحاصلات الزراعية كل ما يخص لخدمة الأرض من بذور وأسمدة ومخصبات^(١).

ثانياً: الركن المادي

افترض المشرع أن تكون المواد محل الغش معدة للبيع أو التعامل فيها، وقد عبر المشرع عن ذلك في المادة ١/٢ بقوله " كل من... أو من الحاصلات الزراعية..." وترتيباً على ذلك إذا كانت المواد المغشوشة غير معدة للبيع فلا تقوم الجريمة، وترجع العلة في ذلك الشرط إلي، تجريم الغش بصفة أساسية ليس بهدف المحافظة على الصحة المستهلكين فحسب ولكن أيضاً حماية للتجار أنفسهم من أفعال الغش، ولذلك فإنه لا يعاقب على جريمة الغش إلا عندما يوجه الفعل ضد طرف ثالث هو المستهلك^(٢).

والركن المادي في جريمة غش الحاصلات الزراعية يأخذ عدة صور: الأولى غش الحاصلات الزراعية، والثانية طرح أو عرض للبيع، والثالثة صنع أو طرح أو عرض للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش الأغذية والأخيرة التحريض أو المساعدة على استعمال هذه المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش، ونعرض لهذه الصور كما يلي:

الصورة الأولى: غش الحاصلات الزراعية

لكي تتحقق هذه الصورة لا بد أن تتوافر عدة شروط نعرض لها فيما يلي:

١- أن يقع الغش بنشاط إيجابي من الجاني: يشترط لقيام جريمة الغش وجود تدخل بشري لإتمام عمليات الغش الواقعة على الحاصلات الزراعية، من خلال إضافة عنصر إليها يغير من خواصها وهذا يقع دائماً بفعل إنساني. ولذلك فإن الغش الواقع على الحاصلات الزراعية يكون بالإضافة أو الإنقاص وتعد طريقة الغش بالخلط أو الإضافة أكثر الطرق شيوعاً وسهولة من الناحية العملية. ومثال الغش بالإضافة

(١) د/ مجدى محمود محب: موسوعة تشريعات الغش والتدليس، بدون دار نشر، بدون سنة نشر، ص ٦٤.

(٢) د/ حسنى الجندى: قوانين قمع الغش والتدليس، دار النهضة العربية، القاهرة، س ١٩٨٥، ص ١٢٥.

الوقع على الحاصلات الزراعية كمادة غذائية، إضافة زيت بذرة القطن إلى زيت بذرة السمسم وعرضه للبيع باعتباره زيت سمسم^(١). ولا يعد غش واقع على الحاصلات الزراعية كبضاعة إهمال حائزها كتنسويس الغلال أو الحبوب بسبب عدم العناية بتخزينها وفقاً للأصول الفنية، أو عرضها للبيع وعليها شوائب بنسب كبيرة بسبب الإهمال في غربلتها وتنقيتها^(٢).

٢- **وقوع فعل الغش على سلعة مما يعينه القانون:** وقد حدد المشرع في المادة الثانية سالفه الذكر أنواع محددة على سبيل الحصر، تكون محلاً لهذه الجريمة وهي أغذية الإنسان أو الحيوان أو العقاقير أو النباتات الطبية أو الأدوية أو الحاصلات الزراعية أو المنتجات الطبيعية أو المنتجات الصناعية.

٣- **أن يكون فعل الغش مخالفاً للقواعد المقررة في التشريع:** متى كان فعل الغش يترتب عليه أن ينال من خواص الحاصلات الزراعية أو فائدتها أو ثمنها. فإذا لم يصدر قرار بأن ثمة مواصفات معينة مطلوبة في السلعة أو لم تكن مقتضيه بطبيعتها هذه المواصفات، وبحسب الوصف المطلق عليها في العقد فإن للمتعاقدين أن يحددوا لها المواصفات ما يريانه تحديداً صريحاً مقيداً لهم، ويعد الخروج عليه عندئذ خداعاً للمتعاقدين^(٣).

٤- **ألا يعلم المتعاقد الآخر بما يقع من غش:** الأصل وجود بعض المواد التي تستعمل للحفاظ على السلع الغذائية بغير تلف وأحياناً تستخدم لتحسين نوعها، وهذه لا ينطبق عليها وصف الغش، لكن يشترط ألا يعلم المتعاقد الآخر بما وقع من غش أو تغير في السلعة لكي تقع الجريمة. ولا يشترط في الغش الإضرار بالصحة أي صحة الإنسان والحيوان. ولذا قضى بأن جريمة غش الكاكاو نتيجة ارتفاع في الحموضة به، مما يجعله فاسداً مع علم المتهم به حتى ولو لم يترتب عليه أي إضرار بالصحة^(٤).

الصورة الثانية: الطرح أو العرض للبيع أو البيع

حدد المشرع الأفعال المادية التي يترتب عليها غش الحاصلات الزراعية كالتالي الطرح للبيع أو العرض أو البيع. والمتفق عليه أن الفارق بين مدلول العرض للبيع والطرح له هو مجرد فارق اصطلاحى لا يترتب عليه أية آثار سواء من حيث التجريم أو العقاب ويتحقق العرض للبيع بتقديم الحاصلات الزراعية المغشوشة إلى مشتري معين يفحصها ويشتريها إذا شاء الشراء لنفسه أو لغيره^(٥)، أما الطرح للبيع فهو وضع الحاصلات الزراعية في مكان عام في متناول الكافة ليتقدم لشرائها من يرغب فيها،

(١) نقض جنائي: ١٩٥٠/٥/١، مجموعة أحكام النقض، س ٢، ق ١٨٢، ص ٥٢٧.

(٢) د/ رؤف عبيد: شرح قانون العقوبات التكميلي، بدون دار نشر، س ١٩٦٦، ص ٢٢٣.

(٣) د/ مجدى محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٧٢.

(٤) نقض جنائي: ١٩٥٥/٦/١٤، مجموعة أحكام النقض، س ٦، ق ٣٢٩، ص ١١٢٩.

(٥) د/ حسنى أحمد الجندي: قانون قمع الغش والتدليس في دولة الإمارات العربية المتحدة، دار النهضة العربية، القاهرة، ط ١، س ٢٠٠٩، ص ١١٢.

كوضعها في واجهة المحل التجاري، وكذلك إدخال الحاصلات الزراعية في مدنية إذا كان من تاجر أو لحساب تاجر أو وضعها في مزاد علني أو مكان عام أو خاص^(١).

ولم يشترط المشرع في الأفعال السابقة أن تصطبح بالقول أو الإشارة، كما لا يلزم أن يصدر العرض للبيع أو الطرح للبيع من صاحب المحل أو مديره، بل يكفي أن يصدر عن شخص مسئول عن إدارة المحل حتى يسأل عنه، وقد يسأل صاحب المحل ومن يعمل لحسابه إذا ثبت التواطؤ فيما بينهما على هذا العرض (٢). لكن المسؤولية الجنائية عن جريمة عرض الحاصلات الزراعية للبيع تنتفي إذا كان المتهم لا شأن له في البيع ولا يتعدى عمله في المحل سوى القيام بالإعمال الكتابية، كما تنتفي المسؤولية إذا اقتصر دور على الإشراف الإداري فقط في عملية الإنتاج^(٣).

الصورة الثالثة: صنع أو طرح أو عرض للبيع مواد أو عبوات أو أغلفة مما يستعمل في غش الأغذية
والعلة من ذلك هي تضيق النطاق من قبل المشرع على الجاني لكي يدرك جريمته، وذلك لأن هذه المواد تساعد على ارتكابها، لذا فإن المشرع أخذ بفكرة التجريم التحوطي ليحول دون ارتكاب الجريمة^(٤). هذا وقد حصر المشرع الأفعال المادية المجرمة في أربعة صور هي الصنع والطرح والعرض للبيع والبيع وهو تحديد على سبيل الحصر وليس المثال، لذا لا يجوز إضافة أية صور أخرى خلاف ما ورد بالنص.

الصورة الرابعة: التحريض أو المساعدة على استعمال المواد أو العبوات أو الأغلفة في الغش
هذا ويعاقب المشرع على أفعال الاشتراك بالرغم من عدم وقوع فعل غير مشروع من الفاعل أحياناً، وذلك لأن الفعل في حد ذاته يشكل جريمة مستقلة، ففي هذه الفروض يتكون الركن المادي للجريمة من ذات الفعل الذي نص عليه القانون كوسيلة اشتراك في جريمة أخرى. ومثال ذلك تجريم التحريض أو المساعدة على استعمال المواد أو العبوات أو الأغذية في الغش بوصف ذلك جريمة قائمة بذاتها بالرغم من عدم وقوع الأفعال المحرض عليها أو المساعدة عليها. ويهدف المشرع بذلك إلى ملاحقة الخطورة الإجرامية للجناة وتجنب إفلاتهم من العقاب حتى في حالة عدم ارتكاب الأفعال التي قاموا بالتحريض عليها أو المساعدة فيها^(٥).

وقد حدد المشرع طرق المساعدة في هذه الجريمة من خلال نص المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس وذلك بقوله "بواسطة كراسات أو مطبوعات" وهذا البيان ورد على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر إذ تبعه بعبارة أو أي وسيلة أخرى.

(١) المرجع السابق: نفس الصفحة.

(٢) د/ مجدى محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٧٨.

(٣) نقض جنائي: ١٩٧٨/١١/١، مجموعة أحكام النقض، س ٢٩، ق ١٦٦، ص ٨٠٥.

(٤) د/ مجدى محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص ٨١.

(٥) د/ حسنى الجندى: المرجع السابق، ص ١٢١.

ثالثاً: الركن المعنوي

جريمة غش الحاصلات الزراعية بكل صورها السابق بيانها تعد جريمة عمديه، يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي بشقية العلم والإرادة، فيكفي أن يعلم الجاني بتوافر أركان الجريمة والعقاب عليها وأن تتجه إرادته إلي ارتكابها. نوضح القصد الجنائي في هذه الجريمة كالتالي:

١- **العلم:** ينبغي أن يعلم الجاني بكافة عناصر السلوك المادي في جريمة غش الحاصلات الزراعية، وذلك من حيث كيفية وطبيعة المواد - الحاصلات الزراعية - التي وقع عليها السلوك المادي وهذه المواد هي المحددة في المادة الثانية من قانون قمع الغش والتدليس ومنها كما ذكر المشرع الحاصلات الزراعية .

أيضاً ينبغي أن يعلم الجاني بأن ما يطرحه أو يعرضه للبيع أو يبيعه حاصلات زراعية مغشوشة أو فاسدة أو انتهت صلاحيتها. وتوافر العلم بالغش في الحاصلات الزراعية أو عدم توافره يعد مسألة موضوعية يستقل بتقديرها قاضي الموضوع دون رقابة عليه من محكمة النقض طالما أن رأيه ينبني على أسباب سائغة^(١).

٢- **الإرادة:** لكي تكون إرادة الجاني محل اعتبار في هذه الجريمة، يجب أن تكون حرة وطائعة ومختارة وأن تتجه نحو إحداث التغيير في طبيعة وخواص المواد ومنها الحاصلات الزراعية، والتي أدخلت عليها أفعال أو سلوكيات الغش .

٣- **وقت توافر القصد الجنائي^(٢):** بالنسبة لتوافر القصد الجنائي يجب التفرقة بين جريمة الغش من جانب وبين جريمة الطرح أو العرض للبيع من جانب آخر، فبالنسبة لجريمة الغش فهي من الجرائم الوقتية التي تقع بمجرد أو ارتكاب فعل الغش أو استعمال المواد المستخدمة في ارتكاب الجريمة، لذا يجب أن يكون القصد معاصراً لحظة ارتكاب النشاط المادي للجريمة. أما بالنسبة لجرائم الصنع أو الطرح أو البيع فهي تعد جرائم مستمرة، والقصد الجنائي فيها ينبغي توافره في أي وقت أثناء وقوعها، طالما كانت حالة الاستمرار قائمة.

الفرع الثاني: المبيدات والقرارات التنظيمية

لقد تزايد استخدام المبيدات في العقود الأخيرة بمعدلات غير مسبوقه، وشاع تطبيقها في كل مكان، وتسابق العلماء في استحداث آلاف المركبات الفتاكة ضد مختلف الآفات، وتنافست الشركات المتخصصة في مجال المبيدات على إنتاج أكثرها فاعلية وطرحها في الأسواق العالمية، حتى وصلت جملة مبيعاتها إلي قرابة ثلاثين ملياراً من الدولارات سنوياً، في حين أن تلك الشركات تمارس نشاطها في بلادها تحت

(١) نقض جنائي: ١٢/ ١١/ ١٩٦٢، مجموعة أحكام النقض، س١٣، ق١٧٧، ص٧٢٣.

(٢) د/ مجدى محمود محب حافظ: المرجع السابق، ص٨٥ .

رقابة بيئية وصحية صارمة، فإنها تجد في دول العالم الثالث النامية سوقاً رائجة لمنتجاتها السامة، دون مراعاة لسلامة البيئة في هذه الدول، مما يؤدي إلي تراكم هذه المنتجات وعجز هذه الدول في التخلص منها بالطرق الآمنة^(١).

وتزداد خطورة الإصابة بأضرار المبيدات بين العاملين في مصانع المبيدات والقائمين على رشها أو استخدامها والعاملين الزراعيين في حقولهم المعالجة أو الملوثة بها. بل وتزداد الخطورة كلما قل وعي العاملين أو المتعاملين في البيئة الزراعية المحيطة باستخدام المبيدات. وتؤدي المبيدات المستخدمة في مجال البيئة الزراعية من الناحية الإيجابية إلي زيادة المنتجات الزراعية وزيادة الأثر الاقتصادي، بينما الأثر السلبي قد ينتج عنها إحداث خلل في التوازن الطبيعي للكائنات الحية، أدى إلي حدوث تغير في البيئة الزراعية، وإصابة الكائنات الحية الغير مستهدفة وإلحاق الضرر بالإنسان والحيوان بل والنبات. ويتضح ذلك من خلال الإقبال الشديد في شراء المنتجات الزراعية الغير معاملة بالمبيدات.

وقد أوضحت الدراسات البيئية بأن ما يزيد عن ٥٠% من الكميات المستخدمة من المبيدات تذهب إلي الأراضي الزراعية وتسبب تلويثها، وذلك بطرق مباشرة أو غير مباشرة، حيث أن تأثير المبيدات يبقى في التربة لمدة طويلة وتتراكم مخلفات المبيدات من سنة إلي أخرى، ويفوق التأثير السلبي للاستخدام المكثف للمبيدات على البيئة المصرية الزراعية وعلى صحة الإنسان كل تصور. هذا وقد ارتفعت نسبة الإصابة بالفشل الكلوي بمصر إلي ٢,٠% في حين لم تتجاوز أعلى نسبة في العالم ٤,٠% نتيجة التلوث بالمبيدات والمعادن الثقيلة والعناصر السامة، ويتكلف مريض الفشل الكلوي حوالي عشرة آلاف جنيه سنوياً وفقاً لأقل تقدير^(٢).

وتتوافر المبيدات في عدة صور تسمى مستحضرات، فمنها ما هو على صورة مركز استحلاب (Ec) ومنها ما هو مسحوق ابتلال (WP) أو مسحوق ذوبان (SP) أو مسحوق تعفير (D) أو في صورة محبيبات (G) أو تبخرات (F) أو طعوم سامة أو مركبات ذوبان مائية (WS) أو مركز الحجم متناهي في الصغر (ULV) أو متوصلات دقيقة أو غير ذلك من صور المستحضرات. وهذا التعدد في الصور التي تجهز بها المبيدات يعطى الفرصة لتنوع التطبيق والاستخدام، حيث يتم استعمال هذه المستحضرات برشها على الأسطح النباتية أو على الجلد الخارجي للحيوانات أو على سطح التربة، ومنها ما ينفذ إلي داخل جسم الآفة أو إلي داخل عمق التربة، كما أن منها ما ينتشر في الهواء ومنها ما يسرى داخل التربة مع تيار الماء وغير ذلك من صور النفاذية^(٣).

(١) د/ عبد الله محمد إبراهيم: المبيدات سلاح ذو حدين، المرجع السابق، ص ٧ وما بعدها.

(٢) د/ محمود منصور، د/ سمير عدلى يوسف، د/ نبيلة إسماعيل رسلان، د/ فاطمة الزهراء أنور الزلقاني، د/ مجدى المتولى السيد يوسف: الخلل الراهن في استخدام الموارد الأرضية الزراعية المصرية وتأثيره على البيئة والحاجة إلي تقنين هذا الاستخدام، المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين في الفترة من ١٢ - ١٤ فبراير ١٩٩٢، ص ٤٧.

(٣) د/ على تاج الدين فتح الله، د/ ضيف الله بن هادى الراجحي: التلوث والبيئة الزراعية، المرجع السابق، ص ٧٠.

وللمبيدات أقسام أخرى، فمنها ما هو عضوي التركيب، ومنها ما هو غير عضوي، ومنها ما يؤثر بالسلامة ومنها ما هو جهازى يسرى داخل الكائن الحى الذى يطبق عليه، كما أن منها ما هو شديد السمية ومنها ما هو متوسط السمية ومنها ما هو قليل السمية أو منخفض. ومنها ما هو طويل البقاء في البيئة وغير ذلك من أقسام المبيدات^(١). وسوف نتعرف على موقف المشرع المصري بالنسبة للمبيدات لنرى مدى كفاية القواعد القانونية الحالية لحكم الحالات الواقعية ومدى قدرتها في المساهمة في الحفاظ على البيئة الزراعية وحاصلاتها، وذلك من خلال عرض لتلك القواعد في مجالات تراخيص: الاستيراد، والتجريب، والتصنيع، والاتجار، الاستخدام أو التداول كالتالي:

أولاً: قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

ينظم قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ أحكام الاتجار والاستيراد والإفراج من الجمارك وتداول المبيدات من خلال نص المواد التالية:

نصت المادة (٧٨) من قانون الزراعة على "تشكل بوزارة الزراعة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويصدر بتشكيلها ونظام العمل بها قرار من وزير الزراعة وتختص هذه اللجنة باقتراح مبيدات الآفات الزراعية إلي يجوز تداولها وتحديد مواصفاتها".

وقد صدر القرار رقم ٢٩٣ لسنة ٢٠١١ بتشكيل لجنة مبيدات الآفات الزراعية. وهذه بعض سمات القرار.

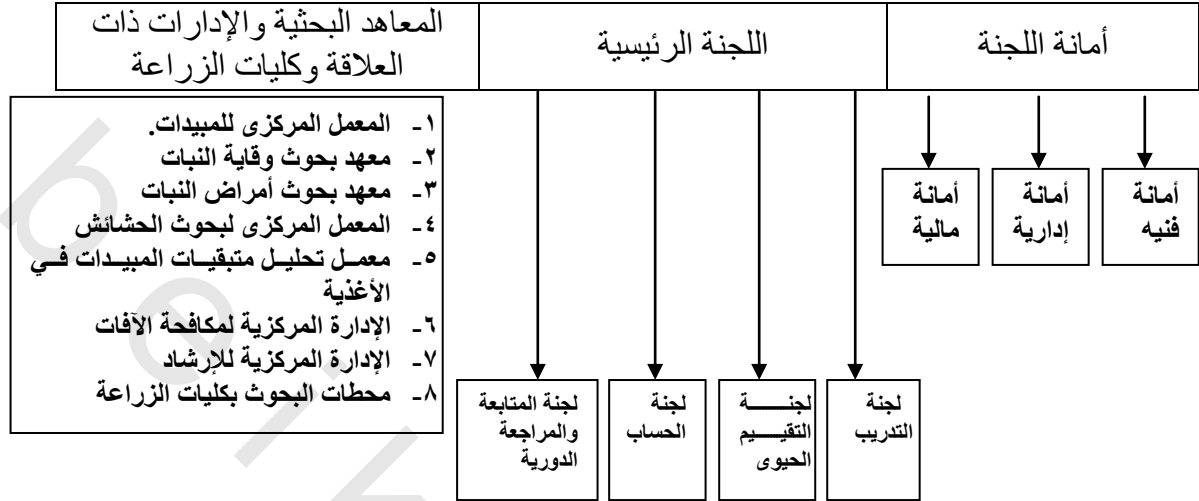
يتصف عمل لجنة مبيدات الآفات الزراعية بسمات يحكمها الأخلاق والمصادقية والشفافية والاحترافية. تضم لجنة مبيدات الآفات الزراعية مجموعة من الخبراء ورؤساء الباحثين في مجال المبيدات من المعاهد والمعامل البحثية ذات العلاقة بمركز البحوث الزراعية وكذا القطاعات ذات العلاقة بوزارة الزراعة ومجموعة من أساتذة المبيدات بكليات الزراعة في مصر.

وللجنة المبيدات دور مهم، فهي تقوم بتقييم كفاءة وأمان وخصائص مبيدات الآفات الزراعية للتسجيل والتداول وتحت الظروف المصرية بحيث تضمن تحقيق أقصى قدر من الفاعلية والأمان والحفاظ على البيئة. وذلك بناءً على آلية من التعاون بين اللجنة والمرجعيات الدولية إلي تهتم بتسجيل وتداول مبيدات الآفات.

(١) المرجع السابق: ص ٧١.

شكل رقم (١)

لجنة مبيدات الآفات الزراعية



شكل يوضح الهيكل التنظيمي للجنة مبيدات الآفات الزراعية (١).

وطبقاً للمادة ٨٠ من قانون الزراعة

يصدر وزير الزراعة - بناء على اقتراح لجنة مبيدات الآفات الزراعية - القرارات التي تحدد:

- ١- أنواع مبيدات الآفات الزراعية التي يجوز استيرادها وتداولها وتحديد مواصفاتها وشروط الاستيراد والتداول.
- ٢- شروط وإجراءات تراخيص واستيراد المبيدات والإتجار فيها.
- ٣- إجراءات تسجيل المبيدات.
- ٤- كيفية أخذ عينات وتحليلها وطرق الطعن في نتائج التحليل.
- ٥- تصريح بنقل المبيدات من محافظة إلى أخرى.

ويفهم من قانون البيئة المصري رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن البيئة، أن المبيدات من المواد الخطرة، حيث جاء تنظيمها في الفصل الثاني من الباب الأول، حيث نص في المادة (٢٩) على " يحظر تداول المواد والنفائات الخطرة بغير ترخيص من الجهة الإدارية المختصة، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح الترخيص والجهة المختصة بإصداره".

(١) د/ محمد إبراهيم عبد المجيد: الرؤية المستقبلية لنظام إدارة مبيدات الآفات الزراعية في مصر، على الموقع الإلكتروني، <http://www.apc.gov.eg>

ويصدر الوزراء - كل في نطاق اختصاصه - بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفائيات الخطرة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة".

وقد عرفت المواد الخطرة المادة (١٨/١) بأنها "المواد الخطرة التي تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاستعمال أو ذات الإشعاعات المؤينة".

بينما جاء تعريف تداول المواد في المادة (٢٠/١) بأنها "كل ما يؤدي إلى تحريكها بهدف جمعها أو نقلها أو تخزينها أو معالجتها أو استخدامها".

وبناء على ذلك جاء نص المادة (٢٥) من اللائحة التنفيذية لقانون البيئة بالنص على "يحظر تداول المواد والنفائيات الخطرة بغير ترخيص يصدر من الجهة المختصة المبينة قرين كل نوعية من تلك المواد والنفائيات مبيناً استخداماتها وذلك على الوجه التالي:

١- المواد والنفائيات الخطرة الزراعية ومنها مبيدات الآفات والمخصبات، وزارة الزراعة.

٢- ...

٣- ...

ويصدر كل وزير في نطاق اختصاصه وبالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بالمواد والنفائيات الخطرة محدداً فيه:

(أ) نوعية المواد والنفائيات الخطرة التي تدخل في اختصاص وزارته ودرجة خطورتها.

(ب) الضوابط الواجب مراعاتها عند تداول كل مبيد.

(ج) أسلوب التخلص من العبوات الفارغة لتلك المواد بعد تداولها.

(د) أية ضوابط أخرى أو شروط ترى الوزارة أهمية إضافتها.

وتابع المشرع إحكام سيطرته على المواد الخطرة من خلال نص المادة (٣٣) من نفس القانون بالنص على "على القائمين على إنتاج وتداول المواد الخطرة سواء كانت في حالتها الغازية أو السائلة أو الصلبة أن يتخذوا جميع الاحتياطات بما يضمن عدم حدوث أضرار بالبيئة".

وقد حدد وزير الزراعة قائمة النفائيات الخطرة بالقرار رقم ١٤٤٥ لسنة ٢٠٠٣^(١) كالتالي:

١ - المبيدات الزراعية منتهية الصلاحية.

٢ - المخصبات الزراعية المنتهية الصلاحية.

٣ - منظمات النمو النباتية المنتهية الصلاحية.

٤ - المبيدات والأدوية البيطرية منتهية الصلاحية.

٥ - المبيدات الزراعية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة.

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٠٧، في ١٧/٥/٢٠٠٣، ص ٤.

- ٦- المخصبات الزراعية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة و منظمة الأغذية والزراعة.
- ٧- منظمات النمو النباتية غير المطابقة لمواصفات وزارة الزراعة و منظمة الأغذية والزراعة.
- ٨- المبيدات والأدوية البيطرية غير المطابقة لمواصفات منظمة الأغذية والزراعة ووزارة الزراعة.
- ٩- جميع العبوات الفارغة للمبيدات الزراعية.
- ١٠- جميع العبوات الفارغة للمخصبات الزراعية.
- ١١- جميع العبوات الفارغة لمنظمات النمو النباتية.
- ١٢- جميع العبوات الفارغة للمبيدات والأدوية البيطرية.
- ١٣- نفايات المعامل والمراكز البحثية التابعة للوزارة.
- ١٤- نفايات الكيماويات الزراعية والصادر بها قرارات وزارية بمنع الاستخدام والمرفق بهذه القائمة.

هذا وقد ألزمت المادة (٣٠) من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ والمادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية أن تقوم الجهة المختصة بوضع جداول للمواد والنفايات الخطرة التي تخضع للأحكام المنظمة لتداولها بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة، كما تبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وشروط منح التراخيص من الجهة المختصة لتداول هذه المواد الخطرة، وقد تكونت لجنة لإعداد قوائم للمواد الكيميائية الخطرة بإشراف جهاز شئون البيئة وممثلي الوزارات الست المعنية طبقاً لمواد القانون ولائحته التنفيذية، وهذه الوزارات المعنية هي وزارة الزراعة، وزارة الصناعة، وزارة الصحة، وزارة البترول، وزارة الكهرباء والطاقة "هيئة الطاقة الذرية"، وزارة الداخلية.

وقد تم تصنيف هذه المواد الكيماوية طبقاً لخواصها الخطرة بالاسترشاد بالنظام الأوربي في المواد الكيماوية والذي يتم بموجبة تصنيف هذه المواد إلي ثلاث مجموعات:

المجموعة (أ):

أ-١: هي مواد خطرة محظور تداولها سواء للاستيراد أو الإنتاج أو التخزين أو النقل أو الاتجار أو الاستخدام أو لأي غرض آخر.

أ-٢: مواد خطرة محظور تداولها كمبيدات للآفات غرض آخر، وهذه المواد قد صدر بشأن استخدامها قرارات الحظر قرار وزير الزراعة رقم ٦٣٠ لسنة ٢٠٠٧^(١) في شأن قوائم المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يمكن تسجيلها أو إعادة تسجيلها أو تحريم ذلك في جمهورية مصر العربية والمعدل للقرار رقم ٨٧٤ لسنة ١٩٩٦. نصت المادة (٣) تضم القائمة المبينة في الملحق رقم ٣ لهذا القرار أسماء المواد الفعالة لمبيدات الآفات الزراعية التي يحرم تسجيل أو إعادة تسجيل أو استيراد أو تداول أو تجهيز أو تصنيع أو تجريب لغرض تسجيل أي منها في جمهورية مصر العربية سواء

(١) الوقائع المصرية: العدد ٩٨ تابع (أ) في ٢٠٠٧/٥/٣.

كانت مواد خام أو مستحضرات تجارية في أية صورة من الصور. وتضم هذه القائمة ٢١ (واحد وعشرون) مادة فعالة لمبيدات آفات زراعية استخدمت أو تستخدم في جمهورية مصر العربية لكنها غير مسجلة في كل من هيئة حماية البيئة الأمريكية والمفوضية الأوروبية معاً أو أنها غير مسجلة في هيئة حماية البيئة الأمريكية وقررت المفوضية الأوروبية عدم تسجيلها في دول الاتحاد الأوروبي.

بالإضافة إلى ذلك تضم هذه القائمة الثالثة ٣٥٠ (خمسون وثلاثمائة) مادة فعالة لمبيدات محرمة دولياً أي من هيئة حماية البيئة الأمريكية أو المفوضية الأوروبية أو تشير منظمة الصحة العالمية إلى أنها فائقة الخطورة أو قديمة غير مستوفية للدراسات الحديثة لتقييم الخطورة. ولم يكن يستخدم خلال السنوات السابقة أي من هذه الخمسين وثلاثمائة مادة فعالة لمبيدات آفات زراعية في مصر".

المجموعة (ب):

مواد خطرة يلزم لتداولها استخراج تراخيص من الوزارة المختصة طبقاً للمواد من ٢٥:٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون ٤ لسنة ١٩٩٤ بشأن حماية البيئة.

المجموعة (ج):

مواد خطرة تسمح خواصها الكيميائية والطبيعية بتداولها بدون ترخيص. وقد تم بدء العمل بهذه القوائم في جميع الوزارات المعنية اعتباراً من أول مايو ١٩٩٨.

جدول رقم (١)

درجة السمية	العدد	%
حمراء	١٤	٦,٨٣
صفراء	٤١	٢٠,٠٠
زرقاء	٤٧	٢٢,٩٣
خضراء	١٠٣	٥٠,٢٤
الإجمالي	٢٠٥	١٠٠

جدول يوضح درجات السمية لمبيدات الآفات الزراعية المستخدمة في مصر عام ٢٠١٢ بناء على المادة الفعالة^(١).

جدول (٢)

درجة السمية	العدد	%
حمراء	٧٣	١٢,٧٤
صفراء	١٣١	٢٢,٨٦
زرقاء	١٥٩	٢٧,٧٥
خضراء	٢١٠	٣٦,٦٥
الإجمالي	٥٧٣	١٠٠

جدول يوضح درجات السمية لمبيدات الآفات الزراعية المستخدمة في مصر عام ٢٠١٢ بناء على المستحضر التجاري^(١).

- مستندات وشروط إجراءات استخراج تراخيص الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية

تخضع شروط استخراج تراخيص الاتجار في مبيدات الآفات لقانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨^(٢) حيث نصت المادة ٨١ من قانون الزراعة على "لا يجوز صنع المبيدات أو بيعها أو استيرادها أو الاتجار فيها أو الإفراج عنها من الجمارك بغير ترخيص صادر من وزارة الزراعة". بينما نصت المادة ٨ من القرار الوزاري السابق الإشارة إليه على "لا يجوز الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية إلا في مخزن معد لهذا الغرض مستوف للترخيص اللازم طبقاً لأحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ في شأن المحال الصناعية والتجارية المقلقة للراحة والضارة بالصحة والخطرة".

- المستندات المطلوبة للترخيص في الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية:

- ١- طلب الترخيص
- ٢- سجل تجارى مبين به غرض الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية
- ٣- صورة من البطاقة الضريبية
- ٤- صورة من الترخيص الصادر من الوحدة المحلية لفتح محل صناعي أو تجارى طبقاً للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ مدون بها نشاط الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية (إذا كان الترخيص مؤقت لمدة محدودة فلا يسري هذا الترخيص إلا للمدة المحددة).
- ٥- شهادة من نقابة المهن الزراعية تفيد قيد المدير المسئول عن المتجر أو المخزن المطلوب ترخيصه .
- ٦- شهادة تأمينات على المهندس الزراعي المسئول عن المتجر المراد ترخيصه.

- ٧- رسم هندسي للموقع (المتجر) معتمد من مهندس نقابي.
- ٨- صورة من عقد الإيجار أو الملكية مسجل بالشهر العقاري
- ٩- الإيصال الدال على أداء مصاريف المعاينة المقررة باسم وحدة تحليل و تقييم المبيدات بالمعمل المركزي للمبيدات.
- ١٠- حوالة بريدية حكومية بمبلغ واحد جنيه باسم المعمل المركزي للمبيدات.
- ١١- يجب استيفاء الدفعات المقررة على الطالب والمستندات المرفقة به.
- ١٢- يجدد الترخيص قبل نهايته بثلاثة أشهر على الأقل بنفس الشروط السابقة
- الشروط الواجب توافرها في محل الاتجار في مبيدات الآفات الزراعية طبقاً للشروط المرفقة بالقرار الوزاري رقم ٦٦٣ لسنة ١٩٩٨^(١).**
- عدم الإخلال بالشروط الفنية التي يجب توافرها للحصول على ترخيص فتح محل صناعي أو تجارى طبقاً لأحكام القانون ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ والقرارات المنفذة له، وكذلك الشروط التي يتضمنها قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ولائحته التنفيذية أن تتوافر في المحل أو المخزن الذى يرخص بالإتجار في مبيدات الآفات الزراعية المواصفات الآتية.
١. ألا تقل واجهته المحل عن ثلاثة أمتار.
 ٢. أن تكون مساحة المحل ٤x٣
 ٣. أن يكون السقف من المسلح والأرضية من البلاط.
 ٤. أن تكون الأبواب من الحديد والصاج.
 ٥. أن تكون هناك فتحات تهوية من ٤٠x٣٠ سم أو هوايات كافية.
 ٦. أن يبعد أن أي محل آخر للمبيدات بمسافة لا تقل عن ١٠ م (للمحال الحديثة).
 ٧. عدم تواجد محلات مواد غذائية بجوار المبيدات المراد ترخيصها بمسافة لا تقل عن ٢٥ م للمحال التي ستنشأ حديثاً .
- مستندات وشروط استخراج ترخيص مخزن**
- المستندات هي نفس مستندات ترخيص الاتجار للمحل ولكن يزيد عليها إضافة المخزن المراد ترخيصه في البطاقة الضريبية.
- الشروط الواجب توافرها .
١. أن يكون المخزن بعيد عن المناطق السكنية ومصانع منتجات الأغذية والأعلاف والمصادر المائية

(١) الوقائع المصرية: العدد ١٦٤ في ٢٥/٧/١٩٩٨، ص ٣.

منها ومراعاة أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية.

نموذج رقم (١)

نموذج رقم (١١)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب ترخيص بالأجهزة في مبيدات الآفات الزراعية

١- اسم طالب الترخيص:

٢- موبائل:

٣- عنوان الترخيص أو المخزن:

٤- أجهز أعدها مجلس الإدارة وتعيينه كل منهم ومدة عمله (إذا كان الطالب حركة):

٥- رقم هاتف مالك الجهاز وتعيينه وعمل مكتبه:

٦- رقم الترخيص (المخازن):

٧- رقم الطاقم الضريبية:

٨- اسم المدير الفني المسؤول عن المخزن أو (مهندس زراعي تقني):

ومرافق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- سجل تجاري قيد به العرض بالأجهزة في مبيدات الآفات الزراعية:

٢- صورة من الملائقة الضريبية ورقب حاته المخزن غير مصفاة (مخازن غير الطاقم الضريبية):

٣- "مستور" من الترخيص الصادر من الوحدة الفنية بفتح على سياسي أو تجاري طبقاً لظروف رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤
والقانون الساريه بدون قيد نشاط الأجهز في مبيدات الآفات الزراعية:

٤- شهادة من نقابة المهن الزراعية قيد قيد المدير الفني المسؤول عن المخزن أو (مهندس زراعي تقني) بفتح الترخيص له بفتح الترخيص:

٥- شهادة سارية لأجهزة المدير الفني المسؤول لتقودوا المصرية التي تمدها اللجنة:

نموذج رقم (١٢)

ARAB REPUBLIC OF EGYPT
MINISTRY OF AGRICULTURE
AND LAND RECLAMATION
Agricultural Pesticides Committee

جمهورية مصر العربية
وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي
لجنة مبيدات الآفات الزراعية

طلب ترخيص بالأجهزة في مبيدات الآفات الزراعية

١- اسم طالب الترخيص:

٢- موبائل:

٣- عنوان الترخيص أو المخزن:

٤- أجهز أعدها مجلس الإدارة وتعيينه كل منهم ومدة عمله (إذا كان الطالب حركة):

٥- رقم هاتف مالك الجهاز وتعيينه وعمل مكتبه:

٦- رقم الترخيص (المخازن):

٧- رقم الطاقم الضريبية:

٨- اسم المدير الفني المسؤول عن المخزن أو (مهندس زراعي تقني):

ومرافق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- سجل تجاري قيد به العرض بالأجهزة في مبيدات الآفات الزراعية:

٢- صورة من الملائقة الضريبية ورقب حاته المخزن غير مصفاة (مخازن غير الطاقم الضريبية):

٣- "مستور" من الترخيص الصادر من الوحدة الفنية بفتح على سياسي أو تجاري طبقاً لظروف رقم ٥٣ لسنة ١٩٥٤
والقانون الساريه بدون قيد نشاط الأجهز في مبيدات الآفات الزراعية:

٤- شهادة من نقابة المهن الزراعية قيد قيد المدير الفني المسؤول عن المخزن أو (مهندس زراعي تقني) بفتح الترخيص له بفتح الترخيص:

٥- شهادة سارية لأجهزة المدير الفني المسؤول لتقودوا المصرية التي تمدها اللجنة:

عقوبات الاتجار بدون ترخيص:

وقد نصت المادة (١٢) من القرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ على "يلغى ترخيص الاتجار والإذن الخاص بالإتجار في مبيدات فائقة وعالية الخطورة إذا ثبت إخلال المرخص أو المأذون له بأي حكم من

أحكام القرار الوزاري رقم ٦٣٣ لسنة ٩٨ ولا يجوز لمن أُلغى ترخيصه بالإتجار التقدم بطلب الترخيص مجدداً إلا بعد انقضاء سنة من إخطاره بصورة قرار الإلغاء".

- **التدريب على استخدام المبيدات** وقد نصت المادة (٩) من القرار رقم ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ على التدريب المطلوب لمجموعة المبيدات فائقة وعالية الخطورة وحددت نوعية المتدربين وهما مجموعة من المشرفين الزراعيين المختصين ومجموعة من المدربين الفنيين المسؤولين عن إدارة المتجر أو المخزن كالتالي " لا يجوز للمرخص له بالإتجار أن يزاول نشاطه بالنسبة للمبيدات فائقة وعالية الخطورة المسجلة طبقاً لإحكام هذا القرار والواردة في الجدول المرفق به وفي أي تعديلات ترد عليها في الجدولين ١/أ و ١/ب من جدول منظمة الصحة العالمية إلا بعد الحصول على إذن خاص بالإتجار فيها من وزارة الزراعة بعد موافقة لجنة مبيدات الآفات الزراعية ويسرى هذا الإذن لمدة ثلاث سنوات أو لنهاية مدة الترخيص بالإتجار المنصوص عليها في المادة ٨ من القرار أيهما أقرب ويتم تجديد الإذن بذات الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

- **ويجب أن تتميز عبوات هذه المبيدات ببطاقات خاصة تتضمن فضلاً عن البيانات الفنية الخاصة بها احتياطات ومحاذير استخدامها وأنه لا يتم استخدامها إلا بمعرفة المشرفين الزراعيين المختصين الذين تلقوا تدريباً خاصاً في هذا الشأن ولا يجوز إصدار الإذن المشار إليه في هذه المادة إلا بعد اجتياز المديرين الفنيين المسؤولين عن إدارة المتجر أو المخزن التدريبات الخاصة إلي يجريها لهم المختصون من المعمل المركزي للمبيدات بخصوص تداول تلك المبيدات واستخدامها".**

وقد جاء في التعليمات التنفيذية للقرار رقم ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣^(١) بشأن المبيدات – لا يتم تداول مبيدات الآفات الزراعية إلا في عبوات ملصق عليها بطاقة استدلالية كاملة البيانات طبقاً للنموذج (رقم ١١).

تصدر البطاقة الاستدلالية للمبيد بتوقيع من أمين لجنة مبيدات الآفات الزراعية أو من ينوب عنه بعد استيفاء جميع المتطلبات وبدون على البطاقة البيانات الفنية والإرشادية التي تحددها اللجنة. يحدد لون البطاقة الاستدلالية طبقاً لتقسيم سمية المادة الفعالة للمبيدات الذي توصى به منظمة الصحة العالمية. تكون صلاحية البطاقة الاستدلالية عامين بما لا يتعارض مع تاريخ انتهاء سريان شهادة التسجيل أو اجتياز التقييم الحيوي. وفي حالة المبيدات مقيدة الاستخدام يضاف على البيانات الفنية والإرشادية للبطاقة الاستدلالية عبارة مقيدة الاستخدام أو ما يفيد تقيد استخدامها بخط واضح مع ذكر شروط الاستخدام المقيد. أيضاً يقوم المعمل المركزي للمبيدات باختبار جودة عبوات المبيدات طبقاً للمواصفات القياسية المعتمدة (نموذج ١٢).

(١) منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.apc.gov.eg>

وقد جاء في نص المادة (١/١٢) من القرار ٦٣٣ لسنة ١٩٩٨ "يتولى مهندس المكافحة مع مدير الرقابة بكل مديرية زراعة الرقابة والمتابعة والتفتيش على محال ومخازن الاتجار بالمبيدات الكائنة في نطاق اختصاص المديرية للتحقق من استيفائها للشروط والمواصفات المقررة وضبط أي مخالفات تقع بها واتخاذ اللازم في شأنها".

وتابعت التوصيات النص على "تراجع لجنة مبيدات الآفات الزراعية مواقف مبيدات الآفات الزراعية المسجلة أو قيد التسجيل قبل صدور القرار الوزاري ١٠١٨ لسنة ٢٠١٣، وتضع لها الضوابط التي من شأنها توفير أوضاعها بما يتفق وأحكام القرار وذلك تنفيذاً لحكم المادة (٤٦) منه. وأيضاً لجنة مبيدات الآفات الزراعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تسجيل وتداول مبيدات الآفات الزراعية في مصر. ويلتزم صاحب الشأن بتقديم عينات المبيدات اللازمة للتحليل والتجريب والدراسات التي توافق عليها لجنة مبيدات الآفات الزراعية بدون مقابل وبالكميات التي يحددها أمين اللجنة أو من ينوب عنه. ويتم الترخيص بالإفراج الجمركي عن عينات التجريب والتحليل والدراسات المطلوبة بدون قيمة (نموذج رقم ٣) بناء على موافقة معتمدة من أمين اللجنة أو من ينوب عنه. ويلتزم صاحب الشأن بتقديم الملف الكامل للمستندات المعتمدة والبيانات والدراسات الفنية الخاصة بالمبيد المراد تسجيله طبقاً للنموذج رقم (٤) في حالة المبيد الخام والنموذج رقم (٥) في حالة مستحضر المبيد. ويقوم المعمل المركزي للمبيدات بإرسال شهادة تحليل عينات التجريب في مدة أقصاها شهر من تاريخ استلام هذه العينات - طبقاً لقرار لجنة مبيدات الآفات الزراعية بجلستها رقم ٢٠١٣/١٠ بتاريخ ٢٠١٣/٨/٢٧ - إلي أمين اللجنة وصورة من هذه الشهادة إلي مسؤولي التجريب. بالإضافة إلي ذلك يصدر المعمل المركزي للمبيدات عن كل مرحلة من مراحل التجريب شهادة تحليل بالمطابقة أو عدم المطابقة للمواصفات الكيميائية والطبيعية ونسب الشوائب الرئيسية - إن وجدت - (نموذج ٦، ٧) وتعتبر هذه الشهادة بمثابة بصمة المواصفات الفنية التي يسجل عليها المبيد. وفي حالة إلغاء تسجيل المبيد أو أي من توصياته يخطر صاحب الشأن بقرار اللجنة خلال ١٥ يوماً من تاريخ اعتماد القرار بموجي موصى عليه بعلم الوصول إلي عنوانه، ويمكن لصاحب الشأن التظلم من قرار اللجنة خلال ٣٠ يوماً من تاريخ استلامه الخطاب وللجنة مبيدات الآفات الزراعية أن تفصل في هذا التظلم خلال ٦٠ يوماً من تاريخ تقديمه إليها ويكون قرارها بالبت نهائياً.

والجداول التالية على الترتيب توضح كميات مبيدات الآفات الزراعية المستوردة في الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢، والمستهلكة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١، ونسبة مبيدات الآفات المستهلكة وفقاً للون البطاقة الاستدلالية، وأعلى عشرة مبيدات من حيث المادة الفعالة في الفترة من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١. وفقاً للترتيب الآتي:

جدول رقم (٣)

العام	الكمية المستوردة طن/ مادة فعالة	% الزيادة+ أو النقص -
٢٠٠٥	٣٦٠٦,٨	—
٢٠٠٦	٧٤٥١,٦	١٠٦,٦+
٢٠٠٧	٥٨٣١,١	٦١,٢+
٢٠٠٨	٥٥٧٩,١	٥٤,٧+
٢٠٠٩	٥٤٠٨,٥	٤٩,٩+
٢٠١٠	٧٢٣٦,٢	١٠٠,٦+
٢٠١١	٧٩٣١,٥	١١٩,٩+
٢٠١٢	٧٦٥١,٦	١١٢,١+

جدول يوضح كميات مبيدات الآفات الزراعية المستوردة (طن/ مادة فعالة) خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١٢^(١).

جدول رقم (٤)

العام	الكميات المستوردة (طن / مادة فعالة)				الإجمالي
	بطاقة حمراء	بطاقة صفراء	بطاقة زرقاء	بطاقة خضراء	
٢٠٠٥	١٦١,٤٣	٢٣٠٥,٣٩	٦٦٣,٠٩	٤٧٧,٠١	٣٦١٦,٨٣
٢٠٠٦	٢٠١,٢٣	٣٨٧٤,٢٠	١٣٨١,٧٨	١٩٥٨,٣٠	٧٤٥١,٦١
٢٠٠٧	٢٣٧,٠١	٣٨٢٣,٥٩	٦٧٥,٧٥	١٠٧٦,٧٥	٥٨١٣,١٠
٢٠٠٨	٢٥٩,٦٣	٢٦٢٩,١٤	٩١٢,٧٥	١٧٧٧,٤٩	٥٥٧٩,٠١
٢٠٠٩	٢٩٤,٤٣	٢٥٥٢,٧٨	٧٠٢,٢٨	١٨٥٩,٠٦	٥٤٥٨,٥٥
٢٠١٠	٤٣٣,٧٧	٢٨٢٠,١٤	١٠١٨,٦٠	٢٩٦٣,٦٩	٧٢٣٦,٢٠
٢٠١١	٣٩٠,٤٢	٣٤٩١,٩٩	١٠٧٢,٤٥	٢٩٧٦,٦٨	٧٩٣١,٥٤
٢٠١٢	٣٥٢,٩٣	٢٤٥٧,٩٧	١٤٦٧,٤٢	٣٣٧٣,٢٨	٧٦٥١,٦

جدول يوضح كميات مبيدات الآفات المستوردة والمستهلكة (طن/مادة فعالة) وفقاً للون البطاقة الاستدلالية

خلال الفترة من ٢٠٠٥ حتى ٢٠١١^(٢).

جدول رقم (٥)

العام	الكمية الإجمالية (طن / مادة فعالة)	كمية المبيد وفقاً للون البطاقة الاستدلالية			
		بطاقة حمراء	بطاقة صفراء	بطاقة زرقاء	بطاقة خضراء
٢٠٠٥	٣٦٠٦,٨٣	٤,٤٧	٦٣,٩٢	١٨,٣٨	١٣,٢٢
٢٠٠٦	٧٤٥١,٦١	٢,٧٠	٥١,٩٩	١٨,٥٤	٢٦,٢٨
٢٠٠٧	٥٨١٣,١٠	٤,٠٨	٦٥,٧٦	١١,٦٢	١٨,٥٢
٢٠٠٨	٥٥٧٩,٠١	٤,٦٥	٤٧,١٣	١٦,٣٦	٣١,٨٦
٢٠٠٩	٥٤٠٨,٥٥	٥,٤٤	٤٧,٢٠	١٢,٩٨	٣٤,٣٧
٢٠١٠	٧٢٣٦,٢٠	٥,٩٩	٣٨,٩٧	١٤,٠٨	٤٠,٩٦
٢٠١١	٧٩٣١,٥٤	٤,٩٢	٤٤,٠٣	١٣,٥٢	٣٧,٥٣
٢٠١٢	٧٦٥١,٦	٤,٦١	٣٢,١٢	١٩,١٨	٤٤,٠٩

جدول يوضح نسبة مبيدات الآفات المستهلكة وفقاً للون البطاقة الاستدلالية^(١).

جدول رقم (٦)

المبيد	الآفة	لون البطاقة	الأعوام					الإجمالي طن/مادة فعالة
			٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠	٢٠١١	
كلوربيريفوس	حشري	أصفر	٦٣١,٤٨	٦٧١,٩٦	٧٧٢,٢٥	٨٨٩,١٨	١٢٨٠,٧٦	٤٢٤٥,٦٣
دايمثويت	حشري	أصفر	—	—	—	٢٠٢,٥٤	٢٢٥,٥٦	٤٢٨,١٠
ملاثيون	حشري	أصفر	١١٩٥,٠٩	٧٢٨,٧٧	٣٣٢,٩٢	٦٠٢,٩٢	٧٣٠,٣٢	٣٥٩٠,٠٩
ميثوميل	حشري	أحمر	١٤٠,٥٨	١٩٣,٥٥	١٩٩,٦٨	٣٠٥,٢٠	٢٨٢,٤١	١١٢١,٤٢
بروفينفوس	حشري	أصفر	١١١٤,٨٩	٧٨٩,٩٤	٤٢٧,٨٩	٢٦٦,٥٢	٣٨١,٨١	٢٩٨١,٠٥
مركبات النحاس	فطري	أزرق	٣٦٧,٨٦	٥٤٢,٤٠	٤٠٩,٨٩	٤٨٦,٩٠	٤٧٠,٥٢	٢٢٧٧,٦٢
ماتكوزريب	فطري	أخضر	—	١١٢,	٣٨٨,٧٤	٧٨٥,١٣	١٠٧٤,٤٩	٢٣٦٠,٣٦
كبريت	فطري	أخضر	٤٣٩,١٢	٨٠١,٣٧	٦٦٢,٦٠	٥٣٩,١٤	٦٧٥,٣٦	٣١١٧,٥٩
جليفوسات	حشري	أخضر	٢٥١,٨٩	٤٣٣,١٧	٥٧٢,٠٢	٩٤٦,٦٥	٧٢٤,٦١	٢٩٢٨,٣٤
ثيوبنكارب	حشري	أصفر	٦٣٢,٤٦	٦٢٣,٤٦	٧٨٧,٦٤	٥٨٠,٦٥	٤٦١,٢٠	— ٣٠٧٦,
الإجمالي طن/ مادة فعالة			٤٧٦٤,٣٧	٤٨٩٦,٦٢	٤٥٥٣,٧٥	٥٦٠٤,٤٢	٦٣٠٧,٠٤	٢٦١٢٦,٢٠
إجمالي الاستيراد			٥٨١٣,١	٥٥٧٩,٠٤	٥٤٠٨,٥٣	٧٢٣٦,١٩	٧٩٣١,٥٣	٣١٩٦٨,٣٩
% الاستيراد الإجمالي			٨١,٩٦	٨٧,٧٧	٨٤,٢٠	٧٤,٤٥	٧٩,٥٢	٨١,٧٣

جدول يوضح أعلى عشرة مبيدات من حيث كمية المادة الفعالة التي استوردتها مصر

خلال السنوات الخمس من ٢٠٠٧ حتى ٢٠١١^(٢).

(١) المرجع السابق.

http://www.apc.gov. eg

(٢) د/ محمد إبراهيم عبد المجيد: على الموقع الإلكتروني،